



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب الظالمن

الكتاب العظيم

شیخ و فیض حسن اکبر مسعودی
مشائخ و علماء مقامی علی بخاری و موسی بن جعفر

ایضاً شریعت عین
البیکری المحتسبی الشیرازی

.۱۵.

انتداب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ايصال الطالب الى المكاسب

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

اعلمي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
8	ايصال الطالب الى المكاتب المجلد 15
8	هوية الكتاب
9	اشارة
11	[مقدمة المؤلف]
13	[تتمة القول في الخيار]
13	[تتمة القول في أقسام الخيار]
13	[تتمة السابع في خيار العيب]
13	[تتمة القول في الشروط التي يقع عليها العقد وشروط صحتها وما يترب على صحيحها وفاسدها]
13	القول في حكم الشرط الفاسد
13	اشارة
13	الأول: ان الشرط الفاسد لا تأمى فى عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل فى الوعيد،
57	الثانى: لو اسقط المشرط له الشرط الفاسد على القول بافساده لم يصبح بذلك العقد لاتفاقه بينهما على الفساد،
60	الثالث: لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد، فهل يبطل العقد بذلك
68	الرابع: لو كان فساد الشرط لاجل عدم تعلق غرض معتمد به عند العلاء،
71	الكلام في احكام الخيار
71	الخيار موروث باواعه،
71	اشارة
73	الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنة الواردین في إرث ما ترك الميت يتوقف على ثبوت امرین.
73	احدهما: كون الخيار حقاً لا حكماً شرعياً،
74	الثانى: كونه حقاً قابلاً للانتقال،
77	بقى الكلام في أن إرث الخيار ليس تابعاً لارث المال فعلاً
98	مسئلة في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزئة والتقسيم

الأول: ما اختاره بعضهم من استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً كموثره،

الثاني: استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً في نصيبيه فله الفسخ فيه،

الثالث: استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار

فرع: اذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم

مسئلة لو كان الخيار لأجنبي ومات،

مسئلة و من احكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بال الخيار،

مسئلة هل الفسخ يحصل بنفس التصرف، او يحصل قبله متصلًا به.

156 اشارة

فرع: لو اشتري عبداً بجازية مع الخيار له، فقال: اعتقهما.

مسئلة من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ على قول الشيخ.

188 اشارة

فرعون:

الأول لو منعاً عن التصرف المخالف في زمن الخيار، فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوات حق ذي الخيار من العين،

الثاني: انه هل يجوز اجراء العين في زمان الخيار بدون اذن ذي الخيار؟

مسئلة المشهور ان المبيع يملك بالعقد و اثر الخيار ترلزل الملك بسبب القدرة على رفع سبيبه.

مسئلة و من احكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة

مسئلة و من احكام الخيار ما ذكره في التذكرة، فقال: لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار.

مسئلة قال في القواعد: لا يبطل الخيار بتلف العين، اشارة

327 اشارة

330 [موضع التردد في ثبوت الخيار مع التلف]

330 اشارة

330 [ما ذكره العالمة]

331 [ما ذكره المحقق الثاني]

333 و من مواضع التردد ما اذا جعل المتعاقدان الخيار على وجه ارادتهما التسلط على مجرد الرد.

339	مسنلة لو فسخ ذر الخيار فالعين في يده مضمونة بلا خلاف على الظاهر،
344	محتويات الكتاب
345	تعريف مركز

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، محمد، 1380 - 1305، شارح

عنوان واسم المؤلف: ايصال الطالب الى المکاسب: شرح واف بعرض الكتاب، تيعرض لحل مشكلاته وابداً مقاصد في ايجاز و توضيح /
محمد الحسيني الشيرازي

تفاصيل المنشور: تهران : موسسسة كتابسرای اعلمی ، 1385.

خصائص المظهر: ج 16

شابك : 964-94017-964-6-8(دوره)؛ 964-7860-964-5-59-7860-964(ج. 1)؛ 964-7860-964-5-58-7860-964(ج. 2)؛ 964-7860-964-5-57-7860-964(ج. 3)؛ 964-7860-964-5-56-7860-964-0-55-7860-964(ج. 4)؛ 964-7860-964-5-54-7860-964-6-53-7860-964(ج. 5)؛ 964-7860-964-5-52-7860-8-49-7860-964(ج. 6)؛ 964-7860-964-5-51-7860-964-X(ج. 7)؛ 964-7860-964-5-50-7860-964-X(ج. 8)؛ 964-7860-964-5-49-7860-964-X(ج. 9)؛ 964-7860-964-5-47-7860-964-X(ج. 10)؛ 964-7860-964-5-45-7860-1-47-7860-964-X(ج. 11)؛ 964-7860-964-5-44-7860-1-45-7860-X(ج. 12)؛ 964-7860-964-5-43-7860-1-44-7860-X(ج. 13)؛ 964-7860-964-5-42-7860-1-43-7860-X(ج. 14)؛ 964-7860-964-5-41-7860-1-42-7860-X(ج. 15)؛ 964-7860-964-5-40-7860-1-41-7860-X(ج. 16)

لسان : العربية

ملحوظة : الفهرسة على أساس المعلومات فيها

ملحوظة : هذا الكتاب هو وصف "المکاسب مرتضى بن محمد امين انصاري" يكون

عنوان آخر: المکاسب. شرح

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمدامين، 1281 - 1214ق. المکاسب -- نقد و تقسيم

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

المعروف المضاف: انصاري، مرتضى بن محمدامين ، 1281 - 1214ق. المکاسب. شرح

ترتيب الكونجرس: 1385 BP190/1 الف 833

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 85-16816

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ اجْمَعِينَ مِنَ الْأَنَّ إِلَيْ يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد: فهذا هو القسم الخامس من كتاب الخيارات والجزء الخامس عشر من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ الفذ آية الله الانصارى قدس سره.

ويشرع في القول في حكم الشرط الفاسد.

كتبتها تسهيلاً للطالب الكريم عسى ان انتفع به في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

كرباء المقدسة محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى.

[نقطة القول في الخيار]

[نقطة القول في أقسام الخيار]

[نقطة السابع في خيار العيب]

[نقطة القول في الشروط التي يقع عليها العقد وشروط صحتها و ما يتربّع على صحيحها و فاسدها]

القول في حكم الشرط الفاسد

إشارة

الكلام فيه يقع في امور.

الأول: ان الشرط الفاسد لا تأْمَل في عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل في الوعيد،

فإن كان العمل به مشروعًا استحب الوفاء به على القول بعدم فساد اصل العقد.

(القول في حكم الشرط الفاسد) اي الشرط الباطل (والكلام فيه يقع في امور).

(الاول) في ان الشرط الفاسد هل يجب الوفاء به كالشروط الصحيحة أم لا؟ فنقول: (ان الشرط الفاسد لا تأْمَل في عدم وجوب الوفاء به) لأن الوفاء واجب بالنسبة إلى الشرط الصحيح (بل هو داخل في الوعيد) لأن المشروط عليه وعد أن يفعل كذا- إذا كان شرط فعل لا شرط غاية- (فإن كان العمل به) اي بذلك الشرط الفاسد (مشروعًا استحب الوفاء به على القول بعدم فساد اصل العقد).

اما اذا كان اصل العقد فاسدا فانه لم يبق مجال للاستحباب، اذ ليس بوعد، فإن الوعد كان على تقدير العقد، فإذا بطل العقد لم يبق وعد.

اما اذا كان الشرط غير مشروع حرم العمل به كما اذا شرط عليه شرب الخمر مثلا.

ولا تأمل أيضاً في أن الشرط الفاسد لاجل الجهة لا يفسد العقد لرجوع الجهة فيه إلى جهة أحد العوضين فيكون البيع غرراً.
وكذا لو كان الاشتراط موجباً لمحذور آخر في أصل البيع، كاشتراط بيع المبيع من البائع ثانياً.

(و) كذلك (لا تأمل أيضاً في أن الشرط الفاسد لاجل الجهة) بالشرط كما إذا قال: اشتري منك هذا المتع بشرط سوف أبئنه، فإنه (يفسد العقد لرجوع الجهة فيه إلى جهة أحد العوضين) وهو العوض الذي يكون الشرط إلى جانبه.

فمثلاً: إذا قال البائع للمشتري هذا الكتاب بشرط ما، مقابل دينار لم يعلم المثمن ما هو، هل هو كتاب بالإضافة ما يسوى بدينار؟ أو بالإضافة ما يسوى بنصف دينار.

وإذا قال المشتري للبائع هذا الكتاب مقابل دينار وشرط ما، لم يعلم الثمن ما هو، هل هو دينار وشرط يسوى ديناراً؟ أو يسوى نصف دينار مثلاً - (فيكون البيع غرراً) وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر.

لكن لا - يخفى أن ما ذكره بقوله «إلى جهة أحد العوضين» فيه نظر، إذا الشرط ليس مقابل للعوض - على ما تقدم تحقيقه - فلا توجب جهةاته جهة العوض، فنفيه للتأمل في البطلان محل الشكال.

(وكذا) لا - تأمل عند المصنف (لو كان الاشتراط موجباً لمحذور آخر) غير الغرر (في أصل البيع، كاشتراط بيع المبيع من البائع ثانياً) والمحذور

لأنه موجب للدور او لعدم القصد الى البيع الاول، او للتبعد من اجل الاجماع او النص.

وكاشتراك جعل الخشب المبيع صنما لأن المعاملة على هذا الوجه أكل للمال بالباطل، ولبعض الاخبار.

ما ذكره بقوله: (لأنه موجب للدور) وما كان وجوده يستلزم المحال لا يمكن وجوده، اذ ملزم المحال محال.

لكنك قد عرفت سابقا ان شرط بيع المبيع من البائع ثانيا لا يستلزم الدور (او لعدم القصد الى البيع الاول) فيما اذا شرط بيعه الى البائع وفيه نظر لأن القصد موجود (او للتبعد من اجل الاجماع او النص) الوارد في بطلان البيع المشروط فيه ان يبيعه المشتري على البائع، وهل الذين قالوا بأنه مستلزم للدور، او انه لا قصد في البيع حقيقة انما قالوا ذلك لأجل تطبيق النص على القاعدة كما نريهم يعملون النصوص بما يوافق القواعد اسكاتا للعمامة او ما اشبه ذلك.

(وكاشتراك جعل الخشب المبيع صنما) هذا مثال آخر لما يستلزم محدود من الشرط (لأن المعاملة على هذا الوجه أكل للمال بالباطل) اذ الثمن يكون في مقابل الحرام فيشمله ما دلّ على ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه.

ولكن ربما يقال: ان الثمن ليس في مقابل الشرط ببطلان الشرط لا يسري الى بطلان البيع (ولبعض الاخبار) الواردة في بطلان مثل هذا البيع كما ذكره في المسألة الاولى من مسائل القسم الثاني من اقسام

وانما الاشكال فيما كان فساده لا لامر مخل بالعقد، فهل يكون مجرد فساد الشرط موجبا لفساد العقد، أم يبقى العقد على الصحة؟

قولان.

حکی اولهما عن الشیخ والاسکافی وابن البرّاج وابن سعید.

و ثانیهما: للعلامة و الشهیدین و المحقق الثانی و جماعة ممن تبعهم.

النوع الثانی مما يحرم التکسب به فراجع.

وعلى ما ذكرنا فقد عرفت الاشكال في بطلان البيع في كل الاقسام التي ذكر المصنف انها لا تأمل في بطلانها.

(و) كيف كان، ف (انما الاشكال) في نظر المصنف منحصر (فيما كان فساده لا لامر مخل بالعقد) كالامثلة السابقة المدخلة بالعقد، و كما اذا كان الشرط خلاف مقتضى العقد - ولم يذكره المصنف - (فهل يكون مجرد فساد الشرط موجبا لفساد العقد، أم يبقى العقد على الصحة؟) ويفسد الشرط فقط (قولان).

(حکی اولهما) و هو فساد العقد بفساد الشرط (عن الشیخ والاسکافی وابن البرّاج وابن سعید).

(و ثانیهما) و هو عدم فساد العقد بفساد الشرط (للعلامة و الشهیدین و المحقق الثانی و جماعة ممن تبعهم) و هم السيد الطباطبائی و الشیخ الشهیدی وغيرهما، فنقلوا ان النسبة بالعكس، و ان الشیخ و من تبعه قاتلون بعدم الافساد، و العلامہ و من تبعه قاتلون بالافساد.

و ظاهر ابن زهرة في الغنية التفصيل بين الشرط غير المقدور، كصيرونة الزرع سنبلًا و البسر تمرا، وبين غيره من الشروط الفاسدة فادعى في الأول عدم الخلاف في الفساد والآفاسد.

ومقتضى التأمل في كلامه أن الوجه في ذلك صيرونة المبيع غير مقدور على تسليمه.

ولو صح ما ذكره من الوجه خرج هذا القسم من الفاسد عن محل الخلاف، لرجوعه كالشرط

(و ظاهر ابن زهرة في الغنية) هذا قول ثالث وهو (التفصيل بين الشرط غير المقدور، كـ) ما إذا شرط (صيرونة الزرع سنبلًا و البسر تمرا و بين غيره من الشروط الفاسدة فادعى في الأول) أي في الشرط غير المقدور (عدم الخلاف في الفساد والآفاسد) وفي الثاني وهو الشرط المقدور الذي كان فساده من جهة أخرى الخلاف، في أنه هل يفسد، أم لا.

(ومقتضى التأمل في كلامه أن الوجه في ذلك) أي في عدم الخلاف في إن الشرط غير المقدور فاسد و مفسد أنه بسبب غير مقدورية الشرط (صيرونة المبيع غير مقدور على تسليمه) فكان الشرط جزء و إذا كان الجزء غير مقدور كان الكل غير مقدور، إذ النتيجة تابعة لاختيارات المقدمتين.

(ولو صح ما ذكره من الوجه خرج هذا القسم من) الشرط (الفاسد عن محل الخلاف) بين الفقهاء، وكان مما لحق بما ذكرنا أولاً من أنه لا ينبغي التأمل في كونه مفسدا (لرجوعه) أي رجوع الشرط غير المقدور (كالشرط

المجهول الى ما يوجب اختلال بعض شروط العوضين.

لكن صريح العالمة في التذكرة وقوع الخلاف في الشرط غير المقدور، ومثل بالمثالين المذكورين.

ونسب القول بصحة العقد إلى بعض علمائنا.

والحق أن الشرط غير المقدور من حيث هو غير

المجهول الى ما يوجب اختلال بعض شروط العوضين) لأن من شرط العوضين القدرة على التسليم، وليس كلامنا في هذا الباب - وهو باب أن الشرط الفاسد مفسد ألم لا - في ما يجب فساد العقد لفقد شرط في نفس العقد، بل كلامنا في ما إذا كان العقد صحيحًا في نفسه، فهل يسري فساد الشرط إلى العقد حتى يفسد العقد بفساد الشرط ألم لا يفسد، بل يبقى العقد سليما.

(لكن صريح العالمة في التذكرة) يدل على خلاف ما ذكره صاحب الغنية وهو: (وقوع الخلاف في الشرط غير المقدور، ومثل) التذكرة (بالمثالين المذكورين) أي صيغة الزرع سنبلًا والبسـر تمرا.

(ونسب القول بصحة العقد) وإن كان شرطه غير مقدور (إلى بعض علمائنا).

لكن لا يخفى أن كلام العالمة لا ينافق كلام ابن زهرة لتأخر العالمة عنه بقرون، فلعله لم يكن خلاف في زمن ابن زهرة، بينما حصل الخلاف بعد زمانه - على ما نقله العالمة ره.

(والحق) ما ذكره العالمة، ف (أن الشرط غير المقدور من حيث هو غير

مقدور لا يوجب تعذر التسليم في أحد العوضين.

نعم لو اوجبه فهو خارج عن محل النزاع، كالشرط المجهول حيث يجب كون المشروط بيع الغرر.

وربما ينسب إلى ابن المتنج البحرياني التفصيل بين الفاسد لاجل عدم

مقدور) أى لا من حيث آخر، كما سيأتي في قوله: نعم لو اوجبه (لا يوجب تعذر التسليم في أحد العوضين) لأن الشرط ليس جزءاً، بل هو تابع، وتعذر التابع لا يوجب تعذر المتبوع، كما أن جهة التابع لا توجب جهة المتبوع.

(نعم لو اوجبه) أى اوجب تعذر الشرط تعذر التسليم في أحد العوضين، كما إذا قال: أيعنى هذا على شرط أن تسلمي الثمن في المكان الفلاحي، أو في الزمان الفلاحي فيما لا يقدر المشتري التسليم في ذلك المكان أو الزمان (فهو خارج عن محل النزاع) لأن النزاع في الشرط غير المقدور من حيث هو هو، لا في الشرط الذي أوجب عدم قدرة تسليم أحد العوضين.

فيكون حال الشرط غير المقدور الموجب لتعذر التسليم (ك) حال (الشرط المجهول) الذي تسرى جهالته إلى جهة العقد (حيث يجب كون المشروط بيع الغرر) كما إذا شرط تسليم البضاعة في وقت مجهول مثلاً، فإنه خارج عن محل الكلام في الشرط المجهول، وأنه هل يجب الإفساد، أم لا؟

(وربما ينسب إلى ابن المتنج البحرياني) قول رابع، وهو (التفصيل بين) الشرط (الفاسد لاجل عدم

تعلق غرض مقصود للعقلاء به فلا يوجب فساد العقد، كأكل طعام بعينه او لبس ثوب كذلك، وبين غيره.

وقد تقدم- في اشتراط كون الشرط مما يتعلق به غرض مقصود للعقلاء عن التذكرة وغيرها- ان هذا الشرط لغو لا يؤثر الخيار والخلاف

تعلق غرض مقصود للعقلاء به فلا يوجب) فساد الشرط (فساد العقد، كـ) ما اذا شرط (أكل طعام بعينه او لبس ثوب كذلك) بعينه.

اذ لا فرق بين هذا الطعام وذاك الطعام، وهذا الثوب وذاك الثوب في ان اشتراط احدهما دون الآخر مع تساويهما عند العقلاء لغو محض فان فساد مثل هذا الشرط لا يوجب فساد العقد (وبيـن غيره) مما يتعلق غرض العقلاء به فيما اذا كان الشرط فاسدا لاجل عدم استكماله شروط صحة الشرط.

وانما لا يستلزم فساد الشرط اللغو فساد العقد، لأن الشرط انما فسد لاجل كونه لغو، والعقد ليس بلغو، فلا يلزم من لغوية الشرط لغوية العقد، حتى يفسد العقد، بخلاف جهالة الشرط مثلا فانها تستلزم جهالة العقد، ونحوها سائر الشروط الباطلة، فتأملـ.

(و) حيث عرفت ان فساد الشرط اللغو لا يستلزم فساد العقد نقول:

انه لا يستلزم الخيار أيضا، فانه (قد تقدم- في اشتراط كون الشرط مما يتعلق به غرض مقصود للعقلاء عن التذكرة وغيرها- ان هذا الشرط) الذي لا يتعلق به غرض العقلاء (لغو لا يؤثر الخيار، و) كذلك قد تقدم (الخلاف

فى ان اشتراط الكفر صحيح أم لا، وعدم الخلاف ظاهرا فى لغوية اشتراط كيل المسلم فيه بمكيال شخصى معين.

و ظاهر ذلك كله التسالم على صحة العقد ولو مع لغوية الشرط.

ويؤيد الاتفاق على عدم الفساد.

فى ان اشتراط الكفر) فى العبد (صحيح أم لا).

فالصحة لانه يتعلق به غرض بعض العقلاء لئلا يستغل بالعبادة عن خدمة المولى.

و عدم الصحة لانه لغو، وهذا أيضا يؤيد ان الشرط اذا كان لغوالم يصح ولم يوجب بطلانا للعقد ولا خيارا (و عدم الخلاف ظاهرا) حسب ما استظهرناه من كلماتهم، و قوله «و عدم» جملة مستأنفة (فى لغوية اشتراط كيل المسلم فيه) اى ما باعه سلما باخذه الثمن حالا ليعطيه المثمن مؤجلا بعد ستة اشهر مثلا (بمكيال شخصى معين) اذ لا خصوصية لمكيال زيد مثلا، لأن العقلاء يعتبرون الكيل فقط لا اكثر.

(و ظاهر ذلك كله) اى الامور الثلاثة التي ذكرناها من قولنا «تقدم» و «الخلاف» و «عدم الخلاف» (التسالم) من الفقهاء (على صحة العقد ولو مع لغوية الشرط).

وهذا ما يؤيد كلام ابن المتوج، كما يدل على ان نسبة الشق الاول من التفصيل المنسوب الى ابن المتوج ليس في محله، بل هو كلام كل الفقهاء.

(و) أيضا (يؤيد الاتفاق على عدم الفساد) في ما اذا كان الشرط -

استدلال القائلين بالافساد بان للشرط قسطا من الثمن، فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولا.

نعم استدلالهم الآخر على الافساد بعدم التراضي مع انتفاء الشرط ربما يؤيد عموم محل الكلام لهذا الشرط الا ان الشهيدين ممن استدل بهذا

لغوا (استدلال القائلين بالافساد) اى بان الشرط الفاسد مفسد (بان للشرط قسطا من الثمن، فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولا).

ومن المعلوم ان جهالة احد العوضين يوجب البطلان.

وانما كان هذا الكلام مؤيدا، لأن الشرط اذا كان لغو لم يكن له قسط من الثمن، فلا جهالة في الثمن فلا بطلان.

(نعم استدلالهم الآخر على الافساد) اى على ان الشرط الفاسد مفسد (بعدم التراضي مع انتفاء الشرط) فاذا فقد الشرط لم يتحقق تجارة عن تراض، فيبطل العقد لانه بدون رضى من جانب المشروط له (ربما يؤيد عموم محل الكلام) في ان الشرط مفسد، أم لا (لها الشرط) اى الشرط الذي هو لغو، لانه بدون هذا الشرط لا يرضى المشروط له بالعقد فاللازم بطلان العقد (الا) ان هذا الاستدلال أيضا لا يدل على وجود قول بان الشرط اللغو مفسد لما نرى ان بعضهم استدل بهذا الاستدلال «اي بعدم التراضي مع انتفاء الشرط» و مع ذلك قال: بان الشرط اللغو لا يوجب الفساد، فيدل كلامه هذا على نفي ما ذكرناه من قوله «ربما يؤيد عموم محل الكلام لهذا الشرط».

ف (ان الشهيدين ممن استدل بهذا

الوجه، وصرح بلغوية اشتراط الكفر، والجهل بالعبادات بحيث يظهر منه صحة العقد، فراجع.

وكيف كان فالقول بالصحة في اصل المسألة لا يخلو عن قوة وفaca لمن تقدم لعموم الادلة السالم عن معارضته ما يخصّصه عدا وجوه.

احدها: ما ذكره في المبسوط للمانعين من ان للشرط قسطا من العوض مجھولا ، فإذا سقط

الوجه) اي بان الشرط الفاسد مفسد، لانه لا رضا اذا انتفى الشرط (و) الحال ان كلا منهما (صرح بلغوية اشتراط الكفر، و) اشتراط (الجهل بالعبادات) في العبد المشتري (بحيث يظهر منه صحة العقد) فالشرط لغو، والعقد صحيح، وان لم يكن رضا، فقولهم باشتراط الرضا انما هو في غير الشرط اللغو، فلا عموم لاستدلالهم بحث يشمل محل الكلام (راجع) ولا تغفل.

(وكيف كان فالقول بالصحة) وان الشرط الفاسد ليس مفسدا (في اصل المسألة لا يخلو عن قوة وفaca لمن تقدم) ذكرهم من الاعلام.

وذلك (لعموم الادلة) الدالة على الوفاء بالعقود، والتجارة عن تراض، وغيرهما (السالم) ذلك العموم (عن معارضته ما يخصّصه) فلا مخصوص له بالنسبة الى ما كان اشترط فيه بشرط باطل (عدا وجوه) استدل بها القائل بالبطلان.

احدها: ما ذكره في المبسوط) دليلا (للمانعين من ان للشرط قسطا من العوض) في حال كون ذلك القسط (مجھولا ، فإذا سقط)

لفساده صار العوض مجهولاً.

وفيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح الذي يكون بمنزلة جزء من الصداق، فيجب على هذا سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل أولاً: منع مقابلة الشرط بشيء من العوضين عرفاً ولا شرعاً.

الشرط (لفساده) سقط بقدره من العوض ويبقى اصل العوض المقابل بالعوض، ف(صار العوض مجهولاً).

مثلاً: اذا باعه كتاباً بدينار، واشترط البائع لنفسه ان يعمل له صنماً، فان الدينار يقع في مقابل الكتاب والصنم، فإذا لم ي عمل الصنم لانه غير مشروع سقط في مقابلته شيء من الدينار، وعند ذاك لا يعلم قيمة الكتاب، ومن المعلوم انه يلزم معلومية العوضين.

(وفيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح) الشرط (الذي يكون بمنزلة جزء من الصداق) كما لو تزوجها بمائة و اشترطت عليه ان تخرج من الدار سافرة، فان الصداق حينئذ امران المائة و الخروج سافرة، فإذا سقط الشرط يكون المهر دون مرضيها، فيلزم بطلان المهر (فيجب على هذا سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل) و الحال انه لا يقول بهذا احد، بل يلزم القول بفساد اصل النكاح، لأن البعض كان في مقابل المهر المسمى وقد سقط جزء منه، فاللازم بطلان النكاح.

والدليل الدال على عدم بطلان النكاح ليس في مثل هذا المقام، فتأمل.

(أولاً: منع مقابلة الشرط بشيء من العوضين عرفاً ولا شرعاً) فان

لان مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن والمثمن.

غاية الامر كون الشرط قيدا لاحدهما يكون له دخل في زيادة العوض ونقصانه، والشرع لم يحكم على هذا العقد الا بامضائه على النحو الواقع عليه، فلا يقابل الشرط بجزء من العوضين.

ولذا لم يكن في فدنه الا الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا، كما عرفت.

الشرط يزيد وينقص من قيمة العوضين، لا ان في مقابلته شيء من العوضين (لان مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن والثمن) وهذا هو المعنى العرفي للعقد.

(غاية الامر كون الشرط قيدا لاحدهما) و هما العوض او الموضع (يكون له) اي لهذا القيد (دخل في زيادة العوض ونقصانه).

فاما كان الشرط، زاد قيمة العوض الذي انضم معه الشرط لانه عوض وشرط و اذا سقط الشرط، نقص قيمته لانه عوض فقط (والشرع لم يحكم على هذا العقد) المستعمل على الشرط (الا بامضائه على النحو الواقع عليه) فالشرع لم يحكم بان الشرط له قسط من العوض (فلا يقابل الشرط بجزء من العوضين) لا شرعا ولا عرفا.

(ولذا) الذي ليس في مقابلته شيء (لم يكن في فدنه الا الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا، كما عرفت) ولو كان في مقابلته شيء كان من قبيل بعض الصفقة، ولللازم حينئذ أن الامضاء يكون مع استرجاع ما يقابل الشرط من العوض ولم يقل بذلك احد.

و ثانياً: منع جهالة ما بإزاء الشرط من العوض، اذ ليس العوض المنضم الى الشرط، والمجرد عنه الا كالمتصف بوصف الصحة، والمجرد عنه في كون التفاوت بينهما مضبوطاً في العرف.

ولذا حكم العالمة فيما تقدم بوجوب الارش لو لم يتحقق العتق المشروط في صحة بيع المملوك.

(و ثانياً: منع جهالة ما بإزاء الشرط من العوض) على تقدير تسليم ان بعض العوض بإزاء الشرط (اذ ليس العوض المنضم الى الشرط، و العوض (المجرد عنه) اي عن الشرط (الاـ كالمتصف بوصف الصحة، والمجرد عنه) اي عن وصف الصحة (في كون التفاوت بينهما مضبوطاً في العرف)).

فإذا باع داراً بشرط ان يحج المشترى عن والده بالف دينار، كانت الدار المنضمة الى الحجّ والدار المجردة عن الحج معلومتان عند العرف من حيث القيمة كما ان العبد المتصف بوصف الصحة والعبد الاعمى مضبوطان عند العرف من حيث القيمة، ولذا اذا ظهر العبد اعمى كان للمشتري ان يستردّ بعض الثمن.

ولا يقال ان مقابل وصف الصحة مجهول فإذا ظهر المبيع معيناً لزم جهالة الثمن فيبطل اصل البيع.

(ولذا) الذي لا جهالة فيما بإزاء الشرط من العوض (حكم العالمة فيما تقدم بوجوب الارش لو لم يتحقق العتق المشروط في صحة بيع المملوك) بان باعه عبداً بشرط ان يعتقه فإذا لم يعتقه كان للمشتري الارش وهو التفاوت بين قيمة العبد المبیوع بیعاً مطلقاً، وبين قيمة العبد

وبلزم قيمة الصبغ المشروط في بيع الثوب.

وثالثاً: منع كون الجهة الطارئة على العوض قادحة، إنما القادح به هو الجهل به عند إنشاء العقد.

المبيوع بشرط العتق.

مثلاً: إذا كان الفرق بينهما عشر القيمة المسمّاة كان للمشتّرط البائع أن يسترد العشر، ولو كان ما يأزاء الشرط مجهولاً لم يصح ما ذكره العالمة (و) حكم العالمة أيضاً (بلزم قيمة الصبغ المشروط في بيع الثوب) فإذا باع ثوباً وشرط عليه المشتري أن يصبغه ثم لم يصبغه، فللمشتري أن يأخذ الارش أي التفاوت بين المصبوغ وغير المصبوغ وهو قيمة الصبغ (وثالثاً: منع كون الجهة الطارئة على العوض قادحة) بعد تسليم ان يأزاء العوض شيء وانه مجهول، فإن الجهل طرأ على العوض بعد فساد الشرط وسقوط جزء من العوض من جهة فساد الشرط و (إنما القادح به) في جهل العوض (هو الجهل به) أي بالعوض (عند إنشاء العقد).

ولذا نرى أن الجهل بالعوض في بعض الصفقة لا يقدح، فإذا اشتري شيئاً بدينار، ثم ظهر أحدهما مستحقاً للغير بما لم يستعد أن يقبل بيعه سقط بعض العوض، وبسقوطه سقط بعض العوض، فإذا لم يعلم قدر قيمة الباقي لم يضر ذلك في صحة البيع، وذلك لأن الجهل طارئ والجهل الطارئ لا يضرّ.

الثاني: ان التراضي انما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص فإذا تعذر الخصوصية لم يبق التراضي، لانفاء المقيد بانفاء القيد، وعدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل، فالمعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط معاوضة اخرى محتاجة الى تراض جديده وإنشاء جديده، وبدونه يكون التصرف اكلا للمال لا عن تراض.

(الثاني) من ادلة القائلين بان الشرط الفاسد مفسد للعقد (ان التراضي انما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص) اي المشروط بالشرط المذكور.

كما اذا رضى البائع بالبيع بشرط ان يرد المشتري المبيع إليه- فيما اذا شرط ان يبيع المشتري الى البائع- فقد ذكر بعضهم انه دور (فإذا تعذر) ت (الخصوصية لم يبق التراضي) وذلك (لانفاء المقيد بانفاء القيد، وعدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل) فإذا ذهب الرضا لم يصدق تجارة عن تراض، فيبطل العقد (المعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط معاوضة اخرى) غير المعاوضة الاولوية التي كانت مع الشرط الفاسد (محتاجة الى تراض جديده وإنشاء جديده).

اذ مجرد الرضا لا يكفي في المعاوضة، لأن المعاوضة تحتاج الى الرضا والانشاء معا (وبدونه) اي بدون رضا جديده وإنشاء جديده (يكون التصرف) في العوضين (اكلا للمال لا عن تراض) وهو باطل، فلا يبقى العقد السابق.

وفيه: منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفائه الى معاوضة جديدة عن تراض جديد و مجرد الارتباط لا يقتضي ذلك كما اذا تبين نقص احد العوضين او انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع كالكتابة والصحة،

(وفيه: منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفائه) اي انتفاء هذا الارتباط (الى معاوضة جديدة عن تراض جديد و مجرد الارتباط لا يقتضي ذلك).

فان بعض الارتباطات اذا انتفت تنتفي المعاوضة السابقة كما اذا انتفى ارتباط العوض بالطرف و ظهر العوض الشخصى ملكا للغير.

وبعض الارتباطات اذا انتفت لا تنتفي المعاوضة مثل انتفاء ارتباط العقد بالشرط.

والحاصل ان بعض الارتباطات يراها العرف مقوّما فانتفاؤه يوجب انتفاء الرضا، وبعض الارتباطات لا يراها العرف مقوّما ولذا لم يكن انتفائه يوجب انتفاء الرضا و من هذا القبيل انتفاء الشرط.

فحاله (كما اذا تبين نقص احد العوضين او انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع كالكتابة والصحة) فانه اذا اشتري كيلوا من الحنطة بدرهم، ثم تبين ان نصفه راجع الى غير البائع لا يستلزم ذلك بطلان البيع، مع ان البيع لهذا النصف المملوك للبائع كان مربوطا بالنصف الآخر المملوك لغيره- في باب خيار بعض الصفقة.

و كذلك فيما اذا ظهر المبيع فاقدا لوصف الصحة او فاقدا لوصف

وكالشروط الفاسدة في عقد النكاح فإنه لا خلاف نصا وفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأخذ فيه.

وقد تقدم أن ظاهرهم في الشرط غير المقصود للعقلاء في السلم وغيره عدم فساد العقد به.

وتقى أيضاً أن ظاهرهم أن الشرط غير المذكور في العقد لا حكم له صحيحًا كان أو فاسداً.

الكمال المنشط عند البيع، فإنه لا يوجب البطلان (وكالشروط الفاسدة في عقد النكاح) الذي دل النص والاجماع على أنه لا يوجب بطلان النكاح، وليس النص والاجماع من باب الاستثناء للقاعدة، بل هما على وفق القاعدة حسب رؤية العرف (فإنه لا خلاف نصا وفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأخذ فيه).

وذلك لأن الارتباط لم يكن مقوماً حتى إذا ذهب الارتباط ذهب النكاح القائم بذلك المقوم.

(وقد تقدم أن ظاهرهم في الشرط غير المقصود للعقلاء في السلم وغيره) كما إذا شرط الكيل بمكيال شخص خاص (عدم فساد العقد به) أى فقد هذا الشرط، وهذا يدل على أن بنائهم أن فقد الشرط لا يوجب فقد التراضي.

(وتقى أيضاً أن ظاهرهم أن الشرط غير المذكور في العقد) بان ذكر أولاً ثم بنى العقد عليه (لا حكم له) فلا يجب الوفاء به (صحيحًا كان ذلك الشرط غير المذكور (أو فاسداً) مع أنه لا رضا للطرفين بدون ذلك

ودعوى ان الاصل فى الارتباط، هو انتفاء الشيء بانتفاء ما ارتبط به.

ومعمرد عدم الانتفاء فى بعض الموارد لاجل الدليل لا يوجب التعدى مدفوعة بان المقصود من بيان الامثلة انه لا يستحيل التفكيك بين الشرط و العقد

الشرط، فان رضاهما كان مقيدا بذلك الشرط، و ذلك يدل على ان فقد بعض الارتباطات لا يوجب انتفاء العقد.

(و) ان قلت: صحيح ان الارتباط على قسمين، ارتباط فقده لا يوجب فقد المقيد، و ارتباط فقده يوجب فقد المقيد، والاصل فى الارتباط ان يكون من القسم الثاني الا اذا دلّ الدليل على انه من القسم الاول فالاصل فى انتفاء الارتباط الشرطى فقد المشروط بفقده.

قلت: (دعوى ان الاصل فى الارتباط، هو انتفاء الشيء بانتفاء ما ارتبط به) لأن ذلك هو معنى الارتباط، فان المقيد عدم، بعدم قيده، والكل عدم، بعدم جزئه.

(و) مجرد عدم الانتفاء فى بعض الموارد لاجل الدليل) الخاص (لا يوجب التعدى) كما فى الامثلة التى ذكرتم، كالنكاح، والسلم، وما اشبه حيث ان ما يرتبط به يذهب والشيء باق على حاله لا ينتفى كما علم فى الامثلة المذكورة (مدفوعة بان المقصود من بيان الامثلة ليس هو اثبات قاعدة كليلة، حتى يقال: بان القاعدة الكلية بالعكس وان الامثلة من باب التخصيص بل المقصود (انه لا يستحيل التفكيك بين الشرط و العقد)

ص: 23

وانه ليس التصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به فى الموارد المذكورة تصرفًا لا عن تراض، جزء الشراع تعبد او قهرا على المتعاقدين فما هو التوجيه في هذه الامثلة، هو التوجيه فيما نحن فيه.

ولذا اعترف في جامع المقاصد بان في الفرق بين الشرط الفاسد والجزء الفاسد عسرا.

بان يذهب الشرط ويبقى العقد (وانه ليس التصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به) اي بعد انتفاء الشرط (فى الموارد المذكورة) وهى الامثلة التي مثلنا بها، حيث ان فيها ذهب الشرط وبقى المشروط (تصرفًا لا عن تراض) ولكن (جزء الشراع تعبد او قهرا على المتعاقدين) بل في الامثلة المذكورة الرضا موجود بلا اشكال.

(فما) اي الشيء الذي (هو التوجيه في هذه الامثلة، هو التوجيه فيما نحن فيه) الذي هو انتفاء الشرط لفساده، وبقاء المشروط الذي هو العقد.

(ولذا) الذي لا يوجب ذهاب ما ارتبط به انتفاء الشيء (اعترف في جامع المقاصد بان في الفرق بين الشرط الفاسد) الذي قالوا بأنه اذا فسد، فسد العقد (والجزء الفاسد) الذي قالوا بأنه اذا انتهى الجزء لا ينتهي العقد، بل يأتي خيار تبعض الصفقة (عسرا) اذا لو كان ذهاب ما ارتبط يوجب انتفاء العقد، لزم القول بانتفاء العقد في الجزء أيضا، ولو كان ذهاب ما ارتبط لا يوجب انتفاء العقد، لزم القول بعدم ذهاب العقد بانتفاء الشرط أيضا.

والحاصل: انه يكفى للمستدل بالعمومات منع كون الارتباط مقتضيا لكون العقد بدون الشرط تجارة لا عن تراض، مستندا الى النقض بهذه الموارد.

و حل ذلك ان القيد المأخوذة في المطلوبات العرفية والشرعية منها ما هو ركن المطلوب، ككون المبيع حيوانا ناطقا لا ناهقا، و كون مطلوب المولى اتيان تن الشطب، لا الاصرف الصالح للنارجيل

(والحاصل) في منع دعوى ان الاصل في الارتباط انتفاء الشيء بانتفاء ما ارتبط به (انه يكفى للمستدل بالعمومات اي عمومات صحة العقد استدلا لا لاجل بقاء العقد بعد انتفاء الشرط، فالشرط الفاسد ليس مفسدا).

فيكفى للمستدل (منع كون الارتباط مقتضيا لكون العقد بدون الشرط تجارة لا عن تراض) حتى اذا فسد الشرط فسد العقد.

وانما يمنع (مستندا) في منعه (الى النقض بهذه الموارد) حيث ذهب الشرط وبقى العقد.

(و حل ذلك) و انه كيف يمكن ذهاب الارتباط وبقاء العقد (ان القيد المأخوذة في المطلوبات العرفية) كما اذا قال: ائتنى بعد كاتب (و الشرعية) كالشرط في العقد (منها ما هو ركن المطلوب، ككون المبيع حيوانا ناطقا لا ناهقا) و انه يريد العبد لكتابته، فاذا لم يكن كاتبا لا يريد، لانه انما يريد شرائه ليكون محاسبا لتجارته (و كون مطلوب المولى اتيان تن الشطب، لا الاصرف الصالح للنارجيل) حيث انه لا يشرب

ومطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة لأجل التنظيف، فان العرف يحكم في هذه الامثلة باتفاق المطلوب لاتفاق هذه القيود، فلا يقوم الحمار مقام العبد، ولا الاصرف مقام التتن ولا التيمم مقام الغسل.

و منها: ما ليس كذلك، ككون العبد صحيحا و التتن جيـدا، و الغسل بماء الفرات، فان العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد نفس المطلوب

النارجيل (ومطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة لأجل التنظيف) لا بالمضاف و ان اوجب بعض التنظيف (فان العرف يحكم في هذه الامثلة باتفاق المطلوب لاتفاق هذه القيود) لان المولى العرف او الشرعى لا يريد ذات المقيد لانه لا يعني بغضه (فلا يقوم) العبد غير الكاتب مقام العبد الكاتب، ولا (الحمار مقام العبد، ولا الاصرف مقام التتن ولا التيمم مقام الغسل) فيما كان الماء موجودا، و لا ماء الورد مقام الماء المطلق و ان لم يكن الماء موجودا.

(و منها) اي من القيود (ما ليس كذلك) اي ليس ركنا في المطلوب ولا - مقوما له، بل من باب زيادة المطلوب و تعدد (ككون العبد صحيحا) اذ لا عور أيضا يأتي منه العمل، او انه يريد العبد الكاتب لانه اكمل، والا فمطلق العبد صالح للشغل، والمولى يريد الشغل حتى اذا لم يكن كاتبا كان يريد العبد الاممي (و التتن) للشطب (جيـدا، و الغسل بماء الفرات) فاذا لم يكن جيدا و كان من سائر المياه أيضا اراده (فان العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد) للشرط (نفس المطلوب) ولكن قد فقد زيادة المطلوبية.

والظاهر ان الشرط من هذا القبيل، لا من قبيل الاول فلا يعد التصرف الناشئ عن العقد بعد فساد الشرط تصرفا لا عن تراض.

نعم غاية الامر ان فوات القيد هنا موجب للخيار لو كان المشروط له جاهلا بالفساد، نظير فوات الجزء والشرط الصحيحين، ولا مانع من التزامه وان لم يظهر منه

(والظاهر ان الشرط من هذا القبيل) اى من قبيل كمال المطلوب لا من قبيل ركن المطلوب.

وانما استظهernا ذلك لما رأينا من حكم الشارع فى موارد متعددة بان ذهاب الشرط لا يوجب ذهاب المشروط (لا من قبيل الاول) الذى يكون القيد فيه مقوما ورकنا (فلا يعد التصرف الناشيء عن العقد بعد فساد الشرط تصرفا لا عن تراض) حتى يكون فساد الشرط موجبا لفساد العقد.

(نعم) لا يبقى العقد بعد فقد الشرط على لزومه، ف (غاية الامر ان فوات القيد هنا) فى باب الشرط الفاسد (موجب للخيار لو كان المشروط له جاهلا بالفساد) لأن بقاء اللزوم ضرر على المشروط، فلا ضرر يدل على رفع اللزوم.

ولذا قيّدناه بكونه جاهلا لانه ان كان عالما بالفساد فقد اقدم على ضرر نفسه، فلا خيار له (نظير فوات الجزء والشرط الصحيحين) اذا لم يأت بهما الطرف لاجل عدم قدرته عليهما، او عمدا فان المشروط له والذى فقد الجزء يكون مختارا بين القبول والفسخ (ولا مانع من التزامه) اى التزام الخيار فى باب الشرط الفاسد (وان لم يظهر منه) اى من الخيار

اثر فى كلام القائلين بهذا القول.

الثالث: رواية عبد الملك ابن عتبة عن الرضا عليه السلام عن الرجل ابتع منه طعاما او متابعا على ان ليس منه عليٍ وضيعة هل يستقيم هذا؟

وكيف هنا؟ وما حد ذلك؟ قال لا ينبغي.

والظاهرون المراد الحرمة لا الكراهة، كما في المختلف، اذ مع صحة العقد لا وجه لكرامة الوفاء بالوعد.

(اثر فى كلام القائلين بهذا القول) اي القائل بان الشرط الفاسد مفسد (الثالث) من ادلة القائلين بان الشرط الفاسد مفسد جملة من الروايات، مثل: (رواية عبد الملك ابن عتبة عن الرضا عليه السلام) سأله (عن الرجل ابتع منه طعاما او متابعا على) شرط (ان ليس منه) اي من الطعام والمتابع (عليٍ وضيعة) فاذا بعث الطعام والمتابع و خسرت فيما فالخسارة على البائع (هل يستقيم هذا؟) البيع (وكيف هذا؟) الشرط (و ما حد ذلك؟) التعامل الذي يصح والذى لا يصح (قال) عليه السلام (لا ينبغي) بناء على ان: لا ينبغي مربوط باصل العقد لا بالشرط (و الظاهر ان المراد) بلا ينبغي (الحرمة لا الكراهة، كما في المخالف) اذا لا معنى للكراهة فانه (مع صحة العقد لا وجه لكرامة الوفاء بال وعد) فمعنى الرواية: ان العقد غير صحيح، ووجه عدم صحته اشتماله على الشرط الفاسد الذي هو كون خسارة المشتري على البائع، فتدل على ان الشرط الفاسد مفسد.

وانما يكون هذا الشرط فاسدا، لانه لا معنى لاعطاء انسان خسارة

ورواية الحسين ابن المنذر، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

الرجل يجيئني فيطلب مني العينة فاشترى المتعاج لاجله، ثم ابىءه اياه ثم اشتريه منه مكانى، قال فقال: اذا كان هو بالخيار، ان شاء باع، وان شاء لم يبع، وكنت انت أيضا بال الخيار ان شئت اشتريت، وان شئت لم تشتري، فلا بأس

انسان آخر.

وانما ربطنا: لا ينبغي باصل البيع لا بالشرط، لأن: لا ينبغي، لا يلائم الشرط، فإنه اذا كان اصل البيع صحيحاً كان الشرط وعداً على تقدير بطلانه - والوفاء بالوعد لا يكره.

(ورواية الحسين ابن المنذر، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيطلب مني العينة) بكسر العين، وهي ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى، ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه (فاشترى المتعاج لاجله، ثم ابىءه اياه، ثم اشتريه منه مكانى) اي في نفس المكان، وفائدة هذا العمل ان يأخذ الرجل الطالب من هذا الآخر تسعين ديناراً ويعطيه مائة، كعلاج لدفع الربا في القرض (قال فقال) عليه السلام (اذا كان هو) اي طرفك (بال الخيار، ان شاء باع وان شاء لم يبع، وكنت انت أيضا بال الخيار ان شئت اشتريت، وان شئت لم تشتري، فلا بأس).

فمحل الشاهد في الرواية «ابىءه اياه ثم اشتريه منه مكانى» فان الامام عليه السلام قال: ان كان «الاشتراء» مشروطاً في «ابىءه»

قال: فقلت: ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد، ويقولون انه ان جاء به بعد اشهر صح، قال: انما هذا تقديم وتأخير لا بأس، فان مفهومه ثبوت البأس اذا لم يكونا او احدهما مختارا في ترك المعاملة الثانية.

وعدم الاختيار في تركها انما يتحقق باشتراط فعلها في ضمن العقد

لا يجوز، وان كان «الاشتراء» بالخيار لك وله جاز (قال: فقلت: ان اهل المسجد) اى حلقات علماء العامة الذين يجلسون في المسجد ويفتون الناس (يزعمون ان هذا) النحو من البيع (فاسد) لانه حيلة شرعية (ويقولون انه ان جاء به بعد اشهر صح) بمعنى انه يكون «ابيعه» الان «واشتريه» بعد اشهر في قبال «اشتريه منه مكاني» الذي قال الامام عليه السلام بصحته (قال) ليس كلام اهل المسجد صحيح، ف(انما هذا تقديم وتأخير) فان كان يصبح «اشتريه منه» صح، سواء كان الان او بعد اشهر، وان كان لا يصح، لم يصح، سواء كان الان او بعد اشهر (لا بأس) به فان الزمان لا مدخلية له في هذه المعاملة.

ووجه الاستدلال بهذه الرواية على ان الشرط الفاسد مفسد ما ذكره بقوله: (فان مفهومه ثبوت البأس اذا لم يكونا او احدهما مختارا في ترك المعاملة الثانية) اى «اشتريه منه مكاني»

(وعدم الاختيار في تركها) اى ترك المعاملة الثانية (انما يتحقق باشتراط فعلها) اى فعل المعاملة الثانية (في ضمن العقد

الاول، والا فلا يلزم عليها فيصير الحاصل انه اذا باعه بشرط ان يباع منه او يشتريه منه، لم يصح البيع الاول، فكذا الثاني، او لم يصح الثاني لاجل فساد الاول، اذ لا مفسد له غيره.

الاول، والا) تشرط فى ضمن المعاملة الاولى (فلا يلزم)- بصيغة المجهول- اى لم يلزم احدهما (عليها) اى على المعاملة الثانية (فيصير الحاصل)- وهو وجہ الاستدلال بهذه الروایة على ان الشرط الفاسد مفسد- (انه) اى الدلال (اذا باعه بشرط ان يباع منه) اى يباعه المشتري من الدلال (او يشتريه) الدلال (منه)- فانه لا فرق بين ان يكون الشرط بيع المشتري للدلال، او اشتراء الدلال من المشتري- (لم يصح البيع الاول) المشتمل على هذا الشرط (فكذا) لم يصح البيع (الثاني) لانه اذا بطل البيع الاول بطل البيع الثاني الذي هو من توابع البيع الاول (او لم يصح البيع) البيع (الثاني)- اى بيع المشتري الى الدلال- (لاجل فساد الاول) فانه لا وجہ لفساد الثاني إلا عدم صحة البيع الاول (اذ لا مفسد له) اى للثاني (غيره) اى غير فساد الاول.

وانما قال المصنف «لم يصح ... او لم يصح» لأن قوله عليه السلام «فلا بأس» اما مربوط بالبيع الاول و هو بيع الدلال للمشتري، او مربوط بالبيع الثاني و هو بيع المشتري للدلال، فكان الإمام عليه السلام قال:

ان كان بدون الشرط لا بأس و ان كان مع الشرط فقيه البأس، اى في بيع الدلال للمشتري البأس فيبطل البيع الثاني أيضا، او في بيع المشتري للدلال البأس، ولا وجہ للبأس الا من جهة بطلان البيع الاول

ورواية على ابن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة نقدا، أ يحل؟ قال:

إذا لم يشترط ورضيا، فلا بأس، ودلالتها اوضح من الأولى.

والجواب اما عن الاولى فبظهور: لا ينبغي، في الكراهة ولا مانع من كراهة البيع على هذا النحو من ان البيع صحيح غير مكروه، والوفاء بالشرط مكروه.

وعلى كل تقدير فت Dell الرواية على ان الشرط الفاسد مفسد، لأنه لم يأت فساد احد البيعين الا من جهة الشرط الفاسد الذي هو اشتراط البيع الثاني في ضمن البيع الاول.

(ورواية على ابن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة نقدا، أ يحل؟) هذا العمل (قال: اذا لم يشترط ورضيا، فلا بأس) فان المفهوم من هذه الرواية انه مع الشرط لا تصح هذه المعاملة، وليس ذلك الا لان الشرط الفاسد مفسد (ودلالتها اوضح من الاولى) اي من رواية الحسين ابن المنذر.

(والجواب اما عن الاولى) اي رواية عبد الملك (فبظهور: لا ينبغي في الكراهة) لا في الحرمة، كما استدل بها القائل بافساد الشرط الفاسد (ولا مانع من كراهة البيع على هذا النحو) وبين هذا النحو قوله: (من ان البيع صحيح غير مكروه، والوفاء بالشرط مكروه) فالبيع المستعمل على هذين الامرين و هما: الامر غير مكروه والامر المكروه، مكروه، لان النتيجة

واما عن الروايتين، فاولاً بان الظاهر من الروايتين بقرينة حكاية فتوى اهل المسجد على خلاف قول الامام (ع) في الرواية الاولى هو رجوع البأس في المفهوم إلى الشراء.

ولا ينحصر وجه فساده في فساد البيع

تابعة لاخس المقدمتين.

والحاصل: ان المستدل قال «لا ينبغي» يعني «حرام» والمراد «حرمة البيع» لا «حرمة الشرط» لظهور كون السؤال عن البيع فالجواب أيضا عن البيع.

ومن المعلوم انه لا حرمة للبيع الا لاجل حرمة الشرط، فهذا الحديث يدل على ان الشرط الفاسد مفسد.

وانما قلنا «لا ينبغي» يعني «حرام» لانه اذا كان البيع صحيحا لا معنى لكراهة الوفاء بالوعد.

وجواب المصنف ان «لا ينبغي» يعني مكروه والمراد كراهة اجراء هذا البيع المشروط بهذا الشرط، بل هذا هو المعنى العرفى المستفاد من ظاهر النص.

(واما عن الروايتين، فاولاً بان الظاهر من الروايتين بقرينة حكاية) السائل (فتوى اهل المسجد) وهم العامة (على خلاف قول الامام (ع) في الرواية الاولى هو رجوع البأس) الذي ذكره الامام (في المفهوم إلى الشراء) لا في البيع، يعني ان شرط فيه بأس، وان لم يشترط فلا بأس فيه (ولا ينحصر وجه فساده اي فساد الشراء (في فساد البيع) حتى يدل

لاحتمال ان يكون من جهة عدم الاختيار فيه الناشئ عن التزامه فى خارج العقد الاول، فان العرف لا يفرقون فى الزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط بين وقوع الشرط فى متن العقد او فى الخارج فإذا التزم به احد هما فى خارج العقد الاول، كان وقوعه للزومه عليه عرفا، فيقع لا عن رضا منه فيفسد.

على ان الشرط الفاسد مفسد (لاحتمال ان يكون) فساد الشراء (من جهة عدم الاختيار فيه) اى هو شراء بدون اختيار ورضا من احدهما او من كليهما (الناشئ) ذلك (عن التزامه) اى الشرط (فى خارج العقد الاول) فهو اجرى العقد الثاني بدون رضا استنادا الى شرط غير ملزم لانه شرطه خارج العقد (فان العرف لا يفرقون فى الزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط) ولا يفرقون (بين وقوع الشرط فى متن العقد او فى الخارج) عن العقد (فإذا التزم به) اى بالشرط (احدهما فى خارج العقد الاول، كان وقوعه) اى وقوع العقد الثاني (للزومه عليه عرفا) اى انه يبيعه بالعقد الثاني، لزعمه انه لازم عليه- حسب الشرط خارج العقد- (فيقع) العقد الثاني (لا عن رضا منه) اى من البائع الثاني (فيفسد) لانه بدون رضا.

وانما احتملنا ان الشرط كان خارجا عن العقد، لانه لم يذكر فى الرواية ان الشرط كان داخلا او خارجا، فإذا كانت الرواية محتملة للامرين لم يمكن الاستدلال بها على افساد الشرط لأن الاستدلال تابع لوجود الظهور، ولا ظهور مع الاحتمال، اى ان يكون هناك احتمالان للبطلان كما لا يخفى.

و ثانياً: بان غاية مدلول الرواية فساد البيع المشروط فيه بيعه عليه ثانياً، وهو مما لا خلاف فيه حتى ممّن قال: بعدم فساد العقد بفساد شرطه كالشيخ في المبسوط، فلا يتعذر منه إلى غيره، فعلل البطلان فيه للزوم الدور كما ذكره العلامة، أو لعدم قصد البيع، كما ذكره الشهيد قدس سره، أو لغيره ذلك.

(و ثانياً: بان غاية مدلول الرواية فساد البيع المشروط فيه بيعه) أى على البائع (ثانياً، وهو مما لا خلاف فيه حتى ممّن قال: بعدم فساد العقد بفساد شرطه، كالشيخ في المبسوط) فإنه يقول: بان الشرط الفاسد ليس بمفسد، ومع ذلك يقول: بان هذا الشرط يوجب الفساد، لدليل خارجي.

لكن لا يخفى ان فى المسألة خلافاً (فلا يتعذر منه) أى من هذا الشرط الخاص (إلى غيره) بان يقول كل شرط فاسد مفسد (فعلل البطلان فيه) أى في شرط البيع على البائع (للزوم الدور كما ذكره العلامة) حيث ان ملك المشتري يتوقف على وفاته بالشرط، ووفاته بالشرط بان بيعه المشتري الى البائع ما يتوقف على ملك المشتري له، لكنه قد عرفت الاشكال في الدور (او لعدم قصد البيع) من البائع الاول حقيقة اذ قصد البيع معناه الارجاعه عن ملكه (كما ذكره الشهيد قدس سره، او لغير ذلك) مثل احتمال انه يكون سبباً لفساد المال، كما ذكر هذا التعليل في روايات حرمة الربا، وان الله سبحانه لم يحرم الربا لاسمها، وانما لاجل انه موجب لفساد المال

بل التحقيق ان مسئلة: اشتراط بيع المبيع، خارجة عما نحن فيه، لأن الفساد ليس لاجل كون نفس الشرط فاسدا، لانه ليس مخالفًا للكتاب والسنة، ولا منافياً لمقتضى العقد، بل الفساد في اصل البيع لاجل نفس هذا الاشتراط فيه، لا لفساد ما اشترط، وقد اشرنا الى ذلك في اول المسألة.

ولعله لما ذكرنا لم

(بل التحقيق ان مسئلة: اشتراط بيع المبيع، خارجة عما نحن فيه) الذي هو: هل ان الشرط الفاسد مفسد أم لا، لانا تتكلم في ان الشرط الفاسد في نفسه لمخالفته الكتاب ونحوه هل انه مفسد أم لا، وشرط بيع المبيع، ليس فاسدا في نفسه، لانه ليس مخالفًا للكتاب ونحوه وانما هذا الشرط يجب ان لا يكون في المعاملة- لاجل الدور او عدم القصد او الدليل الخاص- (لان الفساد ليس لاجل كون نفس الشرط فاسدا)

وانما قلنا: ليس (لانه) اى هذا الشرط (ليس مخالفًا للكتاب والسنة، ولا منافياً لمقتضى العقد، بل الفساد في اصل البيع) يكون (لاجل نفس هذا الاشتراط فيه) اى في البيع (لا لفساد ما اشترط).

مثلا: شرط شرب الخمر، شرط حرام، لأن متعلقه اى شرب الخمر حرام، اما شرط البيع فالشرط حرام، لا ان البيع الذي هو متعلق الشرط حرام (وقد اشرنا الى ذلك في اول المسألة) وان الكلام في الشرط الفاسد لاجل انه متعلق بشيء فاسد.

(ولعله لما ذكرنا) من ان هذه المسألة خارجة عما نحن فيه (لم

يستند إليها أحد في مسئلتنا هذه.

والحاصل أنى لم أجد لتخصيص العمومات في هذه المسألة ما يطمئن به النفس.

ويدل على الصحة أيضا جملة من الاخبار.

منها: ما عن المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام، انه ذكر ان بريدة كانت عند زوج لها و هي مملوكة، فاشترتها

يستند إليها) اى إلى هذه المسألة (احد في مسئلتنا هذه) فلم يستدل احد لاجل ان الشرط الفاسد مفسد، باش شرط البيع من البائع فاسد.

(و الحاصل) في ابطال ادلة القائلين باش الشرط الفاسد مفسد (انى لم أجد لتخصيص العمومات) الدالة على صحة العقد، و التجارة عن تراض، و نحوهما (في هذه المسألة) اى مسئلة الشرط الفاسد (ما يطمئن به النفس) حتى نقول: ان كل عقد صحيح الا ما كان مشتملا على شرط فاسد.

(و) بالإضافة الى العمومات و القواعد العامة الدالة على ان العقد صحيح و ان كان شرطه فاسدا (يدل على الصحة) للعقد (أيضا جملة من الاخبار).

(منها: ما عن المشايخ الثلاثة) و هم الكليني و الصدوق و الطوسي ره (في) الخبر (الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام، انه ذكر) عليه السلام (ان بريدة) و هي امة مملوكة (كانت عند زوج لها و هي مملوكة، فاشترتها

عاشرة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ان شاءت قعدت عند زوجها، وان شاءت فارقته، و كان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عاشرة ان لهم ولائها.

فقال صلى الله عليه وآله: الولاء لمن اعتقد.

عاشرة فاعتقتها فخيرها (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ان شاءت قعدت (عند زوجها، وان شاءت فارقته) و ابطلت نكاحها، فان الامة اذا اعتقدت وكانت متزوجة فلها الخيار بين ابقاء النكاح وبين فسخه (و كان مواليها) اى اسيادها (الذين باعوها) الى عاشرة (اشترطوا على عاشرة ان لهم ولائها) فان العبد الذي اعتقد اذا مات وله مال وليس له وارث ورثه الذي اعتقد.

(فقال صلى الله عليه وآله) هذا الشرط على عاشرة باطل، فان (الولاء لمن اعتقد) اذ عاشرة هي المعتقدة فلا يصح ان يرثها من باعها دون من اعتقدها.

والشرط لنقل الارث عن الوارث كالشرط لارث الاجنبي وكلاهما باطل الا في باب المتعة على بعض الاقوال، حيث يصبح اشتراط إرث الزوجة الممتنع بها.

وجه الدلالة في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم ببطلان الشرط، ومع ذلك لم يبطل العقد الذي وقع هذا الشرط في ضمنه.

(و) ان قلت: لعل الشرط كان خارجا عن العقد فعدم ابطالها

ص: 38

حملها على الشرط الخارج عن العقد مخالف لتعليق فساده، في هذه الرواية، اشارة وفي غيرها صراحة بكونه مخالفًا للكتاب والسنة.

فالانصاف ان الرواية في غاية الظهور.

و منها: مرسلة جميل، و صحيحـة الحلبـي الأولى عن اـحدـهما فىـ الرجل يـشتـرىـ الجـارـية و يـشـتـرـطـ لـاـهـلـهـاـ انـ لاـ يـبـيعـ وـ لاـ يـهـبـ وـ لاـ تـرـثـ قالـ

للعقد لـانـهـ ليسـ شـرـطاـ فىـ ضـمـنـ العـقـدـ.

قلـتـ: (حملـهاـ) اـىـ حـمـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ (علـىـ الشـرـطـ خـارـجـ عـنـ العـقـدـ مـخـالـفـ لـتـعـلـيـلـ فـسـادـهـ) اـىـ فـسـادـ هـذـاـ الشـرـطـ.

فـ (فيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ، اـشـارـةـ) حـيـثـ قـالـ عـلـىـ السـلـامـ: الـولـاءـ لـمـنـ اـعـتـقـ، الـىـ أـنـ حـكـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ ذـلـكـ، فالـشـرـطـ المـخـالـفـ لـهـ مـخـالـفـ لـحـكـمـ اللـهـ (وـ فيـ غـيرـهـاـ صـرـاحـةـ) اـذـ صـرـحـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ اـنـ شـرـطـ اللـهـ قـبـلـ شـرـطـهـمـ (بـكـونـهـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـ السـنـةـ).

(فالـانـصـافـ انـ الرـوـاـيـةـ فيـ غـاـيـةـ الـظـهـورـ) عـلـىـ اـنـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ لـيـسـ مـفـسـداـ.

وـ منـهاـ: مرـسلـةـ جـمـيلـ، وـ صـحـيـحـةـ الحـلـبـيـ الـأـولـيـ) اـىـ المـرـسـلـةـ (عـنـ اـحـدـهـماـ) اـىـ الـبـاقـرـ اوـ الصـادـقـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ (فـيـ الرـوـاـيـةـ يـشـتـرىـ الجـارـيةـ وـ يـشـتـرـطـ لـاـهـلـهـاـ انـ لاـ يـبـيعـ وـ لاـ يـهـبـ) اـيـاـهـاـ (وـ لـاـ تـرـثـ) اـىـ اـنـهـ اـذـ مـاتـ وـ كـانـتـ وـارـثـةـ لـهـ بـاـنـ اـعـتـقـهـاـ وـ تـزـوـجـهـاـ لـاـ يـعـطـيـهـاـ الـأـرـثـ، اوـ اـنـ الـمـرـادـ لـاـ يـرـثـ الجـارـيةـ وـرـثـةـ الـمـوـلـىـ بـاـنـ تـحرـرـ الجـارـيةـ عـنـدـ مـوـتـ الـمـوـلـىـ، وـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ اـظـهـرـ وـ اـنـسـبـ لـلـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ (قـالـ) عـلـيـهـ السـلـامـ

يفى بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث، فان الحكم بوجوب الوفاء بالاولين، دون الثالث، مع اشتراط الجميع في العقد لا يكون الا مع عدم فساد العقد بفساد شرطه.

ولو قلنا بمقالة المشهور من فساد اشتراط عدم البيع والهبة حتى انه حكى عن كاشف الرموز ان لم اجد عاماً بهذه الرواية كان الامر بالوفاء محمولاً على الاستحباب، ويتم المطلوب أيضاً.

(يفى بذلك) اي بالشرط لبائعها (اذا اشترط لهم الا الميراث) لما تقدم من ان اشتراط ان لا يرث الوارث مخالف لحكم الله تعالى (فان الحكم بوجوب الوفاء بالاولين) عدم البيع وعدم الهبة (دون الثالث) وهو عدم الميراث (مع اشتراط الجميع في العقد لا يكون الا مع عدم فساد العقد بفساد شرطه) فان شرط عدم الميراث باطل ومع ذلك فالعقد صحيح ولذا يجب عليه الوفاء بالشروطين الآخرين.

(و) ان قلت: ان هذه الرواية ساقطة، لانها قالت بالوفاء بالشروطين مع انهمما ايضاً باطلان على ما قاله جمع، لان البيع والهبة من شئون الملك، فاشتراط عدمهما في الملك مخالف لحكم الله.

قلت: اولاً نحن لا نقول ببطلان هذين الشرطين كما اعرفت سابقاً في معنى تحليل الحرام وتحريم الحلال.

و ثانياً (لو قلنا بمقالة المشهور من فساد اشتراط عدم البيع والهبة حتى انه حكى عن كاشف الرموز ان لم اجد عاماً بهذه الرواية) الدالة على الوفاء بشرط عدم البيع وعدم الهبة (كان الامر بالوفاء محمولاً على الاستحباب) لانه وبعد عدم البيع والهبة (ويتم المطلوب أيضاً)

ويكون استثناء شرط الارث لان الملك فيه قهري للوارث لا معنى لاستحباب وفاء المشتري به، مع ان تحقق الاجماع على بطلان شرط عدم البيع والهبة ممنوع، كما لا يخفى.

و الثانية: عن ابى عبد الله عليه السلام عن الشرط فى الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث، فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد، الخبر، فان قوله

لأنه شرط الفاسد، ومع ذلك لم يقل الامام عليه السلام بفساد البيع.

(و) ان قلت: فلما ذا فرق الامام عليه السلام بين شرط الارث فابطله وشرط عدم البيع والهبة فقرره ولو استحبابا.

قلت: (يكون استثناء شرط الارث لان الملك فيه قهري للوارث) ف (لا معنى لاستحباب وفاء المشتري به) اذ لا معنى لاستحباب ان لا يعطى الارث بخلاف الشرطين الآخرين، فان له معنى استحباب ان لا يبيع ولا يهب (مع ان تتحقق الاجماع) الـذـي ادعاه كاشف الرموز (على بطلان شرط عدم البيع والهبة ممنوع، كما لا يخفى) وتقديم فى مسئلة تحليل الحرام وتحريم الحال.

(و الثانية) اى صحيحـةـ الحـلـبـيـ (عن ابى عبد الله عليه السلام عن الشرط فى الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب قال) عليه السلام (يجوز ذلك) الشرط (غير) شرط (الميراث، فانها تورث) اى اذا مات المولى ورثها اقارب المولى (وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد) اى مردود، الى آخر (الخبر) حيث دل على ان الشرط الفاسد ليس بمفسد (فان قوله)

فانها تورث، يدل على بقاء البيع- الذي شرط فيه ان لا تورث- على الصحة بل يمكن ان يستفاد من قوله بعد ذلك كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فهو رد، اى لا يعمل به ان جميع ما ورد في بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله جل ذكره يراد بها عدم العمل بالشرط، لا بطلان اصل البيع.

ويؤيد ما ورد في بطلان الشروط الفاسدة في ضمن عقد النكاح.

عليه السلام (فانها تورث، يدل على بقاء البيع- الذي شرط فيه ان لا تورث- على الصحة) اذ لو كان البيع فاسدا لم ترث الامة اقارب المولى الثاني، بل كانت مملوكة للمولى الاول اجنبية عن المولى الثاني (بل يمكن ان يستفاد من قوله) عليه السلام (بعد ذلك) اى بعد قوله عليه السلام «فانها تورث» (كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فهو رد، اى لا يعمل به) يستفاد من قوله «كل شرط الخ» (ان جميع ما ورد في بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله جل ذكره يراد بها) اى بتلك الاخبار الدالة على ان الشرط المخالف لا يعمل به (عدم العمل بالشرط) مع بقاء البيع (لا بطلان اصل البيع) اذ لو كان اصل البيع باطل لم يكن وجه لقوله «الشرط باطل» بل اللازم ان يقول: البيع باطل.

(ويؤيد ما ذكرنا من ان الشرط الفاسد ليس بمفسد (ما ورد في بطلان الشروط الفاسدة في ضمن عقد النكاح).

حيث دل ذلك على بقاء النكاح كاخبار ابن مسلم و محمد بن قيس و منصور و يونس و غيرها، كما تقدم الكلام في ذلك في اول الباب،
فراجع.

وقد يستدل على الصحة بان صحة الشرط فرع صحة البيع، فلو كان الحكم بصحة البيع موقوفا على صحة الشرط، لزم الدور، وفيه ما لا يخفى.

والانصاف ان المسألة في غاية الاشكال.

ولذا توقف فيها بعض تبعا للمحقق قدس سره.

وخبر الوشاء عن الرضا عليه السلام الدال على انه ان شرط بعض المهر لأب المرأة ان النكاح صحيح والشرط باطل.

ولعل المصنف انما جعل هذه الاخبار مؤيدة لا دليلا، لاحتمال ان يكون ذلك من باب التخصيص لخصوصية في النكاح.

(وقد يستدل على الصحة اي على صحة العقد مع بطلان الشرط (بان صحة الشرط فرع على صحة البيع) اذ لو لا البيع لا شرط (فلو كان الحكم بصحة البيع موقوفا على صحة الشرط، لزم الدور) لكن الدور باطل، فتوقف صحة البيع على صحة الشرط باطل (وفيه ما لا يخفى) فان صحة البيع ليست موقوفة على صحة الشرط، بل موقوفة على عدم اشتمال العقد على الشرط الفاسد.

(والانصاف ان المسألة) وهى: هل ان الشرط الفاسد مفسد، أم لا؟

(في غاية الاشكال) لاختلاف كبار الفقهاء في ذلك.

(ولذا توقف فيها بعض تبعا للمحقق قدس سره) حيث توقف هو أيضا.

لكن الظاهر ما عرفت من عدم كون الشرط الفاسد مفسدا، والله العالم

ثم على تقدير صحة العقد ففي ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط، وجه من حيث كونه في حكم تخلف الشرط الصحيح، فان المانع الشرعي كالعقلاني، فيدل عليه ما يدل على خيار تخلف الشرط.

ولا فرق في الجهل المعتبر في الخيار بين كونه بالموضع او بالحكم الشرعي.

(ثم على تقدير صحة العقد) وعدم ابطال الشرط الفاسد له (ففي ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط، وجه).

اما مع علم المشروط له بفساد الشرط فلا اشكال في انه لا خيار له، اذا الشارع لم يرتب الخيار على الشرط الفاسد، ولا يشمله دليل: لا ضرر لانه اقدم على ضرر نفسه، فتأمل.

اما مع الجهل فللخيار وجه (من حيث كونه) اي عدم الشرط (في حكم تخلف الشرط الصحيح، فان المانع الشرعي) وهو حكم الشارع بفساد الشرط (كالعقلاني) كما اذا لم يتمكن من اداء الشرط لعدم القدرة عليه (فيدل عليه) اي على الخيار في الشرط الفاسد (ما يدل على خيار تخلف الشرط) من قاعدة: لا ضرر، ونحوها.

(ولا-فرق في الجهل المعتبر في الخيار) اي خيار الشارط اذا كان الشرط فاسدا و هو لا يعلم (بين كونه بالموضع) كما اذا شرط عليه ان يشرب ما في هذا الاناء، فتبيين انه خمر (او بالحكم الشرعي) كما اذا شرط ان يشرب الخمر و هو جاهمل بان الخمر حرام.

لا يقال: الجاهمل بالحكم غير معدور، ولذا اشتهر ان الجاهمل المقصر

ولذا يعذر الجاهل بثبوت الخيار او بغيريته.

ولكن يشكل بان العمدة في خيار تخلف الشرط هو الاجماع، وادلة نفي الضرر، قد تقدم غير مرة انها لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي اذا لم يعتصد بعمل جماعة، لان المعلوم اجمالا انه لو عمل بعمومها لزم منه تأسيس فقه جديد

كالعامد، فاللازم ان يكون الجاهل المقصر بالحكم حاله حال العالم بالفساد في انه لا يوجب خيارا.

لأنه يقال: العالم بالحكم لا يشمله دليل الخيار و هو: لا ضرر، و ما اشبه، وهذا يشمل الجاهل بالحكم، ولو كان جهلا عن تقصير.

(ولذا يعذر الجاهل بثبوت الخيار او بغيريته) فإذا علم باصل الخيار او بانه على الفور جاز له الاخذ بالخيار لأن دليلا: لا ضرر و نحوه يشمله (ولكن يشكل) ثبوت الخيار للمشروع له شرطا فاسدا اذا كان جاهلا بالحكم او بالموضوع (بان العمدة في خيار تخلف الشرط هو الاجماع، وادلة نفي الضرر قد تقدم غير مرة انها) اي قاعدة: لا ضرر (لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي اذا لم يعتصد بعمل جماعة) و الاجماع له قدر متيقن، ولذا لا يمكن سحبه الى المقام واما ان دليلا لا ضرر، يحتاج الى العمل في تأسيس الحكم (لان العموم اجمالا) اي علما اجماليها (انه لو عمل بعمومها) واستناد الاحكام في كل مورد: لا ضرر (لزم منه تأسيس فقه جديد) فإنه اذا اجرى الانسان المعاملة جاهلا بالموضوع فكثيرا ما يلزم منه الضرر، فإذا كان جهله بالموضوع يوجب جريان: لا ضرر، و تأسيس

خصوصا اذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعي عذرا فرب ضرر يترب على المعاملات من اجل الجهل با حكامها خصوصا الصحة و الفساد.

فإن ضرورة الشرعاً قاضية في إغلب الموارد بان الضرر المترتب على فساد معاملة مع الجهل به لا يندرأ.

الحكم، لزم فقه جديد.

ووجهه ما ذكره بقوله «فإن ضرورة الشرع» (خصوصاً إذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعي) مضافاً إلى الجهل بالموضوع (عذراً) وأنه يشمله دليل: لا ضرر، فيلزم تدارك ذلك الضرار، فإن الفقه الجديد على هذا يكون أوسع.

و إنما قلنا خصوصاً لما ذكره بقوله: (فرب ضرر يترتب على المعاملات من أجل الجهل باحكامها) اي احكام المعاملات (خصوصاً) الجهل بـ (الصحة و الفساد) فكثيراً ما يجهل الانسان حكم المعاملة و انها فاسدة فيجرى المعاملة، و ذلك يوجب ضرراً له، فان كان دليلاً لا ضرر، يرفع تلك الاحكام لزم فقه جديد.

(فإن ضرورة الشرع قاضية في اغلب الموارد بان الضرر المترتب على فساد معاملة مع الجهل به) اي بفسادها (لا يتدارك).

مثلاً: لو آجر نفسه اجارة فاسدة- بان كان المستأجر غير المالك- لبناء دار او ما اشبهه، ثم ظهر فساد الاجارة، وكان الموجر متضرراً بصرف وقته و ماله في البناء، فان دليل: لا ضرر، لا يوجب ان يأخذ ضرره من المالك او سابق مسابقة فاسدة فانه لا حق له في السبق و ان تضرر

.....

فرسه وذهب وقته، الى غير ذلك من الامثلة التي يجدها الانسان في مختلف كتب الفقه.

وانما قال «لان المعلوم اجمالا» اذ لا نعلم تفصيلا عدم جريان:

لا ضرر، في بعض الموارد، بل **الذى** نعلم انه لو جرى: لا ضرر، في الجملة في كل الموارد لزم تأسيس فقه جديد، و الفقه الجديد معلوم البطلان بالضرورة، فتأسيس الاحكام من: لا ضرر، باطل قطعا.

نعم لو عمل العلماء بلا ضرر في مورد لم يلزم تأسيس الفقه الجديد فإنه فقه قديم.

لكن ربما يقال: بان: لا ضرر، دليل عام فما علم بخروجه منه علما تفصيلا او اجمالا، يقول بالخروج مع اشكال في ما علم اجمالا، وما نحن فيه ليس من تلك الموارد، فإنه لا علم تفصيلا بخروجه، والعلم الاجمالى من حل لأن كل تلك الموارد التي علمنا اجمالا بخروجها، قام الدليل على خروج بعضها فانحل العلم الاجمالى.

ولذا تريهم يتمسكون بلا ضرر، في المسائل الجديدة، مع انه لا عمل من الاصحاب على طبقها.

ثم انه ما ابعد ما بين هذا الكلام من الشيخ المصنف وبين ما ذكره السيد الطباطبائى ره بان خيار تخلف الشرط يجرى في العالم بالفساد أيضا، لانه لم يحصل على شرطه، كما انه ذكر عدم الخيار لو اتى المشروط عليه بالشرط الفاسد، كما اذا شرط عليه شرب الخمر فشرب.

وكيف كان فهذا هو الاشكال الاول على جريان دليل لا ضرر لاثبات الخيار للمشروط له اذا كان جاهلا بفساد الشرط سواء كان جاهلا قاصرا او

مع ان مقتضى تلك الادلة نفى الضرر غير الناشئ عن تقصير المتضرر في دفعه، سواء كان الجهل متعلقاً بالموضوع، أم بالحكم.

وان قام الدليل في بعض المقامات على التسوية بين القاصر والمقصّر.

(مع ان) هناك اشكالا آخر أيضا على دليل: لا ضرر، فانه لا يشمل ما اذا كان الضرر ناشئا من تقصير المتضرر، بان كان جاهلاً مقصراً، اذ الجاهل المقصّر يتوجه الضرر إليه من تقصيره بخلاف الجاهل القاصر فانه معذور في جهله فإذا توجه الضرر إليه كان ذلك الضرر من الشّرع، فنفي الضرر يشمل القاصر ولا يشمل المقصّر.

فإن (مقتضى تلك الأدلة) أي أدلة: لا ضرر (نفي الضرر غير الناشئ عن تقصير المتضرر في دفعه) «في» متعلق بـ«التجزير» فإذا كان الإنسان مقصراً في دفع الضرر عن نفسه لا يشمله دليل: لا ضرر (سواء كان الجهل) التجزير الذي اوجب ضرر الجاهل (متعلقاً بالموضوع، أم بالحكم) فإذا لم يعلم أن ما في الإناء خمر، أو لم يعلم أن الخمر لا يصح اشتراط شربها في ضمن العقد فشرط شربها، فإنه لا خيار له إذا لم يف بالشرط عليه فيما كان جهله عن تقصيره لأن تقصيره هو الذي أوقعه في الضرر لا أن الشارع أوقعه في الضرر، فلا يشمله دليل: لا ضرر، ولا يخفى ما في هذا التفصيل، فتأمل.

(و) كيف كان فإن الجهل التجزيري ليس مشمولاً لادلة: لا ضرر، في غالب المسائل، و (ان قام الدليل في بعض المقامات على التسوية بين القاصر والمقصّر) وإن الجهل يرفع الحكم مطلقاً سواء كان جاهلاً قاصراً

فالاقوى فى المقام عدم الخيار و ان كان يسبق خلافه فى بادئ الانظار.

الثانى: لو اسقط المشروط له الشرط الفاسد على القول ب fasade لم يصح بذلك العقد لانعقاده بينهما على الفساد،

فلا ينفع اسقاط المفسد و يتحمل الصحة بناء على ان التراضي انما حصل على العقد المجرد عن

او مقصّرا، كما في مورد الجهر والاخفات والقصر والاتمام، وبعض مسائل الحجّ، لكن التسوية انما هي بدليل خارجي لا بقاعدة: لا ضرر.

(فالاقوى فى المقام عند المصنف) عدم الخيار) فيما اذا شرط شرعاً فاسداً جهلاً بالحكم او الموضوع قصوراً او تقصيراً (و ان كان يسبق خلافه) و ان للشرط الخيار (في بادئ الانظار) لكن لا عبرة بالنظر الاول.

(الثانى) من المسائل المتعلقة بالشرط الفاسد (لو اسقط المشروط له الشرط الفاسد) بعد ان شرطه في ضمن العقد (على القول ب fasade) اي بان الشرط الفاسد مفسد (لم يصح بذلك العقد).

وانما لم يصح بذلك (لانعقاده بينهما على الفساد، فلا ينفع اسقاط المفسد) فان العقد لم ينعقد أولاً، ولا دليل على انعقاده بعد الاسقاط فيكون حاله حال ما اذا كان احد العوضين مجهولاً عند العقد ثم علم به، فان العلم المتأخر لا يوجب الصحة بعد ان فسد بالجهل.

(ويتحمل الصحة) اي صحة العقد بعد اسقاط الشرط الفاسد (بناء على ان التراضي) بعد اسقاط الشرط (انما حصل على العقد المجرد عن

الشرط فيكون كتراضيهمما عليه حال العقد.

وفيه ان التراضي انما ينفع اذا وقع عليه العقد، او لحق العقد السابق، كما في بيع المكره والفضولى.

واما اذا طرأ الرضا على غير ما وقع عليه العقد، فلا ينفع لأن متعلق الرضا لم يعقد عليه، و متعلق العقد لم يرض به.

ويظهر من بعض مواضع التذكرة التردد في الفساد بعد اسقاط الشرط، قال: يشترط في العمل المشروط على البائع ان يكون محللا فلو اشتري العنبر على شرط ان يعصره البائع خمرا لم

الشرط فيكون كتراضيهمما عليه) اي على العقد المجرد (حال العقد).

(وفيه) انه لا فائدة في الرضا المتأخر، ف (ان التراضي انما ينفع اذا وقع عليه العقد، او لحق العقد السابق، كما في بيع المكره والفضولى) بان كان العقد بجميع اركانه وخصوصياته مقارنا للرضا، او ملحوقا بالرضا (واما اذا طرأ الرضا على غير ما وقع عليه العقد، فلا ينفع) في تصحيح العقد (لان متعلق الرضا) وهو التعويض بدون الشرط (لم يعقد عليه، و متعلق العقد) وهو التعويض بالشرط (لم يرض به) بل لو كان الرضا حين العقد بشيء آخر أيضا لم يصح فكيف بالرضا المتأخر.

(ويظهر من بعض مواضع التذكرة التردد في الفساد بعد اسقاط الشرط) الفاسد.

فانه ره (قال: يشترط في العمل المشروط على البائع ان يكون محللا) شرعا (فلو اشتري العنبر على شرط ان يعصره البائع خمرا لم

يصح الشرط، والبيع، على اشكال ينشأ من جواز اسقاط المشتري الشرط عن البائع والرضا به خاليا عنه وهو المانع من صحة البيع ومن اقتران البيع بالبطل وبالجملة فهل يثمر اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من اصله بحيث لورضى صاحبه باسقاشه لا يرجع البيع صحيحا، او ايقاف البيع بدونه، فان لم يرض بدونه بطل، والا صح، انتهى.

ولا يعرف وجه لما ذكره من احتمال الايقاف.

يصح الشرط قطعا (و) لم يصح (البيع، على اشكال ينشأ) ذلك الاشكال (من جواز اسقاط المشتري الشرط عن البائع والرضا به) اى بالعقد (خاليا عنه) اى عن الشرط (و) الشرط (هو المانع من صحة البيع) فاذا سقط صح البيع (و من اقتران البيع بالبطل) فاذا بطل في حينه لم يمكن تصحيحة بعد ذلك.

قال: (و بالجملة فهل يثمر اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من اصله) «بطلان» مفعول «يثمر» (بحيث لورضى صاحبه باسقاشه لا يرجع البيع صحيحا، او) يثمر الشرط (ايقاف البيع بدونه) اى بدون الشرط (فان لم يرض بدونه) اى بدون الشرط (بطل، والا) بان رضى بدون الشرط (صح) فان البيع مع الشرط باطل، والبيع بدون الشرط موقف، بمعنى انه محتمل لأن يتحقق الرضا فيصح، او لا يتحقق فيبطل (انتهى) كلام العلامة.

(ولا يعرف وجه) معتمد به (لما ذكره من احتمال الايقاف) لما تقدم من ان المرضى به غير صحيح، والصحيح غير مرضى به.

اللهم الا ان يقال: ان العقد قابل للتجزئة، فاذا كان المرضى به

الثالث: لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد، فهل يبطل العقد بذلك

بناء على أن الشرط الفاسد مفسد له أم لا، وجهان بل قولان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد.

فإن قلنا: بأنه لا حكم له كما هو ظاهر المشهور، وقد تقدم في الشروط لم يفسد، والا فسد.

ويظهر من المسالك هنا قول ثالث، قال: في مسألة اشتراط بيع المبيع من البائع.

الكل الفاسد، فرضى بالبعض غير الفاسد، كان بمنزلة لحقوق الرضا بالعقد الفاضلي.

(الثالث) من مسائل الشرط الفاسد (لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد، فهل يبطل العقد بذلك) الشرط المتقدم (بناء على أن الشرط الفاسد مفسد له) أي للعقد (أم لا، وجهان بل قولان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد) بحيث يبني عليه العقد، وعدم تأثيره.

(فإن قلنا: بأنه لا حكم له) أي للشرط قبل العقد (كما هو ظاهر المشهور، وقد تقدم في الشروط) فلا يجب الوفاء في الشرط الصحيح (لم يفسد) العقد بالشرط الذي لم يتلفظ به الإنسان حين العقد (وإلا) بأن كان للشرط قبل العقد حكم (فسد) العقد بالشرط الفاسد قبله (ويظهر من المسالك هنا قول ثالث) بالتفصيل (قال: في مسألة اشتراط بيع المبيع من البائع) بناء على أن هذا الشرط باطل، لأنه

المراد باشتراط ذلك: شرطه فى متن العقد، فلو كان فى انفسهما ذلك ولم يشترطاه لم يضرّ، ولو شرطاه قبل العقد لفظاً، فان كانا يعلمان بان الشرط المتقدم لا حكم له فلا اثر له، والا اتجه بطلان العقد، كما لو ذكراه فى متنه، لانهما لم يقدموا الا على الشرط، ولم يتم لهم فيبطل العقد، انتهى.

يستلزم الدور، او ما اشبه (المراد باشتراط ذلك) اي بيعه من البائع (شرطه فى متن العقد، فلو كان فى انفسهما ذلك) الشرط (ولم يشترطاه) فى متن العقد ولا قبله (لم يضرّ، ولو شرطاه قبل العقد) شرطاً (لفظاً، فان كانوا يعلمان بان الشرط المتقدم لا حكم له فلا اثر له) اي ليس بمبطل (والا) بان علماً ان الشرط المتقدم له حكم (اتجه بطلان العقد) فيكون حاله (كما لو ذكراه فى متنه).

و حاصل تفصيله ان للمسألة صوراً.

الاولى: الشرط النفسي فلا يوجب البطلان.

الثانية: الشرط فى متن العقد فيوجب البطلان.

الثالثة: الشرط قبل العقد و هما يعلمان انه لا حكم فلا يوجب البطلان الرابعة: الشرط قبل العقد و هما يعلمان بان له حكم التأثير و يوجب البطلان.

وانما اوجب البطلان (لانهما لم يقدموا الا على الشرط و الحال انه (لم يتم لهم) لانه شرط فاسد (فيبطل العقد) فان ما قصد لم يقع، و ما وقع لم يقصد (انتهى) كلام المسالك.

وفي باب المراقبة بعد ذكر المحقق في المسألة المذكورة انه لو كان من قصدهما ذلك ولم يشترطاه لفظا، كره، قال في المسالك اى لم يشترطاه في نفس العقد، فلا عبرة بشرطه قبله.

نعم لو توهم لزوم ذلك او نسى ذكره فيه مع ذكره قبله، اتجه الفساد، انتهى.

ثم حكى اعتراضًا على المحقق قدس سره و جواباً عنه بقوله: قيل عليه ان مخالفته

(و) قال المسالك (في باب المراقبة بعد ذكر المحقق في المسألة المذكورة انه لو كان من قصدهما ذلك) الشرط (ولم يشترطاه لفظا، كره قال في المسالك اى لم يشترطاه في نفس العقد، ف) ان العبرة بالشرط اللغظى في متن العقد ان وجد الشرط في متن العقد كان حكمه كذا، وان لم يوجد كان حكمه كذا، و الا ف (لا عبرة بشرطه) اى شرط الربع (قبله) اى قبل العقد.

(نعم لو توهم لزوم ذلك) الشرط المذكور قبله (او) لم يتواهم بذلك، بل ذكر الشرط قبله و اراد ذكره في متن العقد لكنه (نسى ذكره) اى الشرط (فيه) اى في العقد (مع ذكره قبله، اتجه الفساد).

فقوله «لو توهم لزوم ذلك» تأييد لما ذكره قبله «و الا اتجه بطريق العقد» (انتهى) كلام المسالك.

(ثم حكى) المسالك (اعتراضًا على المحقق قدس سره و جواباً عنه) اى عن الاعتراض (بقوله: قيل عليه) اى اشكال على المحقق (ان مخالفته

القصد للفظ تقتضى بطلان العقد، لأن العقود تتبع القصود، فكيف يصح العقد مع مخالفة اللفظ.

واجيب عنه بان القصد وان كان معتبرا في الصحة، فلا يعتبر في البطلان، لتوقف البطلان على اللفظ والقصد وكذلك الصحة ولم يوجد في الفرض.

ثم قال قدس سره وفيه منع ظاهر فان اعتبارهما معا في الصحة يقتضي

القصد للفظ تقتضى بطلان العقد، لأن العقود تتبع القصود، فكيف يصح العقد مع مخالفة اللفظ) للقصد، حيث قال المحقق في عبارته المتقدمة «لو كان من قصدهما ذلك ولم يشترطاه لفظا كره».

(واجيب عنه) اي قال المسالك (قد اجيب عن هذا الاعتراض) (بان القصد وان كان معتبرا في الصحة) حتى انه لو اجري اللفظ بدون القصد لم ينعقد العقد، (فلا يعتبر) القصد المجرد وحده (في البطلان، لتوقف البطلان على اللفظ والقصد) معا (و كذلك الصحة) تتوقف على اللفظ والقصد معا (ولم يوجد) اللفظ والقصد الموجبان للبطلان (في الفرض) اي مفروض كلام المحقق، لأن مفروض كلام المحقق انه وجد القصد ولم يوجد اللفظ، وعليه فلا مورد للاعتراض عليه.

(ثم قال) صاحب المسالك (قدس سره وفيه) هذار ذلقوله: «واجيب عنه» (منع ظاهر) اذ الجواب قال: ان الصحة تتوقف على اللفظ والقصد، والبطلان يتوقف على اللفظ والقصد، وهذا غير تام (فان اعتبارهما) اي اللفظ والقصد (معافي الصحة يقتضي

كون تخلف احد هما كافيا فى البطلان.

ويرشد إليه عبارة الساهي والغالط والمكره، فان المتختلف الموجب للبطلان هو القصد خاصة، والا فاللفظ موجود.

ثم قال: و **الـذى ينبغي فهمه انه لا بد من قصدهما الى البيع المترتب عليه اثر الملك للمشتري على وجه لا يلزمـه رـدـه**، وانما يفتقر قصدهما لـرـدـه بعد ذلك بطريق الاختيار، نظرا الى وثوق البائع بالمشتري انه لا يمتنع من رـدـه إلـيـه بـعـقـد جـديـد بـمـحـض اختـيـارـه

كون تخلف احد هما كافيا فى البطلان) لـانـه اذا كان الشـيـء مـشـروـطا باـمـرـيـن فـانـه اذا ذـهـب اـحـد الـاـمـرـيـن ذـهـبـ المـرـكـبـ، لـانـ الكلـ عـدـمـ عندـ عدمـ جـزـءـ لـهـ (ويرـشـدـ إـلـيـهـ) ايـ الىـ انـ تـخـلـفـ جـزـءـ يـقـضـيـ البـطـلـانـ (عبـارـةـ السـاهـيـ وـالـ غالـطـ وـالـمـكـرـهـ، فـانـ المتـخـلـفـ المـوجـبـ للـبـطـلـانـ هوـ القـصـدـ خـاصـةـ، وـالـ فالـلـفـظـ مـوـجـودـ) فـعـدـمـ القـصـدـ فـقـطـ اوـجـبـ بـطـلـانـ عـقـودـهـمـ.

(ثم قال) صاحب المسالك: في باب شرط البيع الى البائع (و **الـذى ينبغي فهمـهـ**) و الحكم به في المسألة (انـهـ لاـ بدـ منـ قـصـدـهـماـ الىـ البيـعـ) ايـ بـيعـ الـبـائـعـ الـىـ الـمـشـتـريـ (المـتـرـتـبـ عـلـىـ اـثـرـ الـمـلـكـ لـلـمـشـتـريـ عـلـىـ وـجـهـ لاـ يـلـزـمـهـ رـدـهـ) ايـ لاـ يـلـزـمـ بـيعـ الـمـشـتـريـ لـلـبـائـعـ (وـ انـماـ يـفـتـرـقـ) وـ يـحـتـاجـ المـقـامـ الـىـ (قصـدـهـماـ لـرـدـهـ) ايـ رـدـ الـمـشـتـريـ الـىـ الـبـائـعـ بـالـبـيـعـ (بعـدـ ذـلـكـ) ايـ بـعـدـ البيـعـ الـأـولـ (بطـريقـ الاـخـتـيـارـ، نـظـرـاـ إـلـىـ وـثـوقـ الـبـائـعـ بـالـمـشـتـريـ) وـ انـهـ اذاـ باـعـهـ الـىـ الـمـشـتـريـ رـدـهـ الـمـشـتـريـ إـلـيـهـ بـكـلـ اـخـتـيـارـهـ، فـقـدـ وـثـقـ الـبـائـعـ بـ (انـهـ) ايـ الـمـشـتـريـ (لاـ يـمـتـنـعـ منـ رـدـهـ إـلـيـهـ بـعـقـدـ جـديـدـ) بـمـحـضـ اختـيـارـهـ)

ص: 56

و مرّته، انتهى كلامه.

اقول اذا اوقعنا العقد المجرد على النحو الذي يوقعانه مقتربنا بالشرط وفرض عدم التفاوت بينهما في البناء على الشرط والالتزام به الا بالتلطخ بالشرط وعدمه.

اى اختيار المشتري (و مرّته) لانه اذا وعد وفي (انتهى كلامه) اي كلام صاحب المسالك.

(اقول) التفصيل الذي ذكره المسالك بين من يعلم بان الشرط المتقدم لا حكم له فلا يوجب الشرط الفاسد المتقدم البطلان، وبين من لا يعلم بان الشرط المتقدم لا حكم له فانه يوجب البطلان، غير تمام.

فانه اذا كان الشرط المتقدم يوجب البطلان فيما اذا بني المتعاقدان عليه- بان كان حاله كحال الشرط المقارن- فان البناء عليه مبطل ولا مدخلية للعلم والجهل فيه، كما ان البيع فاسد، و لا مدخلية لأن يعلم الانسان فساده او لا يعلم.

ف (اذا اوقعنا العقد المجرد) عن ذكر الشرط (على النحو الذي يوقعانه مقتربنا بالشرط) اي بنيا على الشرط (وفرض عدم التفاوت بينهما) المجرد والمقتربن (في البناء على الشرط والالتزام به الا بالتلطخ بالشرط وعدمه) فان في المقتربن تلفظ بالشرط، وفي المجرد لا تلفظ بالشرط، اما البناء على الشرط فهو موجود في كليهما.

فإن قلنا بعدم اعتبار التلفظ في تأثير الشرط الصحيح وال fasid، فلا وجه للفرق بين من يعلم فساد الشرط، وغيره، فإن العالم بالفساد لا يمنعه علمه عن الاقدام على العقد مقيداً بالالتزام بما اشترطه خارج العقد، بل اقادمه كاقدام من يعتقد الصحة، كما لا فرق في ايقاع العقد fasid بين من يعلم فساده وعدم ترتب اثر شرعى عليه، وغيره.

(فإن قلنا بعدم اعتبار التلفظ في تأثير الشرط الصحيح وال fasid) وإن الشرط يعطى اثره سواء كان شرطاً تلفظياً أو شرطاً بنائياً (فلا وجه للفرق) الذي ذكره المسالك (بين من يعلم فساد الشرط) فلا يوجب الشرط فساد العقد (وغيره) الذي لا يعلم فساد الشرط فيوجب الشرط فساد العقد، بل كلاهما باطل، إذ العالم بالفساد أيضاً يقييد العقد بالشرط، مما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد (فإن العالم بالفساد لا يمنعه علمه) بالفساد (عن الاقدام على العقد مقيداً بالالتزام بما اشترطه خارج العقد) لفرض أن الشرط كان قبل العقد وبنى في العقد عليه (بل اقادمه) اي اقادام العالم بالفساد (كاقدام من يعتقد الصحة) في ان كلاً منهما قيد العقد بالشرط، فحال الشرط fasid حال نفس العقد fasid، فهل هناك فرق في العقد fasid بين من يعلم فساده وبين من لا يعلم فساده.

فإنه (كما لا فرق في ايقاع العقد fasid بين من يعلم فساده وعدم ترتب اثر شرعى عليه، و) بين (غيره) ممن لا يعلم فساده فلا فرق بينهما في بطلان العقد، كذلك لا فرق بين العالم بفساد الشرط وبين غير

وبالجملة: فالاقدام على العقد مقيدا امر عرفى يصدر من المتعاقدين وان علما بفساد الشرط.

واما حكم صورة نسيان ذكر الشرط فان كان مع نسيان اصل الشرط، كما هو الغالب.

فالظاهر الصحة، لعدم الاقدام على العقد مقيدا، غاية الامر انه كان عازما على ذلك لكن غفل عنده.

العالم بفساد الشرط فى بطلان العقد لأن العقد المقيد بهذا الشرط الفاسد لا يقع مقيدا- لفساد الشرط- ولا مطلقا لانه غير مقصود على ما عللله المسالك.

(وبالجملة) تقول فى جواب المسالك (فالاقدام على العقد مقيدا) بالشرط الفاسد سواء تلفظ به أم قدم على العقد (امر عرفى يصدر من المتعاقدين، وان علما بفساد الشرط) وهذا الامر لا يقع لأن الشارع لم يمضه، فأى فرق بين ان يعلما فساده، وبين ان لا يعلما فساده.

(واما حكم صورة نسيان ذكر الشرط فان كان مع نسيان اصل الشرط) فلم يذكر الشرط ولا بنى عليه (كما هو الغالب) من ان نسيان الذكر يلازم نسيان الاصل.

(فالظاهر الصحة) اي صحة العقد حتى اذا قلنا بان الشرط الفاسد مفسد (لعدم الاقدام على العقد مقيدا، غاية الامر انه كان عازما على ذلك) القيد (لكن غفل عنه) ولا دليل على ان العزم المنسى يوجب البطلان.

نعم لو اتفق ايقاع العقد مع الالتفات الى الشرط، ثم طرأ عليه النسيان فى محل ذكر الشرط كان كثارك ذكر الشرط عمدا تعويلا على توافقهما السابق

الرابع: لو كان فساد الشرط لاجل عدم تعلق غرض معتبر به عند العقلاء،

فظاهر كلام جماعة من القائلين بافساد الشرط الفاسد كونه لغو غير مفسد للعقد.

قال في التذكرة- في باب العيب- لو شرط ما لا غرض فيه للعقلاء ولا يزيد به الماليـة، فإنه لغو لا يوجب الخيار، وقد صرـح

(نعم لو اتفق ايقاع العقد مع الالتفات الى الشرط) و البناء عليه (ثم طرأ عليه النسيان) اي نسيان ذكر الشرط الفاسد (في محل ذكر الشرط) مثل آخر العقد، فإنه محل ذكر الشرط غالبا (كان) حالـه في البطلانـ ان قلنا ان الشرط الفاسد مفسـدـ (كتارك ذكر الشرط عمـدا تعـوـيلا على توافقـهما السـابـقـ) في انه اذا قلنا ان الشرط البنـائـي مفسـدـ فـهـذاـ أـيـضاـ مـفـسـدـ، وـاـنـ لـمـ قـلـ اـنـ مـفـسـدـ فـهـذاـ أـيـضاـ لـيـسـ بـمـفـسـدـ (الرابـعـ) من المسـائلـ المتعلقة بالشرط الفاسـدـ (لو كان فـسـادـ الشـرـطـ لـاجـلـ دـعـمـ تـعـلـقـ غـرـضـ مـعـتـدـ بـهـ عـنـدـ العـقـلـاءـ،ـ فـ) هلـ هـذـاـ مـفـسـدـ،ـ أـمـ لـاـ؟ـ

(ظاهر كلام جماعة من القائلين بافساد الشرط الفاسد كونه) في المقام (لغـوـ غيرـ مـفـسـدـ للـعـقـدـ).

(قال في التذكرة- في باب العيب- لو شرط ما لا غرض فيه للعقلاء ولا يزيد به) اي بهذا الشرط اللغو (الماليـةـ) وهذا عطف بيان لقوله «ما لا غرض» (فـاـنـهـ) اي هذا الشرط (لغـوـ لاـ يـوجـبـ) تـخـلـفـهـ (الخـيـارـ،ـ وـقـدـ صـرـحـ)

فى موضع اخر- فى باب الشروط- بصححة العقد و لغوية الشرط، وقد صرخ الشهيد بعدم ثبوت الخيار اذا اشترط كون العبد كافرا فبان مسلما و مرجعه الى لغوية الاشتراط.

و قد ذكروا فى السلم لغوية بعض الشروط كاشتراط الوزن بميزان معين.

ولعل وجه عدم قدح هذه الشروط ان الوفاء بها لما لم يجب شرعا و لم يكن فى تخلفها او تعذرها خيار

صاحب التذكرة (فى موضع اخر- فى باب الشروط- بصححة العقد و لغوية الشرط، و) هذا أيضا يظهر من الشهيد حيث (قد صرخ الشهيد بعدم ثبوت الخيار) اى خيار تخلف الشرط (اذا اشترط) المشتري (كون العبد كافرا فبان مسلما و مرجعه) اى مرجع كلام الشهيد (الى لغوية الاشتراط).

(و قد ذكروا فى) باب (السلم لغوية بعض الشروط كاشتراط الوزن بميزان معين) اذا لم يكن لهذا الشرط غرض عقلائى.

(ولعل وجه عدم قدح هذه الشروط) هو أولا انها لا توجب البطلان و ان قلنا ان الشرط الفاسد مفسد و ثانيا انها لا توجب الخيار و (ان الوفاء بها لما لم يجب شرعا) لفرض انها لا اعتبار بها فى نظر الشرع اذا الشرع انما امضى الشروط العقلائية (ولم يكن فى تخلفها او تعذرها خيار) لأن ادلة الخيار منصرفة الى الشروط العقلائية، او لانه لا اجماع فى الخيار فيما اذا تخلف الشرط غير العقلائى، وكذلك لا يشمله دليل: لا ضرر

خرجت عن قابلية تقييد العقد بها، لعدم عدّها كالجزء من احد العوضين ويشكل بان لغويتها لا تناهى تقييد العقد بها في نظر المتعاقدين.

فاللازم اما بطلان العقد، واما وجوب الوفاء كما اذا جعل بعض الثمن مما لا يعده مالا في العرف.

لأنه لا يتضرر الشارط بعدم هذا الشرط اللغو (خرجت عن قابلية تقييد العقد بها) فالعقد مطلق غير مقيد (العدم عدّها كالجزء من احد العوضين) و من المعلوم ان دليل: الشرط الفاسد مفسد، انما يشمل ما لو كان هناك قيد في العقد، والمفروض انه لا قيد هنا، والحاصل ان القيد الفاسد مفسد والشرط اللغو ليس بقيد.

(ويشكل) قولنا «ان الشرط اللغو ليس بقيد» (بان لغويتها لا تناهى تقييد العقد بها في نظر المتعاقدين) فيشمله دليل: الشرط الفاسد مفسد.

(فاللازم) حيث كان الشرط اللغو قيدا (اما بطلان العقد) ان قلنا بان الشرط الفاسد مفسد (واما وجوب الوفاء) بالشرط اللغو ان قلنا بان الشرط الفاسد ليس بمفسد.

فحال الشرط اللغو (كما اذا جعل بعض الثمن مما لا يعده مالا في العرف) في انه اذا كان مثله مبطلا بطل العقد، والا وجوب الوفاء به، فتأمل.

اشارة

بلا خلاف بين الاصحاب، كما في الرياض، و ظاهر الحدائق، وفي التذكرة ان الخيار عندنا موروث، لانه من الحقوق كالشفعة والقصاص في جميع انواعه.

(الكلام في أحكام الخيار) ولا يخفى ان (الخيار موروث بانواعه) فيما اذا لم يكن خيار خاص، كما اذا جعل الخيار لنفس زيد، فانه لا يورث، اذ الخيار هنا مقيد بزيد نفسه، فارثه يعد من القدر المجهول وكيف كان فالكلام في الخيار بانواعه في الجملة (بلا خلاف بين الاصحاب كما) ادعى عدم الخلاف (في الرياض، و ظاهر الحدائق، و) قال (في التذكرة ان الخيار عندنا موروث) وكلمة: عندنا، ظاهرها الاجماع (لانه من الحقوق).

فهذه القياس هكذا: الخيار من الحقوق، وكل حق موروث فالخيار موروث (كالشفعة) فانه اذا كان هناك شريكان وباع احدهما حصته كان للآخر ان يبطل البيع و يأخذ الحصة لنفسه بالشروط المقررة في كتاب الشفعة فإذا مات من له الشفعة ورثه في حق الشفعة ورثه (و القصاص) فإذا قطع زيد يد عمرو ثم مات عمرو، كان لوارث عمرو ان يقتضي من زيد بان يقطع يده، كما له ان يغفونه عن القطع و يأخذ الديمة (في جميع انواعه) اي جميع انواع الخيار.

لكن هل يجري في مثل خيار المرأة او الرجل الفسخ للنكاح في ما

وبه قال الشافعى الا فى خيار المجلس.

وادعى فى الغنية الاجماع على إرث خيار المجلس والشرط.

واستدل عليه مع ذلك بأنه حق للميت، فيورث، لظاهر القرآن.

وتبعه بعض من تأخر عنه.

وزيد عليه الاستدلال بالنبوى: ما ترك الميت من حق فلو فلوارنه.

اذا كان هناك موجب من موجبات فسخ النكاح، كالجنون ونحوه بعد ان مات من عليه الفسخ، احتمالان.

(وبه) اى بان الخيار يورث (قال الشافعى الا فى خيار المجلس) حيث لم يقل الشافعى بأنه موروث.

(وادعى فى الغنية الاجماع على إرث خيار المجلس والشرط) لكن الظاهر ان مراده الشرط المطلق، لا الشرط الخاص باحدهما او باجنبى فانه لو قيد خيار الشرط لم يكن وجه لكونه موروثاً.

(واستدل) صاحب الغنية (عليه) اى على ان الخيار موروث (مع ذلك) الاجماع (بأنه حق للميت فيورث، لظاهر القرآن) كقوله سبحانه:

وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقُولَهُ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَغَيْرَهُمَا.

(وتبعه) فى دعوى الاجماع (بعض من تأخر عنه) اى عن ابن زهرة (وزيد عليه) فى كلام اولئك المتأخرین (الاستدلال بالنبوى: ما ترك الميت من حق فلوارنه) فان الحق وان كان ربما يطلق على المال وربما يطلق على ما يقابل المال لكن الظاهر هنا بقرينة الاطلاق انه شامل

الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنة الواردين في إرث ما ترك الميت يتوقف على ثبوت امررين.

احدهما: كون الخيار حقا لا حكما شرعا،

كاجازة العقد الفضولي وجواز الرجوع في الهبة وسائر العقود الجائزه، فان الحكم الشرعي مما لا يورث، وكذا ما تردد بينهما، للالصل.

لكل اامرين، فإنه عند الاطلاق يشملهما، كما لا يخفى.

(اقول: الاستدلال على هذا الحكم) اي على ان الخيار موروث (بالكتاب والسنة الواردين في إرث ما ترك الميت) فنقول: كل ادلة الارث تشمل الخيار، فالخيار موروث و (يتوقف على ثبوت امررين).

(احدهما: كون الخيار حقا لا حكما شرعا) وقد سبق الفرق بين الحق والحكم، فالحق ما يقبل الانتقال ويقبل الاسقاط وما اشبه، و الحكم ليس كذلك، مثلا: وجوب الصلاة حكم و وجوب رد السلام حكم اما السكنى في المدرسة وما اشبه فهو حق (كاجازة العقد الفضولي وجواز الرجوع في الهبة وسائر العقود الجائزه) فانها حقوق، ولذا تقبل الاسقاط ويرثها الوارث (فان الحكم الشرعي مما لا يورث) ولا ينتقل ولا يقبل الاسقاط الى غيرها من الفروق بين الحق والحكم (و كذا ما تردد بينهما) فلم يعلم انه حق او حكم اللازم ان لا نرتب عليه آثار الحق (للابلص) لانه اذا شكرنا في انه يورث أم لا، فالابلص عدم الارث، وكذا اذا شكرنا في انه ينتقل أم لا الى غير ذلك.

وليس في الاخبار ما يدل على ذلك عدا ما دل على انتفاء الخيار بالتصريف معللاً بانه رضا، كما تقدم في خيار الحيوان.

والتمسك بالاجماع على سقوطه بالاسقاط فيكشف عن كونه حقا لا حكما، مستغنى عنه بقيام الاجماع على نفس الحكم.

الثاني: كونه حقا قابلا للانقال،

ليصدق انه مما

(وليس في الاخبار ما يدل على ذلك) اي على ان الخيار حق (عدا ما دل على انتفاء الخيار بالتصريف معللاً بانه رضا، كما تقدم في خيار الحيوان) فإنه اذا كان اسقاط الخيار بيد المتصرف كان ذلك دليلا على انه حق، اذ لو كان حكما لم يسقط بتصريف ذي الخيار.

(و) عدا (التمسك) من الفقهاء (بالاجماع على سقوطه بالاسقاط) فان ذا الخيار له اسقاط خياره اجماعا- كما تقدم- (فيكشف) هذا الاجماع (عن كونه حقا لا حكما) في حالكون هذا الاجماع على سقوطه بالاسقاط (مستغنى عنه) اي عن التمسك (بقيام الاجماع على نفس الحكم) اي ان الخيار يورث، فان الاجماع على انه يسقط بالاسقاط يدل على انه حق، فإذا ثبت كونه حقا ثبت انه يورث، فلا حاجة الى الاستدلال بالاجماع على انه يورث.

(الثاني: كونه حقا قابلا للانقال) فان مجرد كونه حقا لا يلزم كونه قابلا للانقال، لما نشاهد في الشريعة من وجود بعض الحقوق التي ليست قابلة للانقال.

وانما نحتاج الى الدليل على انه قابل للانقال (ليصدق انه مما

ترك الميت بان لا يكون وجود الشخص وحياته مقوما له، والا فمثل حق الجلوس فى السوق والمسجد وحق التولية و النظارة غير قابل للانتقال فلا يورث.

واثبات هذا الامر بغير الاجتماع أيضا مشكل.

و التمسك في ذلك

ترك الميت) فيكون مصداقا لقوله عليه السلام: ما ترك الميت من حق فلوارثه و قوله تعالى: مَا تَرَكَ، في آيات الارث (بان لا يكون وجود الشخص و حياته مقوما له) اي لهذا الحق (والا فمثل حق الجلوس فى السوق والمسجد وحق التولية و النظارة) بان يكون ناظرا على المتولى (غير قابل للانتقال).

فلا يصح ان يقول زيد لعمرو: لى الحق فى الجلوس فى المسجد فاييعك هذا الحق، او اذا مات زيد ورث هذا الحق ولده، فيكون للولد حقان فى جلوس المسجد، حق نفسه و حق والده (فلا يورث) هذا الحق لان كل ما لا ينتقل لا يورث.

(واثبات هذا الامر) اي ان الخيار قابل للانتقال (بغير الاجتماع أيضا مشكل) بان يقال: انه لما كان حقا كان الاصل فيه الانتقال، لانه معنى كونه يهد ذى الحق، بل لا- يخفى انه ربما لا يكون قابلا للانتقال بغير الارث، كما اذا اراد ان يبيع خيار المجلس او خيار الحيوان، مثل بيع الملك حتى يكون المشتري له ذلك، لا بنحو الوكالة، وعليه فثبت نوع من انواع الانتقال لا يلزم ثبوت نوع آخر من الانتقال.

(و التمسك في ذلك) اي في كون الخيار حقا قابلا للانتقال

ص: 67

باستصحاب بقاء الحق وعدم انقطاعه بموت ذي الحق اشكال، لعدم احراز الموضوع، لأن الحق لا يتقوّم الا بالمستحق.

وكيف كان ففي الاجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية، ان شاء الله تعالى.

(باستصحاب بقاء الحق) و هو الخيار (و عدم انقطاعه بموت ذي الحق) بان يقال كان لزيد حق الخيار، فإذا مات لا نعلم بأنه هل سقط هذا الحق أم بقي، فنستصحب بقائه (اشكال، لعدم احراز الموضوع، لأن الحق لا يتقوّم الا بالمستحق) فالشخص الذي كان الحق متقدما به- وهو الميت- قد ذهب، والوارث لا يعلم ان الحق يتقوّم به فهو من قبيل تسرّي الحكم من موضوع الى موضوع آخر.

(وكيف كان ففي الاجماع المنعقد على نفس الحكم) وان الخيار يورث (كفاية، ان شاء الله تعالى) هذه الكلمة تبرّك.

ثم ان بعض الفقهاء شرط لانتقال الحق الى الوارث شرطا ثالثا، وهو ان لا يكون الحق دائرا مدار عنوان مفقود في الوارث، كما اذا كان شيء حقا للاعلام، فإنه اذا مات الاعلام لا يرثه وارثه بل يرثه الاعلام، وان لم يكن وارثا نسبا او سبيبا.

وفيه تأمل لان انتقال الحق حينئذ الى الاعلام الثاني ليس من باب عموم الدليل له، وبينهما فرق واضح كما لا يخفى.

فلو فرض استغراق دين الميت لتركته لم يمنع انتقال الخيار إلى الوارث.

ولو كان الوارث ممنوعاً لنقصان فيه كالرقية، أو القتل للمورث، أو الكفر، فلا إشكال في عدم الارث لأن الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق.

(بقي الكلام في أن إرث الخيار ليس تابعاً لارث المال فعلاً فلو فرض استغراق دين الميت لتركته) فإنه لا يرث الوارث المال قطعاً بل يوزع المال بين الغراماء (لم يمنع) عدم إرث المال من (انتقال الخيار إلى الوارث).

فإذا كان الميت قد اشتري شيئاً بالخيار، كان للوارث أن يرده و يقبض الثمن و يكون الثمن للديّان.

وإذا كان الميت قد باع شيئاً بالخيار كان للوارث أن يردد الثمن و يقبض المثمن و يكون المثمن للديّان.

وذلك لأن اطلاق «ما تركه الميت» يشمل الخيار، وان لم يشمل المال لدليل: ان المال للديّان.

(ولو كان الوارث ممنوعاً عن الارث (لنقصان فيه) لا أنه لا يرث المال - من جهة محذور في المال - (كالرقية، أو القتل للمورث، أو الكفر) فإن العبد لا يرث و القاتل لمورثه لا يرثه و الكافر لا يرث المسلم (فلا إشكال في عدم الارث) فإنهم لا يرثون حق الخيار أيضاً كما لا يرثون أصل المال (لأن الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق)

ولو كان حرمانه من المال لتعبد شرعى، كالزوجة غير ذات الولد او مطلقا بالنسبة الى العقار، وغير الاكبر من الاولاد بالنسبة الى الحياة، ففى حرمانه من الخيار المتعلق بذلك المال مطلقا

فان الكفر و ما اشبه يقطع الارتباط بين المورث والوارث من كل انواع الارث ملكا كان او حقا.

(ولو كان حرمان الوارث (من المال لتعبد شرعى) لا لنقص فى المال كالدين المستغرق، ولا لنقص فى الوارث كالوارث الكافر (الزوجة غير ذات الولد او مطلقا) بان كانت ذات ولد أم لا (بالنسبة الى العقار) اي الارض، سواء كانت ارضا جردا او ارضا ذات بناء، فانه اختلف فى ان الزوجة لا ترث اذا كانت غير ذات ولد اما اذا كانت ذات ولد فانها ترث (و) مثل (غير الاكبر من الاولاد بالنسبة الى الحبوبة).

فالحبوبة وهى السيف، والمصحف، والخاتم خاصة بالولد الاكبر، وسائر الاولاد ليس لهم منها نصيب.

(ف) قد اختلف الفقهاء فى انه هل تحرم الزوجة وسائر الاولاد من الخيار المتعلق بالارض وبالحبوبة أم لا يحرمون الى أربعة اقوال (في حرمانه من الخيار المتعلق بذلك المال مطلقا) سواء كان المال آتيا الى الزوج والولاد، او ذاهبا عنهم، مثلا: لو باع الزوج ارضا وجعل لنفسه الخيار في استرجاعها ان شاء، فهل للزوجة حق الخيار أم ليس لها حق الخيار في تلك الارض، وكذا لو اشتري الزوج ارضا وجعل لنفسه الخيار في ردّها

او عدم حرمـانـه كـذـلـك وجـوهـه، بل اقوـالـ.

ثالثـهاـ: التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ ماـ يـحـرـمـ الـوارـثـ عـنـهـ مـنـتـقـلاـ إـلـىـ الـمـيـتـ، اوـ عـنـهـ.

فيـرـثـ فـيـ الـأـولـ صـرـحـ بـهـ فـخـرـ الدـيـنـ فـيـ الـايـضـاحـ وـ فـسـرـ بـهـ عـبـارـةـ وـالـدـهـ كـالـسـيـدـ الـعـمـيـدـ، وـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ فـيـ الـحـواـشـيـ.

انـ شـاءـ فـهـلـ انـ الزـوـجـةـ لـهـ حـقـ الـخـيـارـ فـيـ انـ يـرـدـهـاـ أـمـ لـاـ، وـ هـكـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـبـوـةـ، وـ غـيـرـ الـولـدـ الـأـكـبـرـ.

فـاـذـاـ كـانـ الـأـبـ مـشـتـرـيـاـ لـلـسـيـفـ وـ جـعـلـ لـنـفـسـهـ حـقـ الـخـيـارـ، فـهـلـ انـ سـائـرـ الـأـوـلـادـ لـهـمـ حـقـ الـأـرـجـاعـ بـخـيـارـ اـيـهـمـ؟ـ وـ كـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـأـبـ بـائـعـاـ سـيـفـهـ وـ جـعـلـ لـنـفـسـهـ حـقـ الـخـيـارـ فـهـلـ انـ الـأـوـلـادـ لـهـمـ حـقـ اـسـتـرـجـاعـ السـيـفـ؟ـ (ـ اوـ عـدـمـ حـرـمـانـهـ كـذـلـكـ)ـ مـطـلـقاـ (ـ وجـوهـهـ،ـ بلـ اـقـوـالـ).

(ـ ثـالـثـهاـ:ـ التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ ماـ يـحـرـمـ الـوارـثـ عـنـهـ مـنـتـقـلاـ إـلـىـ الـمـيـتـ اوـ مـنـتـقـلاـ (ـ عـنـهـ).

(ـ فيـرـثـ فـيـ الـأـولـ)ـ فـيـماـ كـانـ مـنـتـقـلاـ إـلـىـ الـمـيـتـ،ـ بـاـنـ اـشـتـرـىـ اـلـأـرـضـ وـ السـيـفـ مـثـلاـ.

وـ لـاــ يـرـثـ فـيـ الثـانـيـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ مـنـتـقـلاـ عـنـ الـمـيـتـ كـمـاـ اـذـاـ بـاعـ اـلـأـرـضـ وـ السـيـفـ وـ جـعـلـ الـخـيـارـ لـنـفـسـهـ (ـ صـرـحـ بـهـ)ـ اـىـ بـهـذـاـ التـفـصـيلـ (ـ فـخـرـ الـدـيـنـ فـيـ الـايـضـاحـ وـ فـسـرـ بـهـ عـبـارـةـ وـالـدـهـ)ـ العـلـامـةـ (ـكـ)ـ ماـ اـفـتـىـ بـذـلـكـ (ـ السـيـدـ الـعـمـيـدـ،ـ وـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ)ـ الـأـولـ (ـ فـيـ الـحـواـشـيـ).

ورابعها: عدم الجواز في تلك الصورة، والأشكال في غيرها، صرحت به في جامع المقاصد ولم يجد من جزم بعدم الارث مطلقاً، وان امكن توجيهه بان ما يحرم منه هذا الوارث ان كان قد انتقل عن الميت فالفسخ لا معنى له، لانه لا ينتقل إليه بازاء ما ينتقل عنه من الثمن شيء من المثلمن وبعبارة أخرى: الخيار

(ورابعها) اي رابع الاقوال (عدم الجواز في تلك الصورة) فلا خيار للزوجة ولسائر الورثة في ما اذا كانت الارض والسيف منتقلان عن الميت (والأشكال في غيرها) اي غير تلك الصورة فيما اذا كانت الارض والسيف منتقلان عن الميت (صرح به) ان بهذا القول الرابع (في جامع المقاصد ولم يجد من جزم بعدم الارث) للخيار (مطلقاً) اي ما ذكرناه بقولنا «ففي حرمته من الخيار مطلقاً».

وعليه فقوله السابق «بل اقوال» يريد ثلاثة اقوال فقط، لا أربعة، نعم «الوجوه» أربعة (وأن امكان توجيهه) اي توجيه حرمته مطلقاً (بأن ما يحرم منه هذا الوارث) كالارض بالنسبة إلى الزوجة، وكالحبوة بالنسبة إلى سائر الورثة (ان كان قد انتقل عن الميت) كان باع الميت الارض والسيف، وجعل الخيار لنفسه (فالفسخ لا معنى له) فلا حق للزوجة وسائر الاولاد بالفسخ (لانه) قبل الفسخ كان في كيسهما ثمن المبيع.

اما اذا فسخ، ف (لا ينتقل إليه بازاء ما ينتقل عنه من الثمن) «من» بيان «ما» (شيء من المثلمن) «شيء من المثلمن» فاعل «لا ينتقل».

(وبعبارة أخرى) في وجه هذا الاحتمال، وهو حرمته مطلقاً (الخيار

علاقة لصاحبها فيما انتقل عنه توجب سلطنته عليه ولا علاقة هنا ولا سلطنة.

وان كان قد انتقل الى الميت فهو لباقي الورثة ولا سلطنة لهذا المحروم.

والخيار حق فيما انتقل عنه بعد احراز سلطته على ما وصل بيازاته.

علاقة لصاحبها فيما انتقل عنه توجب) تلك العلاقة (سلطنته عليه) بان يسترده الى نفسه (ولا علاقة هنا ولا سلطنة).

اذ لا تتمكن الزوجة من ان تنقل الى نفسها الارض، ولا سائر الورثة من ان ينقلوا الى انفسهم الحبوة.

(وان كان قد انتقل الى الميت فهو لباقي الورثة) لان الارض لغير الزوجة والحبوة للاكبر من الاولاد، ولا حق لسائر الاولاد فيها (ولا سلطنة لهذا) الانسان (المحروم) كالزوجة وسائر الاولاد على الارض والحبوة.

(والخيار حق فيما انتقل عنه) بان يسترده (بعد احراز) وتحقق (سلطته) اي تسلط ذي الخيار (على ما وصل بيازاته) اي بيازاء ما انتقل عنه.

والحاصل مثلا: ان الارض لو كانت انتقلت الى المشترى فلا سلطة للزوجة عليها حتى يتسلط على استرجاعها، وان كانت انتقلت الى الميت فلا سلطة للزوجة عليها حتى يتسلط على استرجاع الثمن الذي هو بيازاء الارض.

ولكن يرد ذلك بما في الإيضاح من أن الخيار لا يتوقف على الملك، كخيار الأجنبي.

فعمومات الارث بالنسبة إلى الخيار لم يخرج عنها الزوجة، وان خرجت عنها بالنسبة إلى المال.

والحاصل: ان حق الخيار ليس تابعاً للملكية.

(و) ان شئت قلت: حق الخيار إنما يكون مع التسلط على طرفيه و هما: المثمن والثمن، بان يسترجع أحدهما ويرد الآخر، و اذا كانت الأرض في البين لم يكن لها سلطة عليها، فلا خيار.

(لكن يرد ذلك) اي دليل القائل بالحرمان سواء انتقل إليه او انتقل عنه (بما في الإيضاح من أن الخيار لا يتوقف على الملك) وعلى سلطة ذي الخيار على الطرفين سلطة ملكية (كخيار الأجنبي) فإنه اذا جعل الخيار لا جنبي ثالث كان له الخيار، وان لم تكن له سلطة ملكية.

وكذا الحال هنا في الزوجة فانها ترث الخيار وان لم تكن لها سلطة ملكية.

(فعمومات الارث بالنسبة إلى الخيار لم يخرج عنها الزوجة) لعدم الدليل على خروجها (و ان خرجت) الزوجة (عنها) اي عن عمومات الارث (بالنسبة إلى المال) الدال على حرمانها من الأرض، وكذلك الحبوبة بالنسبة إلى سائر الورثة.

(و) الحاصل: ان حق الخيار ليس تابعاً للملكية) بل بينهما عmom من وجهه «ملك بلا خيار» و «خيار بلا ملك» كما في الأجنبي «و ملك و -

ولذا قوى بعض المعاصرین ثبوت الخيار فى الصورتين.

ويضعفه ان حق الخيار علقة في الملك المنتقل الى الغير من حيث التسلط على استرداده الى نفسه، او الى من هو منصوب من قبله، كما في الاجنبي.

وبعبارة اخرى: ملك لتملك المعرض لنفسه، او لمن نصب عنه.

خيار» فعدم الملك لا يلزم عدم الخيار.

(ولذا) الذي ذكرنا من انه لا دليل على خروج الزوجة عن الخيار (قوى بعض المعاصرین ثبوت الخيار فى الصورتين) سواء انتقلت الارض الى الزوج، او عن الزوج.

(ويضعفه) اى اطلاق حق الخيار، فان المصنف يريد الان تضعيف ان للزوجة الخيار فيما انتقلت عن الميت فلا خيار للزوجة اذا كان الزوج بائعا للارض (ان حق الخيار علقة في الملك المنتقل الى الغير) بان يسترجعه (من حيث التسلط) لذى الخيار (على استرداده الى نفسه، او الى من هو منصوب من قبله) اى ذو الخيار منصوب من قبل ذلك الانسان الذي يرجع المال إليه (كما في الاجنبي) فانه يردّ المال الى موكله الذي جعل له الخيار، والزوجة لا تسترد الارض لا الى نفسها ولا الى موكلها، فليست كالاصليل، ولا كالاجنبي فقياسها بالاجنبي ذى الخيار، قياس مع الفارق.

(وبعبارة اخرى) الخيار (ملك لتملك المعرض) اى استرجاع الارض تملّكا (لنفسه، او لمن نصب) ذو الخيار (عنه) بان يسترجع الاجنبي الملك

و هذه العلاقة لا تنتقل من الميت الا الى وارث يكون كالميت في كونه مالكا لان يملك، فاذا فرض ان الميت باع ارضا بثمن، فالعلاقة المذكورة انما هي لسائر الورثة دون الزوجة، لانها- بال الخيار- لا ترد شيئا من الارض الى نفسها ولا الى آخر، هي من قبله تكون كالاجنبى المجعل له.

نعم لو كان الميت قد انتقلت إليه الارض، كان الثمن المدفوع إلى البائع متزلزا في ملكه، فيكون في معرض الانتقال إلى جميع الورثة ومنهم الزوجة فهي أيضا

إلى من جعل له الخيار.

(و هذه العلاقة لا تنتقل من الميت الا الى وارث يكون كالميت في كونه مالكا لان يملك) اي يملك الارض المنتقلة عنه إلى المشتري (فاذا فرض ان الميت باع ارضا بثمن، فالعلاقة المذكورة) اي علاقة ان يسترده الى نفسه او موكله (انما هي لسائر الورثة دون الزوجة).

وانما ليست للزوجة (لأنها- بال الخيار- لا ترد شيئا من الارض الى نفسها ولا الى) انسان (آخر، هي من قبله تكون) الزوجة (كالاجنبى المجعل له) الخيار.

هذا كله فيما اذا كانت الارض منتقلة عن الميت إلى المشتري.

(نعم لو كان الميت قد انتقلت إليه الارض) وكان للزوجة حق الخيار (كان الثمن المدفوع إلى البائع متزلزا في ملكه، فيكون في معرض الانتقال إلى جميع الورثة) اذا اخذ بال الخيار (و منهم الزوجة فهي أيضا

مالكه لتملك حصتها من الثمن.

لكن فيه ما ذكرنا سابقاً من ان الخيار حق فيما انتقل عنه بعد احراز التسلط على ما وصل بيازاته.

وعبر عنه في جامع المقاصد، بلزوم تسلّط الزوجة على مال الغير.

وحاصله ان الميت انما كان له الخيار و العلقة فيما انتقل عنه من حيث تسلّطه على ردّ ما في يده

مالكه لتملك حصتها من الثمن) اذا اخذت بالخيار.

(لكن فيه) اي في ان يكون لها حق الخيار اذا انتقلت الارض الى الزوج الميت (ما ذكرنا سابقاً من ان الخيار حق فيما انتقل عنه) حيث انذا الخيار له ان يستردّ ما انتقل عنه (بعد احراز التسلط على ما وصل بيازاته) فاذا لم يحرز التسلط على ما وصل بيازاته، فلا حق له فيما انتقل عنه، اي لا خيار.

(وعبر عنه) اي عمما ذكرنا بقولنا «لكن فيه» (في جامع المقاصد بـ) ان خيار الزوجة فيما اذا كانت الارض منتقلة الى الزوج معناه (لزوم تسلط الزوجة على مال الغير) اذا الارض ملك لسائر الورثة، فاذا تسلط الزوجة على الفسخ كان معنى ذلك انها مسلطة على ملك سائر الورثة.

(وحاصله) اي حاصل الاشكال في هذا الوجه، وهو ان الزوجة مسلطة على الفسخ فيما اذا كانت الارض منتقلة الى الميت (ان الميت انما كان له الخيار و العلقة فيما انتقل عنه) اي الثمن الذي اعطاه بيازاء ما اشتراه من الارض (من حيث تسلّطه) اي الميت (على ردّ ما في يده) اي

لتملك ما انتقل عنه بازاته، فلا تنتقل هذه العلاقة الا الى من هو كذلك من ورثته كما مرّ نظيره في عكس هذه الصورة، ولن يست الزوجة كذلك.

وقد تقدم في مسئلة ثبوت خيار المجلس للوكيل ان ادلة الخيار مسوقة لبيان سلط ذي الخيار على صاحبه من جهة تسلطه على تملك ما في

الارض (لتملك ما انتقل عنه بازاته) اي بازاء ما في يده، فالميريت مسلط على رد الارض لتملك الثمن الذي انتقل عنه (فلا تنتقل هذه العلاقة الى من هو كذلك من ورثته) الذي يكون له سلط في رد الارض لتملك ما انتقل عنه بازاء الارض.

ومن المعلوم: ان الزوجة التي لا ترث الارض لا تسلط لها في رد الارض اذا لا تسلط لها على الارض (كما مرّ نظيره في عكس هذه الصورة) وهي صورة انتقال الارض عن الميت، فان الزوجة لها تسلط على الثمن المنتقل الى الميت ولذا لها حق الخيار.

فقوله «كما» مثال «الانتقال العلاقة»، لا لقوله «فلا تنتقل هذه العلاقة» اي مثال للمتنفي لا للتنفي (ولن يست كذلك من ورثته، ولذا فلا خيار لها).

(وقد تقدم في مسئلة ثبوت خيار المجلس للوكيل) ما يشبه ما ذكرناه هنا بقولنا «انما كان له الخيار فيما انتقل عنه من حيث تسلطه الخ».

ف (ان ادلة الخيار) اي خيار المجلس (مسوقة لبيان سلط ذي الخيار على صاحبه) اي طرف البيع (من جهة تسلطه) اي سلط ذي الخيار (على تملك ما في

يده، فلا يثبت بها سلط الوكيل على ما وصل إليه لموكله، وما نحن فيه كذلك.

ويمكن دفعه بان ملك باائع الارض للثمن لما كان متزللا وفى معرض الانتقال الى جميع الورثة اقتضى بقاء هذا التزلل بعد موت ذى الخيار ثبوت حق للزوجة

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 15، ص: 79

يده) اى ان له الخيار لانه قادر ان يملك ما فى يد نفسه، فلا يفسخ، فمن يملك ما فى يده يملك ما فى يد غيره (فلا يثبت بها) اى بادلة خيار المجلس (سلط الوكيل على ما وصل إليه لموكله) فان الوكيل ليس مسلطا على ما وصل الى الموكل، فليس مسلطا على ما فى يد الطرف الآخر، فلا خيار له (وما نحن فيه) من الارض التى اشتراها الميت (كذلك) فلا حق للزوجة فى فسخها، اذ لا تسلط لها على الارض فلا تسلط لها على الثمن الذى بيد البائع.

(ويمكن دفع ما ذكرنا من الاشكال بقولنا «نعم لو كان الميت الخ».

وحاصل الدفع ان الزوجة وان لم يكن لها سلط على الارض لكنها مسلطة على الثمن، لان الثمن متزلل (بان ملك بايع الارض للثمن لما كان متزللا) فان خيار المشتري الميت جعل ملكية الطرف للثمن متزللا (وفى معرض الانتقال الى جميع الورثة) اذ اخذ بال الخيار (اقتضى بقاء هذا التزلل بعد موت ذى الخيار).

وانما يبقى للدليل «ما تركه الميت فلوارثه» (ثبوت حق للزوجة)

ص: 79

وان لم يكن لها سلطان على نفس الأرض.

والفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم في الوكيل ان الخيار هناك و ترزل ملك الطرف الآخر، و كونه في معرض الانتقال الى موكل الوكيل كان متوفقا على سلطان الوكيل على ما في يده، و ترزل ملك الطرف الآخر هنا و كونه في معرض الانتقال الى الورثة ثابت على كل حال، ولو لم نقل بثبوت الخيار للزوجة، فان باقى

«ثبوت» مفعول «اقتضى» (وان لم يكن لها سلطان على نفس الأرض) فلا تلازم بين عدم حقها، وعدم التسلط على الأرض.

(والفرق بين ما نحن فيه) من حق الزوجة في الفسخ وان لم تتسلط على الأرض (وبين ما تقدم في الوكيل) من انه لا حق له في الفسخ، حيث لا تسلط له على ما انتقل الى الموكل، ان الوكيل اذا فسخ لا يرتبط به ما ينتقل الى الموكل، والزوجة اذا فسخت ارتبط بها ما ينتقل الى سائر الورثة وهو بعض الثمن، فانها ترث من الثمن بعد الفسخ.

ف (ان الخيار هناك) في باب الوكيل (و ترزل ملك الطرف الآخر و كونه في معرض الانتقال الى موكل الوكيل).

وقوله «و ترزل» و «كونه» عطفا بيان لقوله «ان الخيار» (كان متوفقا على سلطان الوكيل على ما في يده) بخلافه في مسألة الزوجة (و ذلك لأن (ترزل ملك الطرف الآخر هنا) في باب الزوجة (و كونه في معرض الانتقال الى الورثة ثابت على كل حال) اذ لسائر الورثة حق الفسخ (ولم نقل بثبوت الخيار للزوجة) و انما كان ثابتا على كل حال (فان باقى

الورثة لو ردّوا الارض واستردوا الثمن شاركتهم الزوجة فيه، فحق الزوجة في الثمن المنتقل إلى البائع ثابت، فلها استيفائه بالفسخ.

ثم ان ما ذكر وارد على فسخ باقى الورثة للارض المبيعة بثمن معين تشتراك فيه الزوجة، الا ان يلتزم عدم

الورثة لو ردّوا الارض واستردوا الثمن شاركتهم الزوجة فيه) اى في الثمن بلا اشكال.

وعليه: (فحق الزوجة في الثمن المنتقل إلى البائع ثابت فلها استيفائه) اى استيفاء هذا الحق (بالفسخ) فلا تقاس مسئلة الزوجة بمسئلة الوكيل.

(ثم ان ما ذكر) في مقام دفع الايراد عن ثبوت الخيار للزوجة في صورة كون الارض تحرم منها الزوجة مننتقلة الى الميت المترتب عليه ثبوت الخيار لها في تلك الصورة (وارد) اى جار في صورة انتقال الارض عن الميت، فيأتي الكلام المذكور أيضا (على فسخ باقى الورثة للارض المبيعة) التي باعها الميت (بثمن معين تشتراك فيه) اى في ذلك الثمن (الزوجة) اذ الزوجة ترث من ثمن الارض، وانها لا ترث من نفس الارض.

وانما كان واردا لان تزلزل ملك الطرف الآخر للارض ثابت على كل حال وان لم نقل بثبوت الخيار للزوجة، فانه باقى الورثة فسخ المعاملة واسترجاع الارض ورد الثمن الذي تشتراك فيه الزوجة على تقدير عدم لفسخ.

ويترتب على هذا ان يقال بالوجه الثاني، وهو ارثها للخيار مطلقا سواء انتقلت الارض الى الميت او انتقلت عن الميت (اذا ان يلتزم عدم

تسلّطهم على الفسخ، الا في مقدار حصّتهم من الثمن، فيلزم تبعيض الصفة فما اختاره في الإيصال من التفصيل مفسراً به عبارة والده في القواعد لا يخلو عن قوة.

قال في القواعد: الخيار موروث بالحصص كالمال من أيّ نوعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على أشكال، اقربه ذلك

تسلّطهم) اي عدم تسلط سائر الورثة (على الفسخ) فيما اذا كانت الأرض منتقلة عن الميت (الا في مقدار حصّتهم من الثمن) فلهم ان يفسخوا بمقدار حصّتهم، وان يستردّوا بعض الأرض (فيلزم تبعيض الصفة) على المشتري للأرض.

ونتيجته عدم تزيل ملك الطرف الآخر في جميع الأرض حتى على تقدير اختصاص الخيار بغير الزوجة.

وعلى هذا (فما اختاره في الإيصال من التفصيل) الذي جعله المصنف ثالث الوجوه (مفسراً به عبارة والده في القواعد لا يخلو عن قوة) بعد سقوط القولين الاولين وهما: إرث الخيار مطلقاً، وعدم إرث الخيار مطلقاً، وأليك عبارتا القواعد والإيصال لتبين المسألة أكثر فاكثراً.

(قال في القواعد: الخيار موروث بالحصص كالمال) الذي يورث بالحصص (من أيّ نوعه كان) سواء كان خيار العيب او خيار الغبن او خيار الشرط او غيرها (الا الزوجة غير ذات الولد).

اما الزوجة ذات الولد فانها ترث (في الأرض) فانها لا ترث الخيار المتعلق بالأرض (على أشكال) في انها لا ترث (اقربه ذلك) اي انها

ان اشتري بخيار لترت من الشمن، انتهى.

وقال في الإيضاح: ينشأ الأشكال من عدم ارثها منها، فلا يتعلق بها فلا ترت من خيارها.

ومن ان الخيار لا يتوقف على الملك، كالاجنبي.

ثم فرع المصنف انه لو كان الموروث قد اشتري بخيار فالاقرب ارثها من الخيار، لأن لها حقا في الشمن.

لا ترت (ان اشتري) الزوج الميّت الارض (بخيار) له في ان يفسخ ويرد الارض فليس لها ان تفسخ (لترت من الشمن) بل ليس لها ان تفسخ البيع لترد الارض و تسترجع الشمن (انتهى).

(وقال في الإيضاح: ينشأ الأشكال) الذي ذكره القواعد بقوله «على اشكال» (من عدم ارثها) اي الزوجة (منها) اي من الارض (فلا يتعلق) البيع (بها) اي بالزوجة (فلا ترت من خيارها) وهذا وجه عدم الخيار.

(ومن ان الخيار لا يتوقف على الملك) اذ من الممكن ان تكون الزوجة لا تملك الارض ولكن تملك الخيار (كالاجنبي) الذي جعل له الخيار فانه لا يملك المبيع، ولكن له الخيار.

(ثم) قال في الإيضاح (فرع المصنف) اي العلامة (انه لو كان الموروث قد اشتري بخيار) بان كان الميّت قد اشتري ارضا بخيار في مقابل المسألة الأصلية التي هي ان الميّت باع الارض بخيار (فالاقرب ارثها) اي الزوجة (من الخيار، لأن لها حقا في الشمن) فانها اذا فسخت بيع

ويحتمل عدمه لانها لا ترث من الثمن الا بعد الفسخ، فلو علّ بارثها دار، والا صحة اختيار المصنف لان الشراء يستلزم منعها من شيء نزله الشارع منزلة جزء من التركة، وهو الثمن، فقد تعلق الخيار بما ترث منه

الارض واسترجعت المال- الثمن- كان لها حصة منه، اذ هي ترث من الثمن ولا ترث من الارض.

(ويحتمل عدمه) اي ليس لها الفسخ فيما اذا كانت الارض منتقلة الى الميّت (لانها لا ترث من الثمن الا بعد الفسخ، فلو علّ بارثها) اي حقها في الخيار با ان لها حقاً في الثمن، لـ (دار) لان ارثها من الثمن متوقف على حقها في الفسخ، لانه لو لا حقها في الفسخ لا ترث من الثمن وحقها في الفسخ يتوقف على ارثها من الثمن، لانها لو لم ترث من الثمن لم يكن لها حق في الفسخ، وهذا دور صريح.

ثم قال صاحب الايضاح (والا صحة اختيار المصنف) العالمة من التفصيل بين ما انتقل الى الميّت فيرث، وبين ما انتقل عن الميّت فلا يرث اما اذا باع المورث فقد عرفت ان الوارث لا يرث.

واما اذا اشتري فالوارث يرث (لان الشراء يستلزم منعها) اي الزوجة (من شيء نزله الشارع منزلة جزء من التركة، وهو) اي ذلك الشيء (الثمن، فقد تعلق الخيار بما ترث) المرأة (منه) وهو الثمن، فان الثمن مع قطع النظر من الشراء كان جزء من التركة موروثاً للزوجة، والشراء منع من ذلك.

فلو قلنا بثبوت الخيار لها لا يلزم تعلق الخيار بغير الموروث، فالثمن

انتهى.

وقد حمل العبارة على هذا المعنى السيد العميد الشارح للكتاب، واستظهر خلاف ذلك من عبارة جامع المقاصد فإنه بعد بيان منشأ الأشكال على ما يقرب من الإيضاح قال: فالاقرب من هذا الاشكال عدم ارثها ان كان الميت قد اشتري ارضا بخيار، فارادت الفسخ لتراث من الثمن، واما اذا باع ارضا بخيار، فالاشكال حينئذ بحاله، لانها اذا فسخت في هذه الصورة

موروث شأننا وذلك يوجب عدم الدور (انتهى) عبارة الإيضاح في شرح كلام القواعد.

(وقد حمل العبارة العلامة في القواعد (على هذا المعنى) الذي ذكره الإيضاح (السيد العميد الشارح للكتاب) اي لكتاب القواعد (و استظهر خلاف ذلك) اي خلاف تفصيل العلامة (من عبارة جامع المقاصد).

اذا قد تقدم ان جامع المقاصد يقول بالقول الرابع، بينما العلامة يقول بالقول الثالث (فانه) اي جامع المقاصد (بعد بيان منشأ الأشكال) في إرث الزوجة من الأرض المنتقلة الى الميت (على ما يقرب من الإيضاح) انه يستلزم الدور (قال: فالاقرب من هذا الاشكال عدم ارثها) اي الزوجة من الأرض (ان كان الميت قد اشتري ارضا بخيار، فارادت) الزوجة (الفسخ لتراث من الثمن، واما اذا باع) الميت (ارضا بخيار، فالاشكال حينئذ) في ارثها الخيار، باق (بحاله، لانها اذا فسخت في هذه الصورة) اي صورة بيع الميت الأرض بخيار

لم ترث شيئاً.

و حمل الشارحان العبارة على ان الاقرب ارثها اذا اشتري بخيار لأنها حينئذ تفسخ فترت من الشمن، بخلاف ما اذا باع بخيار، وهو خلاف الظاهر.

فان المتبادر ان المشار إليه بقوله ذلك هو عدم الارث الذي سيقت لاجله العبارة، مع انه من حيث الحكم

(لم ترث شيئاً) فانها اذا فسخت عادت الارض الى الميّت، وهى لا ترث من الارض.

(و حمل الشارحان) و هما: صاحب الايقناح والسيد العميد (العبارة) اى عبارة القواعد (على ان الاقرب ارثها) اى إرث الزوجة للخيار (اذا اشتري) الميّت الارض (بخيار).

وانما ترث (لأنها حينئذ) اى حين اشتراء الميّت (تفسخ) البيع (فترث من الشمن، بخلاف ما اذا باع) الميّت الارض (بخيار) لأنها اذا فسخت رجعت الارض الى الميّت، فلا ترث (و هو) اى استفادة ارثها من عبارة القواعد (خلاف الظاهر).

(فان المتبادر) من العبارة (ان المشار إليه بقوله) اى قول القواعد (ذلك) في عبارته السابقة على اشكال اقربه ذلك و (هو عدم الارث) كما استفاده جامع المقاصد (الذي سيقت لاجله العبارة) لأن العلامة قال «الا الزوجة» فساق العبارة لاجل استثناء الزوجة (مع انه) اى القول بانها ترث الخيار في ما اذا انتقلت الارض الى الميّت (من حيث الحكم

غير مستقيم أيضاً، فان الأرض حق لباقي الوراث استحقوها بالموت فكيف تملك الزوجة ابطال استحقاقهم لها، و اخراجها عن ملكهم.

نعم لو قلنا ان ذلك يحصل بانقضاء مدة الخيار، استقام ذلك، وأيضاً فانها اذا ورثت في هذه الصورة، وجب ان ترث في ما اذا باع الميت ارضًا بختار بطريق اولى.

غير مستقيم أيضاً، فان الأرض (المنتقلة الى الميت) (حق لباقي الوراث استحقوها بالموت) اي موت المؤرث (فكيف تملك الزوجة ابطال استحقاقهم لها) اي للارض (و اخراجها) اي الارض (عن ملكهم).

فكلام الشارحين لا وجه له، لا من جهة ظاهر العبارة، ولا من جهة الحكم في نفسه.

(نعم لو قلنا ان ذلك) اي ملك المشترى للارض و ملك الميت للثمن (يحصل بانقضاء مدة الخيار) كما يقول الشيخ بان مدة الخيار ليس بنقل (استقام ذلك) الذي ذكره الشارحان، من: ان المرأة ترث الخيار اذ المال المنتقل الى المشترى بعد في ملك الميت، فالزوجة ترث من الثمن (وأيضاً) يرد اشكال ثالث على الشارحين بالإضافة الى انه خلاف ظاهر العبارة و انه غير مستقيم من حيث الحكم (فانها) اي الزوجة (اذا ورثت) الخيار (في هذه الصورة) اي صورة انتقال الارض الى الميت (وجب ان ترث) الخيار (في) الصورة الثانية أيضاً، وهى (ما اذا باع الميت ارضًا بختار بطريق اولى) فكيف يقول الشارحان بعدم ارثها في صورة انتقال الارض.

لأنها ترث حينئذ من الثمن.

وأقصى ما يلزم من ارثها من الخيار ان تبطل حقها من الثمن، وهو اولى من ابطال ارثها حق غيرها من الارض التي اختصوا بملكها.

ثم قال: و الحق ان ارثها من الخيار في الارض المشتراء مستبعد جداً، و ابطال حق قد ثبت لغيرها يحتاج الى دليل.

نعم قوله لتراث من

وانما كان بطريق اولى (لأنها) اى الزوجة (تراث حينئذ) اى حين باع الميت الارض (من الثمن) فلهما الحق في ان تتصرف في الثمن الذي ورثته بابطال ملكيتها له وارجاعه الى المشتري.

(وأقصى ما يلزم من ارثها من الخيار) في صورة انتقال الارض من الميت الى المشتري (ان تبطل) الزوجة (حقها من الثمن وهو) اى ابطال حقها من الثمن (اولى من ابطال ارثها) اى ارثها للخيار (حق غيرها من الارض التي اختصوا بملكها).

فإنها اذا ورثت الخيار كان لازم ذلك ان تبطل حق الورثة في الأرض - فيما اذا انتقلت الأرض إلى الميت.

(ثم قال) صاحب جامع المقاصد (و الحق ان ارثها من الخيار في الارض المشتراء) اى التي اشتراها الميت (مستبعد جداً، و ابطال حق قد ثبت لغيرها) وهو حق الورثة في الارض التي اشتراها الميت (يحتاج الى دليل) وهو مفقود.

(نعم قوله) اى قول العالمة في عبارة القواعد السابقة (لتراث من

الثمن- على هذا التقدير- يحتاج الى تكفل زيادة تقدير بخلاف ما حمله عليه، انتهى.

وقد تقدم ما يمكن ان يقال على هذا الكلام.

ثم ان الكلام في ثبوت الخيار لغير مستحق الحبوة من الورثة اذا اشتري الميت او باع بعض اعيان الحبوة بخيار هو الكلام في ثبوته للزوجة في الارض المشتراء والمبيعة.

الثمن- على هذا التقدير-) اى تقدير كلام جامع المقاصد في تفسير عبارة القواعد، و التقدير هو ان «ذلك» في عبارة القواعد اشارة الى عدم الارث (يحتاج الى تكفل زيادة تقدير) كما ذكرناه نحن في شرح العبارة للقواعد (بخلاف ما حملها) اى الشارحان عبارة القواعد (عليه) من الارث (انتهى).

(و) لا يخفى انه (قد تقدم ما يمكن ان يقال على هذا الكلام) اى قد تقدم الاشكال على عدم إرث الزوجة من خيار الارض المنتقلة الى الميت اى على اختيار جامع المقاصد- فتأمّل.

(ثم ان الكلام في ثبوت الخيار لغير مستحق الحبوة من الورثة) اى غير الولد الاكبر (اذا اشتري الميت) الحبوة (او باع بعض اعيان الحبوة) بيعا (بخيار) فهل لسائر الورثة إرث الخيار مطلقا، او لا يرثون الخيار مطلقا، او هناك تفصيل بين الحبوة المنتقلة الى الميت وبين الحبوة المنتقلة عن الميت (هو الكلام في ثبوته) اى الخيار (للزوجة في الارض المشتراء) اى التي اشتراها الميت (و المبيعة) اى التي باعها الميت، والله العالم بحقائق الاحكام.

وجوه.

الأول: ما اختاره بعضهم من استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً كموريه،

بحيث يكون له الفسخ في الكل، وان اجاز الباقيون.

(مسئلة: في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار) اذا كان الوارث متعددا (مع انه) اي الخيار (شيء واحد غير قابل للتجزئة والتقسيم) بمعنى ان الشارع جعل خيارا واحدا لا ان التقسيم غير معقول فيه.

والفرق بين التجزئة والتقسيم، ان الاول يوجب تكسير عدد صحيح واحد كتجزئة پرتفالة الى عدة اجزاء، و الثاني يوجب تقسيم اعداد صحيحة كل عدد على حدة، كتقسيم عشرة پرتفالات على خمسة اشخاص مثلا فالخيار لا اجزاء له ولا اعداد حتى يقبل التجزئة والتقسيم (وجوه).

(الاول: ما اختاره بعضهم من استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً كموريه) فحاله حال ما اذا شرط ان يكون له الخيار ما دام حيّا، فاذا مات كان لكل وارث من وزائه خياراً مستقلاً، بحث ان له الفسخ والامضاء فإذا فسخ لم يكن حق للباقيين في الامضاء، وان امضى لم يكن حق للباقيين في الفسخ (بحث يكون له الفسخ في الكل، وان اجاز الباقيون) بعد فسخه، او ان معنى ذلك ان لكل واحد الفسخ وان امضى الباقيون قبل ذلك، فالفسخ مقدم على الاجازة، سواء تقدم عليها او تأخر، او تقارن

نظير حدّ القذف الذي لا يسقط بعفو بعض المستحقين.

وكذلك حق الشفعة على المشهور.

واستند في ذلك إلى أن ظاهر النبوي المتقدم، وغيره: ثبوت الحق لكل وارث

معه.

(نظير حدّ القذف) فإذا قذف إنسان شخصاً بالزنا كان للمقدوف أن يشتكى إلى الحاكم، فيجلده الحاكم، فإذا مات المقدوف كان لكل واحد من ورثته أن يطلب إقامة الحدّ على القاذف، وإن عفى الورثة الآخرون (الذي لا يسقط بعفو بعض المستحقين).

(وكذلك حق الشفعة) فإنه إذا كان شريkan في دار مثلاً، فباع أحدهما حصته لا جنبي، كان للشريك الآخر أن يعطي الثمن للجنبي و يأخذ حصة شريكه، فإذا مات هذا الشريك غير البائع كان لورثته أن يأخذوا بحق شفعته، فإنه (على المشهور) إذا سقط بعض الورثة حقه فلا يجب سقوط حق الشفعة كلياً، بل لمن شاء من الورثة أن يأخذ بحق الشفعة.

(واستند) لهذا القائل (في ذلك) الذي ذكره من أن كل واحد من الورثة له حق خيار مستقل (إلى أن ظاهر النبوي المتقدم) ما تركه الميت من حق فلوارثه (وغيره) من الأدلة الدالة على إرث أولى الأرحام (ثبوت الحق لكل وارث).

إذاً لا ينافي بين عدم الخيار و خيار واحد للكل، و تجزئة الخيار، و

ص: 91

لتعقّل تعدد من لهم الخيار، بخلاف المال الذي لا بدّ من تنزيل مثل ذلك على إرادة الاشتراك، لعدم تعدد الملاك شرعاً لمال واحد بخلاف محل البحث.

الثاني: استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً في نصيبيه فله الفسخ فيه،

دون باقي الحصص.

ان يكون لكل واحد خيار.

والاول: خلاف الدليل.

والثاني: خلاف ظاهر الدليل، اذ معنى ان كل متروك للميّت فهو لوارثه، انه لكل واحد واحد من الورثة بالاستقلال.

والثالث: خلاف كون الخيار امراً بسيطاً غير قابل للتجزئة.

ان قلت: فكيف تجزءون المال الى اجزاء.

قلت: هناك فرق بين الخيار والمال (لتعقّل تعدد من لهم الخيار بخلاف المال الذي لا بدّ من تنزيل مثل ذلك) اي مثل اطلاق ان المال للوارث (على إرادة الاشتراك) وان لكل وارث حصة من المال (لعدم تعدد الملاك شرعاً لمال واحد، بخلاف محل البحث) الذي هو الحق، فانه لا دليل على عدم تعدد من له الحق لحق واحد.

(الثاني) من الاقوال في كيفية استحقاق الورثة للخيار (استحقاق كل) واحد (منهم خياراً مستقلاً في نصيبيه) من المال (له الفسخ) والامضاء (فيه دون باقي الحصص) فإذا كان الوراث ثلاثة، كان لكل واحد منهم الخيار في ثلث المال.

غاية الامر مع اختلاف الورثة فى الفسخ والامضاء بعض الصفقة على من عليه الخيار، فيثبت له الخيار.

ووجه ذلك ان الخيار لما لم يكن قابلا للتجزئة، وكان مقتضى ادلة الارث- كما سيجيء- اشتراك الورثة فيما ترك مورثهم تعين بعضه بحسب متعلقه.

فيكون نظير المشترين لصفقة واحدة اذا قلنا بثبوت الخيار لكل منهمما.

(غاية الامر مع اختلاف الورثة فى الفسخ والامضاء) بان فسخ بعض وامضى آخرون (بعض الصفقة على من عليه الخيار، فيثبت له الخيار) فان شاء فسخ المعاملة كلا واسترجع ماله، وان شاء رضى بالقدر الممضى من قبل الورثة بالنسبة الى الثمن.

(ووجه ذلك) اى وجه هذا القول الثاني (ان الخيار لما لم يكن قابلا للتجزئة) اى ان يكون له اجزاء كاجزاء البرتقالة بان يكون لكل وارت جزء خيار، اذ لا معنى لجزء الخيار، فانه ان كان له الفسخ فله الخيار كاملا، وان لم يكن له الفسخ فلا خيار له (وكان مقتضى ادلة الارث- كما سيجيء- اشتراك الورثة فيما ترك مورثهم تعين بعضه بحسب متعلقه) اى بعض الخيار (بحسب متعلقه) اى المال الذي تعلق به الخيار- ثمنا كان او مثمنا- (فيكون) ما نحن فيه (نظير المشترين لصفقة واحدة) فى ان لكل واحد منهمما ان يفسخ بالنسبة الى حصته اذا كان هناك خيار، كما اذا كانت الصفقة حيوانا او كان فى المعاملة غير لهما، او ما اشبه ذلك (اذا قلنا بثبوت الخيار لكل منهمما) مستقلأ.

الثالث: استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار

فيشركون فيه من دون ارتكاب تعدده بالنسبة الى جميع المال، ولا بالنسبة الى حصة كل منهم، لأن مقتضى ادلة الارث في الحقوق غير القابلة للتجزئة، والاموال القابلة لها امر واحد، فهو ثبوت مجموع ما ترك لمجموع الورثة، الا ان التقسيم في الاموال لما كان امرا ممكنا كان مرجع اشتراك المجموع في المجموع الى اختصاص كل منهم بحصة مشاعة، بخلاف الحقوق فانها تبقى على حالها من اشتراك مجموع الورثة فيها، فلا يجوز لاحدهم الاستقلال

(الثالث) من وجوه استحقاق الورثة لخيار الواحد (استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار فيشركون فيه) فان فسخ الكل انفسخت المعاملة، والا كانت المعاملة باقية (من دون ارتكاب تعدده) اي الخيار (بالنسبة الى جميع المال) كما اشار إليه القول الاول (و لا بالنسبة الى حصة كل منهم) كما اشار إليه القول الثاني والدليل على هذا القول ما ذكره بقوله (لان مقتضى ادلة الارث في الحقوق غير القابلة للتجزئة) كما تقدم من انه لا معنى لان يكون لكل وارث جزء خيار (والاموال القابلة لها) اي للتجزئة فانه يكون لكل وارث جزء من المال المتترك (امر واحد، فهو ثبوت مجموع ما ترك) من حق او مال (لمجموع الورثة، الا ان التقسيم في الاموال لما كان امرا ممكنا) بان يأخذ كل وارث جزء من المال (كان مرجع اشتراك المجموع في المجموع الى اختصاص كل منهم) اي كل من الورثة (بحصة مشاعة) كالنصف او الثلث، وذلك لعدم وجود ملك كل واحد لشيء واحد (بخلاف الحقوق فانها تبقى على حالها من اشتراك مجموع الورثة فيها) اي في تلك الحقوق (فلا يجوز لاحدهم الاستقلال

بالفسخ، لا في الكل، ولا في حصته، فافهم.

وهنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع وهو ان يقوم بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة في ضمنه، لا من حيث كونه مجموعا، فيجوز لكل منهم الاستقلال بالفسخ ما لم يجز الآخر لتحقق الطبيعة في الواحد

بالفسخ، لا في الكل) لأن الكل ليس له (ولا في حصته) الخاصة به لأن الخيار ليس متعددا بعده كل حصة حصة، بل اللازم اجتماع الكل على الفسخ حتى يكون الفسخ (فافهم) لعله اشارة الى ان التقسيم في المال امر ممكن، والتقسيم في الحق امر غير ممكن اقول الكلام.

فكمما امكن ان يعطى لكل وارث جزء من المال امكن ان يعطى له جزء من الخيار اي الخيار المتعلق بماله، فان معنى ان يكون للمورث الخيار في رد البرتقالات العشرة ان يكون له جزء خيار في جزء من العشرة اي برتقالة واحدة، وهذا الامر قسم بين الورثة.

(وهنا) اي في القول الثالث (معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع) غير ان يجتمع الكل على الفسخ فبدون الاجتماع لا فسخ (وهو ان يقوم) الخيار (بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة في ضمنه، لا من حيث كونه مجموعا) فالخيار للطبيعة لا للافراد (فيجوز لكل منهم) اي من الورثة (الاستقلال بالفسخ ما لم يجز) الوارث (الآخر).

وانما له الاستقلال بالفسخ (لتحقق الطبيعة في) الوارث (الواحد) اما اذا اجاز وارث واحد فليس للأخرين الفسخ.

اذا الطبيعة التي هى لها الاجازة و الفسخ قد اجازت كما انه بعد فسخ

وليس له الاجازة بعد ذلك، كما انه لو اجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده، لأن الخيار الواحد اذا اقام بماهية الوارث واحدا كان او متعددا، كان امضاء الواحد كفسخه ماضيا، فلا عبرة بما يقع متأخرا عن الآخر، لأن الاول قد استوفاه ولو اتحدا زمانا كان ذلك كالامضاء و الفسخ من ذى الخيار بتصرف واحد، لا ان الفاسخ

احد الافراد، فليس للبقية الاجازة (وليس له) اي للفرد (الاجازة بعد ذلك) الفسخ الصادر عن الطبيعة (كما انه لو اجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده) اذ حال الفسخ حينئذ حال ما لو امضى ذو الخيار المعاملة ثم اراد فسخه (لان الخيار الواحد اذا اقام بماهية الوارث) من حيث هى ماهية (واحدا كان، او متعددان، كان امضاء الواحد كفسخه) اي مثل فسخ الواحد (ماضيا) نافذا (فلا عبرة بما يقع) من فسخ او امضاء (متأخرا عن) الوارث (الآخر، لأن) الوارث (الاول) الذي فسخ او امضى (قد استوفاه) اي استوفى الحق، فلا مجال بعده لوارث آخر.

(ولو اتحدا) الممضى وال fasikh (زمانا) بان فسخ احدهما و امضى الآخر (كان ذلك كالامضاء و الفسخ من ذى الخيار بتصرف واحد) حيث يتسلط.

مثل ما اذا باع كتابا بدينار و جعل لنفسه الخيار ثم و بهما معا لزيد، فان تصرفه في الكتاب معناه الفسخ، و تصرفه في الدينار معناه الامضاء وكذلك اذا باع عبدا بمقابل جارية ثم اعتقهما معا.

ومثل ذلك اذا كان له وكيلان فامضى احدهما و فسخ الآخر (لا ان الفاسخ

متقدم كما سيجيء في أحكام التصرف.

ثم انه لا ريب في فساد مستند وجه الاول المذكور له، لمنع ظهور النبوى وغيره في ثبوت ما ترك لكل واحد من الورثة،

متقدم كما سيجيء في أحكام التصرف).

وجه ان الفاسخ ليس مقدما قد تعرض له المصنف بعد، عند قوله:

فرع لو باع عبدا بجارية.

(ثم) اذا عرفت مستند الوجوه الاربعة المحتملة في إرث الوارث المتعدد للخيار تقول: لو انعكس الفرض بان كان لاثنين خيار فورثهما واحد مثل ان يكون عمما زيد وكيلين عن البائع والمشترى، هما وورثهما في الخيار فماتا وورثهما زيد، فإنه لا يتحد الخيار، بل يكون له خياران ان سقط احد الخيارين بقى الآخر.

نعم قد يسقط الخياران كما اذا باع زيد كتابا لعمرو بدینار، وجعلها لانفسهما الخيار فماتا وورثهما معا بكر، فإنه لا معنى لخياره لا عن هذا ولا عن ذاك، اذ قد اصبح الكتاب والدينار له، ولا معنى لفسخ الانسان مال نفسه.

وكيف كان: ف (انه لا ريب في فساد مستند وجه الاول المذكور له) اي الذي ذكر مستندا للاحتمال الاول وهو ان يكون لكل وارث خيار مستقل (لمنع ظهور النبوى وغيره) من ادلة الارث (في ثبوت ما ترك) الميت (لكل واحد من الورثة) فكل ما ترك لزيد الوارث، وكل ما ترك لعمرو الوارث

لان المراد بالوارث في النبوى وغيره مما افرد فيه لفظ الوارث جنس الوارث المتحقق في ضمن الواحد والكثير.

وقيام الخيار بالجنس يتأنى على الوجوه الاربعة المتقدمة كما لا يخفى على المتأمل.

واما ما ورد فيه لفظ الورثة بصيغة الجمع فلا يخفى ان المراد به أيضا اما جنس الجمع، او جنس الفرد

أيضا- مثلا- (لان المراد بالوارث في النبوى) ما تركه الميّت من حق فلوارثه (و) في (غيره) مما ذكر فيه لفظ الوارث او شبه هذا اللفظ، ولو كان بصيغة الجمع او نحوه مثل «وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» * (مما افرد فيه لفظ الوارث) بل وما جمع فيه- لوضوح ان المراد به ليس الجمع بما هو جمع كما سيأتي- (جنس الوارث المتحقق في ضمن الواحد والكثير) حال لفظ الماء، والخبز، وسائر الطبائع.

(وقيام الخيار بالجنس) ليس معناه ان يكون لكل فرد خيار مستقل بل (يتأنى على الوجوه الاربعة المتقدمة) اي يتحمل هذا المعنى، او ذلك، او الثالث بشقيه، فلا دلالة في النبوى على الوجه الاول فقط- كما اراده المستدل- (كما لا يخفى على المتأمل).

(واما ما ورد فيه لفظ الورثة بصيغة الجمع فلا يخفى ان المراد به) اي بالجمع (أيضا اما جنس الجمع) بما هو مجموع لوحظ فيه انضمام الافراد بعضها الى بعض، ومقتضى هذا هو الوجه الثالث (او جنس الفرد) بانسلاخه عن معنى الجمع والانضمام، وهذا يصدق على الواحد، و

او الاستغراق القابل للحمل على المجموعى والافرادى.

الكثير، و مقتضى هذا هو الاجمال الذى ذكره المصنف بقوله «و قيام الخيار بالجنس يتأتى على الوجوه الاربعة المتقدمة» (او الاستغراق القابل للحمل على المجموعى) اى جميع افراد الوارث المنضم بعضهم الى بعض، و مقتضى هذا هو الوجه الثالث أيضاً (و) الحمل على (الافرادى) اى كل فرد بدون ملاحظة الانضمام، و مقتضى هذا هو الوجه الاول، بان يكون لكل وارث خيار مستقل، فاذا قال المولى هذا المال لعيدي فقد يريد ان المال لكلهم بقيد الكلية، فمجموع المال لمجموعهم.

و قد يريد ان المال لجنس العبد سواء انضم او لم ينضم.

و قد يريد ان المال لكل فرد بقيد الانضمام.

و قد يريد انه لكل فرد بدون قيد الانضمام، فيصح ان يستقل به اى عبد منهم.

وان شئت قلت: المراد من الجمع الورثة.

فاما ان يلاحظ فيه الانضمام والجمعية او لم يلاحظ فيه ذلك.

و اذا لم يلاحظ فاما ان يراد منه جنس الفرد الصادق على الواحد والكثير، او يراد منه الاستغراق، و تمام الافراد.

و اذا اريد الاستغراق فاما ان يكون على النحو المجموعى وان لكلهم خيار واحد او يكون على النحو الافرادى، وان لكل واحد خيار مستقل.

والا ظهر هو الثاني كما في نظائره، هذا كله مع قيام القرينة العقلية واللفظية على عدم إرادة ثبوته لكل واحد مستقلا في الكل.

اما الاولى فلان المفروض ان ما كان للميّت وتركه للوارث حق واحد شخصي، وقيامه بالأشخاص المتعددين او بوضوح استحالة، واظهر بطلانا

(والا ظهر) من الجمع (هو الثاني) اي ما اريد منه جنس الفرد الصادق على الواحد والكثير (كما في نظائره) ولذا يصدق هذا فيما اذا كان للميّت وارث واحد، كما يصدق اذا كان له ورثة متعددون.

فالمجموعيان: اي جنس الجمع والاستغراف بطلانا، لانهما لا يصدقان مع كون الوارث واحدا (هذا كله) في بيان فساد الوجه الاول الذي ذكره بقوله: ولا ريب في فساد مستند وجه الاول الخ (مع قيام القرينة العقلية واللفظية على عدم إرادة ثبوته) اي الخيار (لكل واحد مستقل في الكل) وهذا دليل ثان لفساد الوجه الاول أيضا.

والحاصل: ان لفساد الوجه الاول دليلين.

الاول: انه خلاف الظاهر من النبوي وغيره.

الثاني: انه خلاف القرينة العقلية واللفظية.

(اما الاولى) اي وجود القرينة العقلية على انه ليس لكل وارث خيار مستقل في كل المال (فلان المفروض ان ما كان للميّت و قد (تركه) بعده (للوارث حق واحد شخصي) فان الخيار حق واحد مشخص (وقيامه بالأشخاص المتعددين) بان يكون هذا الحق الواحد لهذا الوارث مستقل، ولذاك الوارث مستقل أيضا (او بوضوح استحالة، واظهر بطلانا

من تجزية و انقسامه على الورثة فكيف يدعى ظهور ادلة الارث فيه.

و اما الثانية فلان مفاد تلك الادلة بالنسبة الى المال المتروك و حق المتروك شيء واحد، ولا يستفاد منها بالنسبة الى المال الاشتراك، و بالنسبة الى الحق التعدد، الا مع استعمال الكلام في معنيين هذا، مع ان مقتضى ثبوت: ما كان للميت

من تجزية و انقسامه على الورثة) فان الصفة البسيطة الواحدة لا تقوم قياما مستقلا بهذا و قياما مستقلا بذلك، فان الشيء الواحد قابل للتجزية والانقسام مهما كان بسيطا و اما ان يكون قائما بهذا و ذاك فلا يعقل (فكيف يدعى ظهور ادلة الارث فيه) فان ما ليس بمعقول لا يقوله الشارع حتى يكون لكلامه ظهور فيه.

لكن لا يخفى: ان القيام على سبيل البدل ليس مستحيلا كما قاله الفقهاء بالنسبة الى القصاص.

(و اما الثانية) اي قيام القرينة اللغوية على عدم إرادة ثبوت الخيار لكل واحد مستقلا في الكل (فلان مفاد تلك الادلة) اي ادلة الارث بالنسبة الى المال المتروك و حق المتروك شيء واحد، و عليه ف (لا يستفاد منها) اي من ادلة الارث (بالنسبة الى المال الاشتراك) فتكون الورثة مشتركين في المال (و بالنسبة الى الحق التعدد) حتى يكون كل وارث له حق مستقل في الخيار (الا مع استعمال الكلام) اي دليل الارث مثل «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»* (في معنيين) و ذلك خلاف الظاهر، بل قال بعض الاعلام باستحالته (هذا، مع ان مقتضى ثبوت: ما كان للميت

لكل من الورثة ان يكونوا كالوكلاء المستقلين، فيمضي السابق من اجازة احدهم او فسخه ولا يؤثر اللحق، فلا وجه لتقديم الفسخ على الاجازة على ما ذكره.

واما الوجه الثاني فهو، وان لم يكن منافيا لظاهر ادلة الارث من ثبوت مجموع المتروك لمجموع الوارث الا ان تجزية الخيار بحسب

لكل من الورثة) «لكل» متعلق بـ«ثبت» (ان يكونوا) اي الورثة (الالوكلاء المستقلين، فيمضي السابق من اجازة احدهم او فسخه) فاذا بادر احد الورثة فامضي، لم يكن لغيره الفسخ، واذا بادر ففسخ، لم يكن لغيره الاجازة (ولا يؤثر اللاحق) وان كان اللاحق الفسخ (فلا وجه لتقديم الفسخ على الاجازة على ما ذكره) القائل بالوجه الاول من الوجوه الاربعة لكيفية إرث الخيار.

وحاصل قوله «هذا مع ان» انه لو سلمنا ان لكل واحد خيار مستقل كان اللازم نفوذ اول ما يصدر من احدهم من فسخ او امضاء، لا ان يكون الفسخ مقدما، سواء صدر او لا، او صدر بعد الامضاء.

هذا كله فى باب الاشكال على الوجه الاول من الوجوه الاربعة.

(واما الوجه الثاني) من الوجوه الاربعة، وهو استحقاق كل واحد خيارا مستقلا فى نصيه (فهو، وان لم يكن منافيا لظاهر ادلة الارث) المستفاد (من) ها (ثبت مجموع المتروك لمجموع الوارث).

فكما ان لكل وارث جزء من المال كذلك لكل وارث الخيار بالنسبة الى ماله الذي ورثه هو (الا ان تجزية الخيار) الى اجزاء (بحسب

متعلقه كما تقدم مما لم يدل عليه ادلة الارث.

اما ما كان منها كالنبوى غير متعرض للقسمة فواضح، واما ما تعرض فيه للقسمة كآيات قسمة الارث بين الورثة فغاية ما يستفاد منها فى المقام بعد ملاحظة عدم انقسام نفس المتروك هنا ثبوت القسمة فيما يحصل باعمال هذا الحق او اسقاطه فيقسم بينهم العين المستردة بالفسخ، او ثمنها الباقي فى

متعلقه كما تقدم مما لم يدل عليه ادلة الارث) فلا دليل على ان الخيار يكون اجزاء، جزء لهذا الوارث وجزء لذاك الوارث وهكذا.

(اما ما كان منها كالنبوى غير متعرض للقسمة) فان قوله عليه السلام ما كان للميت من حق فلوارثه لم يتعرض لقسمة الارث وانما قال المجموع للمجموع (فواضح) انه لا يدل على تعدد الخيار بالنسبة الى كل وارث وارث (واما ما تعرض فيه للقسمة كآيات قسمة الارث بين الورثة) مثل :

يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَا دُكُّمَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ، وَمِثْلُ: وَلَهُنَّ الرُّبُّعُ مِمَّا تَرَكُّمُ، وَمَا اشْبَهَ ذَلِكَ (فغاية ما يستفاد منها فى المقام بعد ملاحظة عدم انقسام نفس المتروك هنا) اي ان حق الخيار المتروك من قبل الميت لا يقبل التجزئة باى يكون لكل وارث جزء خيار اذ الخيار اما موجود واما مفقود ولا معنى لوجود جزء الخيار (ثبت القسمة) «ثبت» خبر «غاية ما يستفاد» ثبوت الشيء (فيما يحصل) اي المال (باعمال هذا الحق او اسقاطه) اي اسقاط هذا الحق (فيقسم بينهم) اي بين الورثة (العين المستردة) استردادا (بالفسخ، او) يقسم بينهم (ثمنها) اي ثمن العين (الباقي فى

ملکهم بعد الاجازة على طريق الارث.

واما ثبوت الخيار لكل منهم مستقلا في حصته فلا يستفاد من تلك الادلة، فالمتيقن من مفادها هو ثبوت الخيار الواحد الشخصي للمجموع فان اتفق المجموع على الفسخ انفسخ في المجموع، والا فلا دليل على الانفساخ في شيء منه.

ومن ذلك يظهر ان المعنى الثاني للوجه الثالث وهو قيام الخيار

ملکهم بعد الاجازة) اى اسقاط حق الخيار تقسيما (على طريق الارث) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثَيْنِ^{*}، الى غيره من تقسيمات الارث.

(واما ثبوت الخيار لكل) واحد (منهم مستقلا في حصته) بان يكون لكل واحد الخيار، فان شاء رد حصته، وان شاء اجاز حصته (فلا يستفاد من تلك الادلة) اى ادلة الارث.

وعلى هذا (فالمتيقن من مفادها) اى مفاد ادلة الارث (هو ثبوت الخيار الواحد الشخصي للمجموع) لا الواحد النوعي، بان يكون لكل واحد خيار (فان اتفق المجموع على الفسخ انفسخ) العقد (في المجموع) اى مجموع المال (والا) يتفق المجموع على الفسخ، بل اراد بعضهم الفسخ (فلا دليل على الانفساخ في شيء منه) لا في المجموع ولا في حصة هذا الفاسخ.

(ومن ذلك) الذي ذكرنا من ان الخيار قائم بالمجموع من حيث انه مجموع (يظهر ان المعنى الثاني للوجه الثالث) الذي ذكره قبل اسطر بقولنا «و هنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع» (و هو قيام الخيار

بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع أيضاً لا دليل عليه، فلا يؤثر فسخ أحدهم وإن لم يجز الآخر.

مع أن هذا المعنى أيضاً مخالف لادلة الارث، لما عرفت من أن مفادها بالنسبة إلى المال والحق واحد.

ومن المعلوم أن المالك للمال ليس هو الجنس المتحقق في ضمن المجموع.

ثم إن ما ذكرنا

بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع) فيجوز لكل منهم الاستقلال بالفسخ (أيضاً لا دليل عليه).

وعليه (فلا يؤثر فسخ أحدهم وإن لم يجز الآخر) أي سواء أجاز الآخر أو لم يجز، فإن الخيار ليس قائماً بالطبيعة حتى يؤثر فسخ أحدهم.

(مع أن هذا المعنى وهو المعنى الثاني للوجه الثالث (أيضاً مخالف لادلة الارث، لما عرفت) قبل اسطر (من أن مفادها) أي مفاد ادلة الارث (بالنسبة إلى المال والحق واحد) فكما يورث المال يورث الحق.

(ومن المعلوم أن المالك للمال) أي الورثة المالكون للمال (ليس هو الجنس) أي جنس الورثة (المتحقق في ضمن المجموع) فكذلك الوارث المالك للحق ليس هو جنس الورثة المتحقق في ضمن المجموع.

(ثم إن ما ذكرنا) من أن الحق الذي هو للجميع، إنما هو قائم

ص: 105

جار فى كل حق ثبت لمتعدد لم يعلم من الخارج كونه على خصوص واحد من الوجوه المذكورة.

نعم لو علم ذلك من دليل خارج اتبع، كما في حد القذف، فإن النص قد دل على أنه لا يسقط بعفو أحد الشركين.

وكذا حق القصاص فإنه لا يسقط بعفو أحد الشركين، لكن مع دفع الآخر

بالمجموع، لا- بكل فرد بان يكون لكل فرد حق في الجميع، ولا بكل فرد بان يكون لكل فرد حق في حصة نفسه، ولا بالطبيعة بحيث يمكن لاي واحد القيام به (جار في كل حق ثبت لمتعدد لم يعلم من الخارج) اي لم يعلم بدليل خارجي (كونه على خصوص واحد من الوجوه المذكورة) اي لكل واحد حق مستقل في الكل، او في حصته، او يكون الحق للطبيعة.

فإذا لم يدل دليل خارجي على احدى الكيفيات الثلاث فاللازم ان نقول ان الحق للمجموع من حيث المجموع.

(نعم لو علم ذلك) بان الحق ليس للمجموع بل باحدى الكيفيات الثلاث الاخر (من دليل خارج) من نص او اجماع (اتبع) ذلك الدليل الخارج (كما في حد القذف، فإن النص قد دل على أنه لا يسقط بعفو أحد الشركين) فيدل الدليل على ان الحق على نحو الوجه الاول اي ان لكل واحد من المقدوفين ان يأخذ بحقه وان عفى عنه المقدوف الآخر.

(وكذا حق القصاص) فيما اذا قتل جان اباهما فعفى احد الولدين (فإنه لا يسقط بعفو أحد الشركين، لكن مع دفع الآخر) الذي

مقدار حصة الباقي من الديمة الى اولياء المقتضى منه جمعا بين الحقين لكن يبقى الاشكال فى حكم المشهور من غير خلاف يعرف بينهم، وان احتمله فى الدروس، من ان احد الورثة اذا عفى عن الشفعة كان للآخر الاخذ بكل المبيع، فان الظاهر ان قولهم بذلك ليس لاجل دليل خارجى.

يريد القصاص (مقدار حصة الباقي من الديمة الى اولياء المقتضى منه).

وانما يدفع المقدار (جمعا بين الحقين) مثلا قتل زيد والد عمرو وبكر فعفى عمرو عن زيد، فان لم يكرا ان يقتضى من زيد، لكنه يجب ان يدفع الى ولی زيد نصف الديمة، فان للقاتل نصف الحق لا كل الحق، وهكذا اذا كانت الورثة ثلاثة وعفى اثنان، فان للثالث القصاص ان يدفع الى ولی القاتل ثلثي الديمة، ولو عفى واحد من الثلاثة واخذ بالحق اثنان كان عليهما ان يدفعوا الى ولی القاتل ثلث الديمة، فيدفع كل واحد سدس الديمة، وذلك جمعا بين حق ولی المقتول فى القصاص، وحق القاتل فى العفو الذي عفى به بعض اولياء المقتول.

(لكن يبقى الاشكال فى حكم المشهور من غير خلاف يعرف بينهم، وان احتمله) اي احتمل الخلاف (فى الدروس، من ان احد الورثة اذا عفى عن الشفعة كان للآخر الاخذ بكل المبيع) مع انه ليس له الا بعض المبيع.

وانما يبقى الاشكال لما ذكره بقوله: (فان الظاهر ان قولهم بذلك) وحق الآخر فى الاخذ بكل المبيع (ليس لاجل دليل خارجى) والحال

و الفرق بينه وبين ما نحن فيه مشكل.

و يمكن ان يفرق بالضرر، فانه لو سقطت الشفعة بعفو احد الشركين تضرر الآخر بالشركة، بل لعل هذا هو السر في عدم سقوط حدّي القذف والقصاص بعفو البعض، لأنّ الحكمة فيما التشفي فابطالهما بعفو احد الشركاء اضرار على غير العافي، وهذا غير موجود فيما نحن فيه فتأمل.

انا ذكرنا ان مقتضى القاعدة كون الحق للمجموع من حيث المجموع الا بدليل خارجي.

(و الفرق بينه) اي بين حق الشفعة (و بين ما نحن فيه) من إرث حق الخيار (مشكل).

اذ لا فارق بينهما فكيف يحق لكل واحد الاخذ بالشفعة ولا يحق لكل واحد من الورثة الاخذ بالخيار.

(و يمكن ان يفرق بالضرر، فانه لو سقطت الشفعة بعفو احد الشركين تضرر) الشريك (الآخر بالشركة) و ذلك بخلاف ما نحن فيه من إرث الخيار (بل لعل هذا) اي الضرر (هو السر في عدم سقوط حدّي القذف والقصاص بعفو البعض) بل للبقية الاخذ بالحق (لأنّ الحكمة فيما التشفي) من المقدوف و ولد المد (فابطالهما بعفو احد الشركاء اضرار على غير العافي) ولا ضرر في الاسلام (وهذا) الاضرار (غير موجود فيما نحن فيه) اي حق الخيار، لأن الوارث في مقابل الشيء المنقول إلى الأجنبي وفي خيار الغبن له حق الارش (فتاول) لوجود الضرر هنا أيضا.

ثم ان ما اخترناه من الوجه الاول هو مختار العالمة فى القواعد بعد ان احتمل الوجه الثاني، و ولده فى الايضاح و الشهيد فى الدروس و الشهيد الثانى فى المسالك و حکى عن غيرهم.

قال فى القواعد: و هل للورثة التفريق فيه نظر، اقربه المنع، و ان جوزناه مع تعدد المشترى.

و زاد فى الايضاح- بعد توجيه المنع بانه لم يكن لمورثهم الا خيار

(ثم ان ما اخترناه من الوجه الاول) اي اولى وجهى المعنى الثالث و هو استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار، فان المعنى الثالث كان له وجها اشار الى وجهه الثانى بقوله «و هنا معنى آخر» و (هو مختار العالمة فى القواعد بعد ان احتمل الوجه الثاني) من وجهى المعنى الثالث الـذى اشار إليه بقوله «و هنا معنى آخر» (و) كذا مختار (ولده فى الايضاح و الشهيد فى الدروس و الشهيد الثانى فى المسالك و حکى) هذا القول أيضا (عن غيرهم) فان بنائهم ان المجموع لهم خيار واحد.

(قال فى القواعد: و هل للورثة التفريق) فى الخيار بان يأخذ بال الخيار بعض، و لا يأخذ به بعض آخر (فيه نظر، اقربه المنع، و ان جوزناه مع تعدد المشترى) كما اذا اشتري شخصان شيئا بخيار لهما ثم اراد احدهما الفسخ، فان له ذلك لان البيع من شخصين فى قوة بيعين، و لذا يكون لكل واحد منهمما خيار مستقل.

(و زاد فى الايضاح-) على كلام العالمة (بعد توجيه المنع) اي توجيه ما ذكره العالمة بقوله «اقربه المنع» (بانه لم يكن لمورثهم الا خيار

واحد- انه لا وجہ لاحتمال التفریق.

وقال فی الدروس فی باب خیار العیب: لو جوّزنا لأحد المشترين الرّد لم نجّوّزه لأحد الوارثين عن واحد، لأن التعدد طار على العقد، سواء كان الموروث خیار عیب او غيره، انتهى.

واحد-) فكيف يكون للورثة خيارات متعددة (انه لا وجہ لاحتمال التفریق) («انه» فاعل «زاد» اى لا وجہ لتفریق الورثة بان يكون لكل واحد منهم خیار مستقل.

اذ ان وجہ التفریق ان كان لتعدد الخيار من الاول فهو ليس كذلك وان كان لاجل تعدد الورثة فالتعدد ليس من موجبات الخيار وان كان لاجل ان الشارع قرر ذلك فليس في الشرع ما يدل عليه.

والحاصل: ان التفریق اما يجعل اولی شرعی، واما يجعل اولی للمتعاقدین، واما لاجل تعدد الورثة، فالتفريق لامر طاری وكل ذلك غير تام.

(وقال فی الدروس فی باب خیار العیب: لو جوّزنا لأحد المشترين الرّد فيما اذا كان المشتري متعددا (لم نجّوّزه لأحد الوارثين عن واحد) اذ اورثا من واحد في مقابل ما اذا ورثا من اثنين، بان كان هناك مشتريان، فماتا وورثهما ولدهما (لان التعدد طار على العقد) والامر الطاری لا يوجب تعدد الخيار، بل الخيار يكون كحاله قبل طری التعدد (سواء كان الموروث خیار عیب او غيره) كخیار الشرط و الغبن وغيرهما (انتهى) عبارة الشهید.

وفي المسالك- بعد المنع عن تفرق المشترين في الخيار- هذا كله فيما لو تعدد المشتري اما لو تعدد مستحق البيع مع اتحاد المشتري ابتداء، كما لو تعدد وارث المشتري الواحد، فاته ليس لهم التفرق لاتحاد الصفقة والتعدد طار مع احتماله، انتهى.

و ظاهر التذكرة في خيار المجلس الوجه الاول من الوجوه المتقدمة قال: لو فسخ بعضهم و اجاز الآخر، فالاقوى انه ينفسخ في الكل كالموثر لو فسخ في حياته في البعض و اجاز في البعض، انتهى.

(وفي المسالك- بعد المنع عن تفرق المشترين في الخيار)- و انه و ان كان في معاملة واحدة مشتريان فليس لهما خياران، بل خيار واحد، قال: (هذا) المنع (كله فيما لو تعدد المشتري اما لو تعدد مستحق البيع مع اتحاد المشتري ابتداء، كما لو تعدد وارث المشتري الواحد) و كذا فيما لو تعدد اولياته كما اذا جنّ مثلا (فاته ليس لهم التفرق لاتحاد الصفقة) في حال المعاملة (و التعدد طار) فلا دليل على ان طرق التعدد يوجب تعدد الخيار (مع احتماله) اي هناك احتمال ان يتعدد الخيار بطرق التعدد، كما في الوارث (انتهى) كلام المسالك (و ظاهر التذكرة في خيار المجلس الوجه الاول من الوجوه المتقدمة) و هو ان يكون لكل واحد منهم خيار مستقل (قال: لو فسخ بعضهم و اجاز الآخر، فالاقوى انه ينفسخ في الكل كالموثر لو فسخ في حياته في البعض و اجاز في البعض، انتهى) فان قوله «انه ينفسخ في الكل» ظاهر في ان كل واحد له الخيار، والا فلو كان الخيار للمجموع فلا وجه

ويحتمل ان لا يريـد بذلك ان لكل منهما ملك الفسخ فى الكل، كما هو مقتضى الوجه الاول، بل يملك الفسخ فى البعض، ويـسرى فى الكل نظير فـسخ المورث فى البعض.

وـكيف كان فقد ذكر- فى خيار العـيب- انه لو اشتـرى عبدا، فـمات، و

للناسـاح.

وقولـه «كـالمورث» فـانه اذا فـسخ المـورث الـذى له خـيار واحد فـى بعض الصـفـقة فـفيـه اـحـتمـالـان.

الـاـول: ان لا يـكون لـفسـخـه اـثـرـ، اـذـ الخـيـارـ كـانـ فـىـ الكلـ فـلاـ اـثـرـ لـفسـخـهـ فـىـ البعضـ.

الـثـانـى: ان يـكون لـفسـخـهـ اـثـرـ، اـذـ الخـيـارـ المـتـعلـقـ بـالـكـلـ يـكونـ مـتـعلـقاـ بـكـلـ جـزـءـ، كـالـأـمـرـ المـتـعلـقـ بـالـمـركـبـ الـذـيـ يـكونـ كـلـ جـزـءـ مـنـهـ مـأـمـورـاـ بـهـ،ـ هـذـاـ (وـ)ـ لـكـنـ (يـحـتـمـلـ انـ لاـ يـريـدـ)ـ العـلامـةـ (بـذـلـكـ)ـ اـىـ بـقـولـهـ «ـاـنـ لـيـنـفـسـخـ فـىـ الكلـ»ـ (ـاـنـ لـكـلـ مـنـهـماـ)ـ اـىـ مـنـ الـوارـثـيـنـ (ـمـلـكـ فـسـخـ فـىـ الكلـ كـمـاـ هـوـ)ـ مـلـكـ فـسـخـ فـىـ الكلـ (ـمـقـتـضـىـ الـوـجـهـ اـلـاـوـلـ)ـ مـنـ الـوـجـوهـ الـاـرـبـعـةـ (ـبـلـ)ـ مـرـادـهـ اـنـ (ـيـمـلـكـ فـسـخـ فـىـ البعضـ)ـ كـمـاـ هـوـ مـقـتـضـىـ الـوـجـهـ اـلـثـانـىـ (ـوـيـسـرـىـ)ـ فـسـخـ (ـفـىـ الكلـ)ـ مـنـ بـابـ تـبعـضـ الصـفـقةـ اوـ ماـ اـشـبـهـ (ـنظـيرـ فـسـخـ المـورـثـ فـىـ البعضـ)ـ اـذـ قـلـنـاـ بـصـحةـ فـسـخـهـ،ـ قـدـ تـقـدـمـ اـنـ هـنـاكـ اـحـتمـالـيـنـ.

(ـوـكـيـفـ كـانـ)ـ مـرـادـ العـلامـةـ (ـقـدـ ذـكـرـ)ـ رـهـ (ـفـىـ خـيـارـ العـيـبـ)ـ اـنـ لوـ اـشـتـرـىـ عـبـدـاـ فـمـاتـ)ـ المـشـترـىـ (ـوـ

خلف وارثين، فوجدا به عبيا لم يكن لاحدهما رد حصته خاصة للتشخيص، انتهى.

وقال فى التحرير: لو ورث اثنان عن ايهمما خيار عيب، فرضى احدهما سقط حق الآخر من الرد دون الارش.

والظاهر ان خيار العيب و خيار

خلف وارثين، فوجدا به عبيا لم يكن لاحدهما رد حصته خاصة للتشخيص) اى لانه يوجب بعض الصفقة على البائع.

وهذا الكلام من العلامة ره يدل على انه لا يقول بان لكل واحد من الورثة خيارا في حصته.

ونقل الشيخ هذا الكلام من العلامة اى قوله «فقد ذكر» انما يريد به رد ما ذكره بقوله «ويحتمل» اذ هذا الكلام خلاف «ويحتمل» كما لا يخفى (انتهى) كلام العلامة.

(وقال فى التحرير: لو ورث اثنان عن ايهمما خيار عيب، فرضى احدهما) بالمعيب (سقط حق الآخر من الرد) وهذا يدل على ان كل واحد من الورثة ليس له الرد في الكل ولا في حصته الخاصة به (دون الارش) فان رد البعض يوجب بعض الصفقة، اما اخذ الارش للبعض فلا يوجب بعض الصفقة.

ولذا كان للمورث ان يأخذ بعض الارش ولم يحق له ان يرد بعض المبيع.

(والظاهر) من لسان الادلة (ان) حكم (الخيار العيب و خيار

المجلس واحد، كما تقدم عن الدروس فلعله رجوع عما ذكره في خيار المجلس.

ثم انه ربما يحمل ما في القواعد وغيرها من عدم جواز التفريق على انه لا يصح بعض المبيع من حيث الفسخ والاجازة، بل لا بد من الفسخ، او الاجازة في الكل، فلا دلالة فيها على عدم استقلال كل منهم على الفسخ في الكل.

وحيئنذ

المجلس واحد، كما تقدم عن الدروس) حيث قال «سواء كان الموروث خيار عيب او غيره» (فلعله) اى لعل كلام العالمة في التحرير (رجوع عما ذكره في خيار المجلس) لانه ذكر في خيار المجلس ان لكل واحد خيارا مستقلا، وذكر هنا انه لا خيار الا لمجموعهم.

(ثم انه ربما يحمل ما في القواعد وغيرها من عدم جواز التفريق على انه لا يصح بعض المبيع من حيث الفسخ والاجازة) لا التبعض بان يأخذ احدهم بال الخيار في الكل، ولا يأخذ احدهم بالخيار (بل لا بد من الفسخ او الاجازة في الكل).

والحاصل: ان المبيع لا يتبعض، اما تبعض الورثة بان يجوز احدهم او يفسخ في الكل فلا اشكال فيه (فلا دلالة فيها) اى في عبارة القواعد وغيرها ممن قال: بعدم جواز التفريق (على عدم استقلال كل منهم على الفسخ في الكل).

(وحيئنذ) اى حين قلنا بان مراد العالمة عدم تبعض المبيع فيجوز

ص: 114

فان فسخ احدهم، واجاز الآخر قدم الفسخ على الاجازة، وينسب تقديم الفسخ الى كل من منع من التفريق، بل في الحدائق تصريح الاصحاب بتقديم الفاسخ من الورثة على المجيز.

ولازم ذلك الاتفاق على انه متى فسخ احدهم انفسخ في الكل.

و ما ابعد بين هذه الدعوى، وبين ما في الرياض، من قوله: ولو اختلفوا- يعني الورثة- قيل قدم الفسخ

ان يفسخ احد الورثة في الكل ويختار الآخر (فان فسخ احدهم) في الكل (و اجاز الآخر) في الكل (قدم الفسخ على الاجازة، وينسب تقديم الفسخ على الاجازة (إلى كل من منع من التفريق، بل في الحدائق تصريح الاصحاب بتقديم الفاسخ من الورثة على المجيز).

فاما اشتري زيد كتابا بدينار و مات زيد، وكان له ابنان فاجاز احدهما المعاملة و فسخها الآخر انفسخت المعاملة.

(ولازم ذلك) اي لازم تقديم الفاسخ (الاتفاق على انه متى فسخ احدهم انفسخ في الكل) سواء كان فسخه للكل اذا قلنا بان له حقا في ذلك او كان فسخه لحصة نفسه.

(و ما ابعد بين هذه الدعوى) من صاحب الحدائق (وبين ما في الرياض، من قوله: ولو اختلفوا- يعني الورثة-) ففسخ احدهم و اجاز آخر (قيل قدم الفسخ).

فوجه البعض بين الكلامين ان صاحب الرياض قال «قيل» مما يدل على جهل القائل بتقديم الفاسخ، بينما ادعى صاحب الحدائق الاجماع

و فيه نظر.

لكن الاظہر فی عبارۃ القواعد ما ذکرنا، و ان المراد بعدم جواز التفریق ان فسخ احدهم ليس ماضیا مع عدم موافقة الباقيين، كما يدل عليه قوله فيما بعد ذلك فی باب خیار العیب: اما لو اورثا خیار العیب، فلا اشکال فی وجوب توافقهما فان المراد بوجوب التوافق وجوبه الشرطی و معناه عدم نفوذ التخالف.

ولا ریب ان عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ الاجازة من

على تقديم الفاسخ (و فيه نظر) هذه تتمة لکلام الرياض، فإنه لا يقول بتقدیم الفاسخ.

(لكن الاظہر فی عبارۃ القواعد ما ذکرنا، و) هو (ان المراد بعدم جواز التفریق ان فسخ احدهم ليس ماضیا مع عدم موافقة الباقيين) بل اللازم ان يجتمع الكل حتى ينفسخ العقد (كما يدل عليه) اي على ان مراد العلامة لزوم اجتماعهم على الفسخ (قوله فيما بعد ذلك فی باب خیار العیب: اما لو اورثا خیار العیب، فلا اشکال فی وجوب توافقهما) هذه هي عبارۃ القواعد (فان المراد بوجوب التوافق وجوبه الشرطی) اي يشترط في نفوذ الفسخ ان يتوافقا في الفسخ، وليس المراد بـ «وجوب توافقهما» الوجوب الشرعی التکلیفی، فإنه لا وجوب شرعا في المقام (و معناه عدم نفوذ التخلاف) اي اذا تختلف الوارثان فاجاز احدهما و فسخ الآخر لم ينفذ عملهما.

ولا ریب ان عدم نفوذ التخلاف ليس معناه عدم نفوذ الاجازة من

احدهما مع فسخ صاحبه، بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون اجازته لفسخ صاحبه وهو المطلوب.

واصرخ منه ما تقدم من عبارة التحرير، ثم التذكرة.

نعم ما تقدم من قوله في الزوجة غير ذات الولد: اقربه ذلك ان اشتري بخيار لتراث من الثمن قد يدل على ان فسخ الزوجة فقط كاف في استرجاع تمام الثمن لتراث منه.

احدهما مع فسخ صاحبه).

اذ الاجازة معناها بقاء العقد على ما هو عليه، وهذا نافذ اي كائن فان العقد باق ما لم يفسخ (بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون اجازته لفسخ صاحبه) فلا ينفذ فسخ زيد من دون ان يجيز عمرو فسخه فيجب ان يتتفقا في الفسخ (وهو المطلوب) فان مطلوبنا ان نظر العالمة انه «لا ينفذ فسخ احدهما الا اذا كان معه فسخ صاحبه أيضا».

(واصرخ منه) اي من كلام القواعد (ما تقدم من عبارة التحرير، ثم التذكرة) فانهما دللا على ان المراد عدم نفوذ فسخ احدهما الا اذا فسخ الآخر ايضا، لا ان المراد ما ذكره الحدائق من ان الفاسخ مقدم على المجيز (نعم ما تقدم من قوله) اي قول العالمة (في الزوجة غير ذات الولد:

اقربه ذلك ان اشتري الميت الارض (بخيار لتراث من الثمن) فهذه العبارة من العالمة (قد يدل على) كلام الحدائق، و(ان فسخ الزوجة فقط كاف في استرجاع تمام الثمن لتراث منه) وانما ليس مراد العالمة استرداد الزوجة بمقدار حصتها من الثمن - كالربع والثمن -.

اذ: استرداد مقدار حصتها موجب للتفريق الممنوع عنده وعند غيره.

وكيف كان فمقتضى ادلة الارث ثبوت الخيار للورثة على الوجه الثالث الذي اختناه، و حاصله انه متى فسخ احدهم واجاز الآخر لغى الفسخ.

وقد يتواهم استلزم ذلك بطلان حق شخص لعدم اعمال الآخر حقه.

ويندفع بان الحق اذا كان مشتركا لم يجز اعماله الا برضاء الكل كما لو جعل الخيار لأجنبيين على سبيل التوافق.

(اذ: استرداد مقدار حصتها موجب للتفريق الممنوع عنده وعند غيره) فانك قد عرفت انه لا تبعض الصفقة على من عليه الخيار.

(وكيف كان) مراد العالمة و مراد غيره (فمقتضى ادلة الارث ثبوت الخيار للورثة على الوجه الثالث) من الوجوه الاربعة (الذى اختناه، و حاصله انه متى فسخ احدهم واجاز الآخر لغى الفسخ) لا ما ذكره الحدائق من انه متى ما كان ذلك تقدم الفسخ على الاجازة.

(وقد يتواهم استلزم ذلك) الذي اختناه (بطلان حق شخص) الفاسخ (لعدم اعمال الآخر) وهو المجبiz (حقه) فان المجبiz لم يعمل حقه في الفسخ.

(ويندفع بـ) انه لا حق للفاسخ إلا منضما، لا انه بطل حقه بسبب عدم اعمال الآخر حقه.

لوضوح (ان الحق اذا كان مشتركا لم يجز اعماله الا برضاء الكل كما لو جعل الخيار لأجنبيين على سبيل التوافق) فانه اذا لم يفسخ احدهما

لم

فرع: اذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم

فان كان عين الثمن موجودا في ملك الميت دفعوه الى المشتري، وان لم يكن موجودا اخرج من مال الميت، ولا يمنعون من ذلك وان كان على الميت دين مستغرق للتركة، لان

يصح فسخ الآخر لان التوافق كان شرطا في الفسخ، ولم يحصل والله سبحانه وتعالى.

(فرع: اذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم فان كان عين الثمن) الذي اخذه من المشتري (موجودا في ملك الميت دفعوه الى المشتري) لان ذلك مقتضى رجوع كل عوض الى ملك صاحبه الاول من غير فرق بين ان يكون الثمن مثليا او قيميا، فلا يحق لهم ان يبدلوا بغيره وان كان مثليا، كما لا يحق للمشتري ان يبدل المثمن بغيره وان كان مثليا، فحال الورثة فحال الورثة حال مورثهم في وجوب ارجاع نفس الثمن (وان لم يكن) الثمن (موجودا) بان كان تالفا او في حكم التالف، كما اذا غصبه غاصب اوصاص او القى في البحر (آخر) الثمن مثله او قيمته (من مال الميت، ولا يمنعون من ذلك) اي من اخراج الثمن من مال الميت (وان كان على الميت دين مستغرق للتركة) «ان» وصلية كما اذا باع الميت داره بالف، وكان له الان الف دينار، وكان عليه دين الف دينار، فان الورثة يسترجعون الدار ويعطون الألف الموجود لمشتري الدار، وتكون الدار للديان.

وانما كان لهم الفسخ وان كان على الميت دين مستغرق (لان

المحجور، له الفسخ بخياره.

وفى اشتراط ذلك بمصلحة الديان و عدمه، وجهاً.

ولو كان مصلحتهم فى الفسخ.

المحجور) اى الممنوع عن التصرف فى ماله (له الفسخ بخياره) فان المحجور يمنع عن التصرف فى امواله، لا فى حقوقه و ان كانت تلك الحقوق مرتبطة بالمال مثلاً، والورثة ليسوا باكثراً من المحجور، فهم لا يتمكنون من التصرف فى مال الميت، اما التصرف فى حقهم فى الخيار فلهم ذلك.

(وفى اشتراط ذلك) اى الفسخ من الورثة (بمصلحة الديان) كما اذا كانت الدار تسوى الفا و اكتر - فى المثال - (و عدمه) كما اذا كانت الدار تسوى باقل من الف حيث ان فى الفسخ ضرر الديان (وجهاً).

من ان الفسخ حق لهم الاخذ به و ان كان فى ذلك ضرر الديان، كما اذا كان فى الفسخ ضرر المشتري.

مثلاً: تسوى الدار حال الفسخ بالفين، فان فسخهم يوجب ضرر الف على المشتري.

و من ان تركة الميت صارت متعلق حق الديان، فليس لهم ان يتصرفوا فيها بما يوجب ضرراً لهم، لدليل: لا ضرر، و دليل: لا يتوى حق امرئ مسلم لكن الظاهر تقدم حق الورثة لانه مقدم رتبة على حق الديان.

(ولو كان مصلحتهم) اى مصلحة الديان (فى الفسخ) كما اذا باع الميت داره بالف، و الان تسوى بالفين، فان الفسخ يوجب ان يملأ الديان الدار التي تسوى بالفين عوض «الف التركية».

لم يجروا الورثة عليه لانه حق لهم، فلا يجبرون على اعماله.

ولو لم يكن للميت مال، ففي وجوب دفع الثمن من مالهم بقدر الحصص وجهاً.

من انه ليس لهم الا حق الفسخ كالاجنبي المجعل له الخيار او

فعليه (لم يجروا الورثة عليه) اي على الفسخ (لأنه حق لهم، فلا يجبرون على اعماله) والاصل عدم الجبر.

نعم الافضل لهم الفسخ لانقاذ الميت من الدين.

(ولو) باع الميت الشيء بخيار و اخذ الثمن و اتلفه، و (لم يكن للميت مال) في الحال الحاضر، فأخذ الورثة بالخيار و فسخوا العقد (ففي وجوب دفع الثمن من مالهم بقدر الحصص) كالولد الذي يرث ثلثين يدفع ثلثي الثمن، و البنت التي ترث ثلثاً تدفع ثلث الثمن، وهذا بالنسبة الى سائر الورثة.

او عدم وجوب شيء عليهم و انما هم يفسخون لحقهم في الفسخ فتصبح الدار ملكاً للميت فإذا كان للميت دين - و منه دين المشتري الذي يطلب منه الثمن - كانت الدار موزعة على الديان بالحصص (وجهاً) اما وجه انهم ليس عليهم ان يعطوا الثمن من مالهم فهو ما ذكره بقوله: (من انه ليس لهم الا حق الفسخ كالاجنبي المجعل له الخيار) فكما انه اذا جعل الخيار للاجنبي، له ان يفسخ و ليس عليه ان يعطي الثمن فيما اذا لم يكن للميت او الحفيظ البائع مال، فكذلك الورثة ليس لهم اعطاء مال من كيسهم (او

الوكيل المستتاب في الفسخ والامضاء وانحلال العقد المستلزم لدخول المبيع في ملك الميت يوفى عنه ديونه، وخروج الثمن من ملكه في المعين واحتلال ذمته بدله في الثمن الكلى فلا يكون مال الورثة عوضا عن المبيع، الاعلى وجه كونه وفاء لدين الميت.

الوكيل المستتاب في الفسخ والامضاء) فإنه اذا كان الخيار لنفس البائع وافلس من كل مال فانه يصح له ان يوكل انسانا في ان يمضى البيع عنه او يفسخ، فاذا فسخ الوكيل لم يكن على الوكيل شيء، وان لم يكن للموكيل شيء ببدلته عوض الثمن (و) الا حق (انحلال العقد المستلزم) ذلك الانحلال (لدخول المبيع) كالدار، في المثال (في ملك الميت يوفى عنه) اي عن المبيع و «يوفى» بصيغة المجهول (ديونه، وخروج) عطف على «انحلال» (الثمن من ملكه) اي ملك الميت (في) الثمن (المعين) الموجود (و اشتغال) عطف على «خروج» (ذمته) اي الميت (بدلته) اي ببدل الثمن (في الثمن الكلى) فيما اذ صرف الميت الثمن الشخصى وكان له مال او لم يكن له مال، فإنه يصبح الثمن حينئذ كليا في ذمته.

وانما يصبح كليا، لقابلية انصباقه على كل مثل او كل قيمة قيمة وعلى هذا: (فلا يكون مال الورثة عوضا عن المبيع) اذ لا علاقة بين مالهم وبين المبيع، كما لا علاقة بين مال الاجنبى المجعلول له الخيار، وبين المبيع (الاعلى وجه كونه) اي كون مال الورثة (وفاء لدين الميت) اي ليس عوضا بان اذا شاءوا وفوا دين الميت من مالهم بدون اجبار.

و حينئذ فلا اختصاص له بالورثة على حسب سهامهم، بل يجوز للغير اداء ذلك الدين بل لو كان للميت غرماء ضرب المشترى مع الغرماء وهذا غير اشتغال ذمم الورثة بالثمن على حسب سهامهم من المبيع.

و من انهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن او بدله و تملك المبيع

(و حينئذ) اي حين لم يكن مال الورثة عوضا بل اذا شاءوا كان وفاء (فلا اختصاص له) اي للوفاء (بالورثة) فان الوفاء امر تبرّعى (على حسب سهامهم) كما تقدم احتماله (بل يجوز للغير) الا جنبي عن الميت (اداء ذلك الدين) الذي على الميت (بل) لو لم يكن للميت غرماء كان للمشتري ان يتناقض حقه من نفس الدار، سواء كانت اكثر من حقه، او اقل، او مساوية لحقه، و (لو كان للميت غرماء) آخرون (ضرب المشترى مع الغرماء) في نفس هذه الدار بالحصص (وهذا) اي حق المشترى في الدار سواء كان معه غرماء آخرون، أم لا (غير اشتغال ذمم الورثة بالثمن على حسب سهامهم من المبيع) اذ لم تستغل ذمة الورثة بشيء.

وانما لم يرثوا من الدار لوجود حق على الميت في تركته مما منع ذلك الحق الورثة من الارث، هذا كله وجہ عدم ضمان الورثة للثمن.

اما وجہ ضمانهم للثمن فهو ما ذكره بقوله: (و من انهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن، او بدله) «برد» متعلق بـ«الفسخ» اي انهم كالميت في انه لا حق له في الفسخ الا بان يرد الثمن اذا كان الثمن موجودا، و رد بدله مثلا او قيمة اذا كان الثمن تالفا (و تملك المبيع) «و تملك» عطف على «الفسخ».

فإذا كان المبيع مردودا على الورثة من حيث انهم قائمون مقام الميت اشتغلت ذممهم بشمنه من حيث انهم كنفس الميت كما ان معنى ارثهم لحق الشفعة استحقاقهم لتملك الحصة بشمن من مالهم، لا من مال الميت ثم لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثة وان لم يوافقه الباقى وفسخ ففى انتقال المبيع الى الكل او الى الفاسخ، وجهان.

فكما ان الميت لا يحق له الفسخ بدون رد الثمن اذ معنى الفسخ اعطاء ما عنده وخذ ما عند طرفه، كذلك الورثة لأن خيارهم غير خيار الميت، فلا- يتمكنون من الفسخ بدون رد الثمن (فإذا كان المبيع مردودا على الورثة من حيث انهم قائمون مقام الميت) فاللازم ان نقول أيضا:

(اشغلت ذممهم بشمنه من حيث انهم كنفس الميت).

وهناك فرق بين الا-جنبي الذي له الخيار وبينهم، فإن الا-جنبي ليس قائما مقاما احدهما طرفين ولذا يكون للأجنبي الخيار وليس للطرف الجاعل له الخيار، بخلاف الورثة فإنهم انما ورثوا خيار الميت بالذات (كما ان معنى ارثهم) اي الورثة (لحق الشفعة استحقاقهم لتملك الحصة بشمن من مالهم، لا من مال الميت) لأن المال يدخل في كيسهم، فاللازم ان يدفعوا بدلها، والميت لا علاقة له بالشفعة إلا بانه ورثها.

(ثم لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثة وان لم يوافقه الباقى وفسخ) فى الكل (فى انتقال) كل (المبيع الى الكل) اي كل الورثة من فسخ و من لم يفسخ (او الى الفاسخ) وحده (وجهان).

مما ذكرنا من مقتضى الفسخ.

و ما ذكرنا اخيرا من مقتضى النيابة والقيام مقام الميت.

والاظهر في الفرعين هو كون ولاية الوارث لا كولاية الولي او الوكيل في كونها لاستيفاء حق للغير بل هي ولاية استيفاء حق متعلق بنفسه، فهو كنفس الميت، لا نائب عنه في الفسخ.

(مما ذكرنا من مقتضى الفسخ) بان الفسخ يوجب اعطاء الفاسخ للبدل فإذا اخرج الثمن كله من كيس الفاسخ دخل المثمن كله في كيس الفاسخ ولا علاقه لسائر الورثة بذلك.

(و) من (ما ذكرنا اخيرا من مقتضى النيابة) عن الميت (والقيام مقام الميت) فيكون فسخه كفسخ الميت، وكما انه اذا فسخ الميت كان المال للميته كل ورثته، كذلك اذا فسخ احدهم رجع المال، وكأنه للميته غيره كل الورثة.

(والاظهر في الفرعين) فرع ذكره بقوله «ولو لم يكن للميت مال» وفرع ذكره بقوله «ثم لو قلنا بجواز الفسخ» (هو كون ولاية الوارث) على الفسخ (لا كولاية الولي او الوكيل في كونها لاستيفاء حق للغير) ليس هكذا (بل هي ولاية استيفاء حق متعلق بنفسه) فالوارث يعمل حق نفسه بينما الولي والوكيل يعمل حق غيره (فهو) اي الوارث (كنفس الميت) فكما ان للميت ولاية لنفسه، كذلك للوارث ولاية لنفسه (لا نائب عنه في الفسخ) فإذا ابطلوا العقد دفعوا الثمن من كيسهم ودخلت الدار المستردّة الى كيسهم.

و من هنا جرت السيرة بان ورثة البائع بيع خيار رد الثمن يردون مثل الثمن من اموالهم، ويستردون المبيع لانفسهم من دون ان يلزموا باداء الديون منه بعد الارجاع.

والمسألة تحتاج الى تقييم زائد.

وكذلك اذا فسخ احدهم دخل كل الدار في كيسه وخرج كل الثمن من كيسه.

(و من هنا جرت السيرة) بين المتشربة (بان ورثة البائع بيع خيار رد الثمن) اي اذا كان خيار شرط بان يرد البائع الثمن ويسترد المثلثن (يردون مثل الثمن من اموالهم، ويستردون المبيع لانفسهم).

وهذه السيرة كاشفة عن ارتكاز المتشربة بان الوارث كالوريت نفسه، لا انه كالوكيل والولي (من دون ان يلزموا باداء الديون منه) اي من المال المسترد (بعد الارجاع) اي اخراج الثمن منه، او المراد بعد اخراج المثلثن الى انفسهم.

(والمسألة) بعد (تحتاج الى تقييم زائد) والله العالم بحقائق الاحكام.

مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات،

ففى انتقاله الى وارثه كما فى التحرير او الى المتعاقدين او سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرین .
وربما يظهر من القواعد وجوه.

(مسألة: لو كان الخيار لا جنبي) بان جعل المتباعان له خيار الفسخ (و مات) ذلك الاجنبي (ففى انتقاله الى وارثه) و لو كانت زوجة و كان ما فيه الخيار الارض (كما فى التحرير، او الى المتعاقدين) بمعنى من جعل منهمما الخيار له.

فان شرط البائع الخيار للاجنبي كان الخيار للبائع.

وان شرطه المشترى للاجنبي كان الخيار للمشتري.

وان شرطاه معا للاجنبي فلهما الخيار (او سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرين).

(وربما يظهر) السقوط أيضا (من القواعد وجوه).

ولكن هذه الاحتمالات انما هي فيما اذا لم يجعل الخيار خاصا به و الا فلا اشكال فى سقوطه، اذ ينتفى الخيار بانتفاء موضوعه فليس ذلك اولى من ما اذا جعل الخيار خاصا باحد المتعاقدين، بحيث جعل منحصرا له، فإنه لا اشكال فى سقوطه بموته، حيث انه لا اقتضاء للخيار اكثر من نفس المجعل له.

من انه حق تركه الميّت، فلوارثه.

و من انه حق لمن اشترط له من المتعاقدين لانه بمنزلة الوكيل الذي حكم في التذكرة بانتقال خياره الى موكله دون وارثه.

و من ان ظاهر الجعل او محتمله مدخلية نفس الا جنبي، فلا يدخل في ما تركه.

(من انه حق تركه الميّت، ف) يكون (لوارثه) من بعده، و هذا وجه القول الاول.

(و من انه حق لمن اشترط له من المتعاقدين) فاذا مات المبجعول له انتقل الى الجاعل (لانه بمنزلة الوكيل الذي حكم في التذكرة بانتقال خياره) اذا مات (الى موكله دون وارثه) فاذا وكل زيد عمرو افى اشتراء دار له بشرط، فاشتراء ثم مات عمرو، انتقل خياره الى زيد الموكل له، لا الى وارث عمرو، اذا لخيار جاء من قبل الموكل، فاذا مات الوكيل رجع الى الموكل، وهذا وجه القول الثاني.

(و من ان ظاهر الجعل او محتمله مدخلية نفس الا-جنبي) في الخيار (فلا يدخل) الخيار (في) عموم (ما تركه) الميّت فلوارثه، فاذا مات انقطع الخيار.

اما اذا كان ظاهر الجعل ذلك فلووضح انهما جعلا الخيار له خاصة بشرط ان يكون هو الآخذ به، فلا يسرى الخيار الى غيره.

واما اذا كان محتمل الجعل ذلك، فلانه اذا كان الجعل خاصا ولو احتمالا، لم يعلم الجعل الاوسع، فالاصل الاقتصر على القدر المتيقن

وهذا لا يخلو عن قوة، لاجل الشك في مدخلية نفس الاجنبي.

وفي القواعد: لو جعل الخيار لعبد احدهما، فالخيار لمولاه ولعله لعدم نفوذ فسخه، ولا اجازته بدون رضا مولاه، و اذا امره باحدهما اجبر شرعا عليه، فلو امتنع فللمولى فعله عنه، فيرجع الخيار بالأخرة له.

(وهذا) القول الاخير وهو سقوطه بموت المجعل له (لا يخلو عن قوة، لاجل الشك في مدخلية نفس الاجنبي) فلا يكون الخيار مما تركه الميت، حتى يكون لوارثه، ولاـ انه كالوكيل حتى يرجع الى المتعاقدين اذا لو جعل الخيار لانسان، لم يكن للجاعل الخيار، لانه خلاف الاصل، حتى انه اذا اراد اعمال الخيار في حياة الاجنبي لم يتمكن، فلا وجه لانتقاله الى الجاعل بعد موته.

ومثل موت الاجنبي جنونه او ما اشبه مما لا يمكن معه من اعمال الخيار (و) قال (في القواعد: لو جعل الخيار لعبد احدهما، فالخيار لمولاه، ولعله اي لعل كون الخيار للمولى مع انه مجعل للعبد (لعدم نفوذ فسخه، ولا اجازته بدون رضا مولاه) لان الفسخ والاجازة شيء، وقد قال الله تعالى: عبد مملوك لا يقدر على شيء، وفي الحديث «أفشي ء الطلاق؟» يعني ان ما كان شيئا لا يملكه العبد، ومن المعلوم ان الخيار شيء (و اذا امره باحدهما اجبر شرعا عليه) لوجوب اطاعة المولى على العبد (فلو امتنع) العبد مما امره المولى به (فللمولى فعله عنه) لانه الولي له (فيرجع الخيار بالأخرة له) اي للمولى، انتهى كلام العلامة.

لكن هذا يقتضي ان يكون عبد الاجنبي كذلك مع انه قال لو كان العبد لا جنبي لم يملك مولاه، ولا يتوقف على رضاه، اذا لم يمنع حقا للمولى.

فيظهر من ذلك فساد الوجه المذكور نقضا و حلا.

(لكن هذا) الذي ذكره العالمة فى العبد (يقتضي ان يكون عبد الاجنبي كذلك) فلمولاه جبره، و اذا امتنع كان لمولاه ان ينفذ الخيار فسخا او امضاء، لأن العلة فى عبد احد المتعاقدين موجود فى عبد الاجنبي أيضا (مع انه) اى العالمة لا يقول بذلك فى عبد الاجنبي.

فانه (قال: لو كان العبد لا جنبي لم يملك مولاه) الفسخ والامضاء (ولا يتوقف) خيار العبد (على رضاه) اى رضا المولى (اذا لم يمنع) خياره (حقا للمولى) والا فان منع حقا له توقف على رضاه، كما اذا جعل المتعاقدان الخيار للعبد بان يأتي الى المكان الفلانى ويختار، فان ذهاب العبد الى ذلك المكان يمنع حق المولى.

(فيظهر من ذلك) الكلام الذي ذكره العالمة فى عبد الاجنبي (فساد الوجه المذكور) فى باب خيار عبد احدهما و ان مولاه يرجع الخيار إليه بالآخرة (نقطا و حلا).

اما النقض: فلانه كما لا يرجع خيار عبد الاجنبي الى ذلك الاجنبي فكذلك لا يرجع خيار عبد احدهما الى احدهما.

و اما الحل: فلان الخيار جعل للعبد حسب الفرض فلا مدخلية للمولى فيه.

نعم اذا كان اعمال العبد للخيار مزاحما لحق المولى كان للمولى منعه وليس معنى ذلك ارجاع الخيار الى المولى (فافهم).

فان العلامة لم يذكر في خيار عبد احدهما ان الخيار يكون للمولى أو نهاه كان له ذلك.

نعم يبقى الاشكال في انه اذا امتنع العبد كان للمولى فعله عنه، لأن المولى ليس نائبا عن العبد ووكيلا عنه، فكيف يمكن ان يأخذ بال الخيار نيابة عن العبد.

مسألة و من احكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالختار،

وقد مرّ بيان ذلك في مسقطات الخيار، والمقصود هنا بيان انه كما يحصل اسقاط الخيار و التزام العقد بالصرف فيكون التصرف اجازة فعليه، كذلك يحصل الفسخ بالصرف فيكون فسخاً فعلياً.

وقد صرّح في التذكرة بان الفسخ كالاجازة قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل.

(مسألة: و من احكام الخيار سقوطه) اي سقوط الخيار (بالصرف) من ذى الخيار (بعد العلم بالختار، وقد مرّ بيان ذلك في مسقطات الخيار، والمقصود هنا بيان انه كما يحصل اسقاط الخيار و التزام العقد بالصرف) في ما يكون فيه الخيار (فيكون التصرف اجازة فعليه) كما يصح اسقاط الخيار بالاجازة القولية، كان يقول: التزمت بالبيع و اسقطت الخيار (كذلك يحصل الفسخ بالصرف) في ما انتقل عنه (فيكون فسخاً فعلياً) فاذا باع زيد داره من عمرو بالف بختار، فان تصرف البائع في الثمن كان اسقاطاً للفسخ، و ان تصرف في الدار كان تصرفه فسخاً فعلياً فترجع الدار إليه و يعود الثمن إلى المشتري.

(وقد صرّح في التذكرة بان الفسخ كالاجازة قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل).

والظاهر ان الاشارة والكتابة تقومان مقام الفعل، لا مقام القول.

وقد ذكر جماعة كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس وجماعة من المتأخرین عنهم، كالعلامة وغیره قدس الله اسرارهم، ان التصرف ان وقع فيما انتقل عنه كان فسخا، وان وقع فيما انتقل إليه كان اجازة.

وقد عرفت في مسئلة الاسقاط ان ظاهر الاكثر ان المسقط هو التصرف المؤذن بالرضا.

وقد دلّ عليه الصحيحه المتقدمة في خيار الحيوان المعللة للسقوط

وقولهم لا اعتبار بالكتابة انما يراد به في مقام الايات، لا في مقام الشبوت، اما النية المجردة فلا اعتبار بها.

(وقد ذكر جماعة كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس وجماعة من المتأخرین عنهم، كالعلامة وغیره قدس الله اسرارهم، ان التصرف ان وقع فيما انتقل عنه) اي عن صاحب الخيار (كان فسخا) لانه فعل الفسخ كما ان قوله: فسخت، هو الفسخ (و ان وقع) التصرف (فيما انتقل إليه كان اجازة) لما سبق من ان التصرف دليل الرضا.

(وقد عرفت في مسئلة الاسقاط) اي اسقاط الخيار (ان ظاهر الاكثر ان المسقط هو التصرف المؤذن بالرضا) بالعقد، فليس كل تصرف مسقطا فانه ربما يتصرف لان الطرف اباح له التصرف في ماله، فليس التصرف مسقطا، الا اذا اقترن بالرضا الفعلى بالعقد، و الحاصل ان الرضا فعلاً وليس بحکمة.

(وقد دلّ عليه) اي على ان التصرف المؤذن بالرضا مسقط (الصحيحه المتقدمة في خيار الحيوان المعللة للسقوط) اي سقوط الخيار

بان التصرف رضا بالعقد، فلا خيار.

وكذا النبوى المتقدم.

ومقتضى ذلك منهم ان التصرف فيما انتقل عنه انما يكون فسخا اذا كان مؤذنا بالفسخ، وليكون فسخا فعليا.

واما ما لا يدل على ارادة الفسخ، فلا وجہ لانفساخ العقد به و ان قلنا بحصول الاجازة به بناء على حمل الصحیحة المتقدمة على سقوط الخيار بالتصرف تعبدا

(بان التصرف رضا بالعقد، فلا خيار) بعد الرضا لانه اسقط نفسه خيار نفسه (وكذا النبوى المتقدم) في مسقطات خيار الحيوان، وهو ما رواه جعفر عليه السلام عن ابيه، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم: في رجل اشتري عبدا بشرط الى ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال صلی الله علیه وآلہ وسلم: يستحلف بالله تعالى ما رضي، ثم هو بريء من الضمان فان المراد بالرضا الالتزام بالعقد - كما تقدم - .

(ومقتضى ذلك) اى ان التصرف دال على الرضا (منهم) اى من الفقهاء (ان التصرف فيما انتقل عنه انما يكون فسخا اذا كان) التصرف (مؤذنا) و مشعرا (بالفسخ و ليكون) التصرف (فسخا فعليا) لانه فعل يقترن بقصد الفسخ.

(واما ما لا يدل على ارادة الفسخ، فلا وجہ لانفساخ العقد به) اى بذلك التصرف (وان قلنا بحصول الاجازة به) اى بالتصرف الحالى عن القصد فى ما انتقل إليه (بناء على حمل الصحیحة) المعللة لسقوط الخيار بان التصرف رضا (المتقدمة) الدالة (على سقوط الخيار بالتصرف تعبدا

شرعيا من غير ان يكون فيه دلالة عرفية نوعية على الرضا بلزم العقد، كما تقدم نقله عن بعض، الا ان يدعى الاجماع على اتحاد ما يحصل به الاجازة والفسخ، فكلما يكون اجازة لورد على ما في يده، يكون فسخا اذا ورد منه على ما في يد صاحبه.

وهذا الاتفاق وان كان الظاهر تتحققه الا ان اكثر هؤلاء كما عرفت كلماتهم في سقوط خيار الشرط بالتصريف- يدل على اعتبار الدلالة على

شرعيا من غير ان يكون فيه) اي في التصرف فيما انتقل إليه (دلالة عرفية نوعية على الرضا بلزم العقد، كما تقدم نقله) اي نقل هذا القول، وهو ان التصرف فيما انتقل إليه مسقط، وان لم يدل على الرضا الفعلى (عن بعض) الفقهاء.

والحاصل: ان التصرف الحالى عن الرضا فى المنتقل عنه لا يفسخ اما التصرف الحالى عن الرضا فى المنتقل إليه فهو ا مضاء، فالرضا فى ما انتقل إليه حكمه، وفيما انتقل عنه علة (الا ان يدعى الاجماع على اتحاد ما يحصل به الاجازة والفسخ) من التصرف (فكلما يكون اجازة لورد على ما في يده) اي المنتقل إليه (يكون فسخا اذا ورد منه) اي ممن له الخيار (على ما في يد صاحبه) اي المنتقل عنه فلا فرق في التصرف بين الممضى فيما انتقل إليه، وبين الفاسخ فيما انتقل عنه، بل اللازم اما لزوم اقتران كليهما بالقصد او عدم اقتران كليهما بالقصد.

(وهذا الاتفاق وان كان الظاهر تتحققه الا ان اكثر هؤلاء كما عرفت كلماتهم في سقوط خيار الشرط بالتصريف- يدل) كلامهم (على اعتبار الدلالة) اي تكون التصرف دالا (على

الرضا في التصرف المسلط فيلزمهم بالمقابلة اعتبار الدلالة على الفسخ في التصرف الفاسد.

ويدل عليه كثيرون من كلماتهم في هذا المقام أيضاً.

قال في التذكرة أما العرض على البيع والاذن فيه والتوكيل

الرضا في التصرف المسلط فالتصريف الحالى عن المنتقل إليه لا يكون امضاء (فيلزمهم بالمقابلة) لاتحاد الفاسد والممضى (اعتبار الدلالة على الفسخ في التصرف الفاسد) فإذا لم يقصد الفسخ ذو الخيار عند تصرفة في المنتقل عنه، لم يكن تصرفه فاسداً.

(ويدل عليه) أي على اشتراط قصد الفسخ حتى يكون التصرف فاسداً (كثير من كلماتهم في هذا المقام) أي مقام التصرف في ما انتقل عنه (أيضاً)

والحاصل أن اللازم أن يكون التصرف فيما انتقل عنه بقصد الفسخ والا لم يكن فاسداً.

وبناءً على ذلك أولاً لأنهم ذكروا في باب التصرف الممضى لزوم دلالته على الرضا بضميمة الاجماع على اتحاد باب الامضاء، وباب الفسخ من هذه الجهة، مما قالوه في باب الإجازة يأتي في باب الفسخ.

و ثانياً: لأنهم ذكروا في باب الفسخ أيضاً أن التصرف يلزم أن يكون ذالاً على الفسخ.

وأليك جملة من كلماتهم في هذا الباب:

(قال في التذكرة أما العرض) أي عرض المنتقل عنه (على البيع والاذن فيه) بان يأذن البائع انساناً ببيع ما انتقل عنه (و التوكيل) لبيعه

والرهن غير المقبوض بناء على اشتراطه فيه والهبة غير المقبوضة فالاقرب انها من البائع فسخ، و من المشترى اجازة لدلالتها على طلب المبيع، واستيفائه وهذا هو الاقوى.

ونحوها جامع المقاصد

(والرهن غير المقبوض) بان يرهن البائع المثمن ولم يقبضه المرتهن (بناء على اشتراطه) اي القبض (فيه) اي في الرهن فلا يلزم الرهن بدون الاقباض (والهبة غير المقبوضة) بان باع شيئا ثم وهبه ولم يقبضه.

وانما ذكر عدم القبض، لانه يريد بيان اقسام التصرفات غير الناقلة فحال الرهن والهبة- مع عدم قبضهما- حال العرض على البيع والاذن فيه والتوكيل له (فالاقرب انها من البائع فسخ) اذا وقع على ما انتقل عنه- في زمن خيار البائع- (و من المشترى اجازة) اذا وقع في زمن خيار المشترى، و معنى كونها اجازة، اي امضاء فيسقط بذلك خياره (لدلالتها) اي دلالة هذه الامور من البائع (على طلب المبيع) و انه ابطل البيع (و) دلالتها من المشترى على (استيفائه) اي استيفاء المشترى للمثمن و انه اسقط خياره (وهذا هو الاقوى) هذا من تتمة كلام العالمة اي ان هذا اقرب الى الذهن والاقوى فتوى.

(ونحوها) اي نحو هذه العبارة عبارة (جامع المقاصد) فان قوله «لدلالتها ... الخ» ظاهر في ان العالمة يتشرط في التصرف الفاسخ ان يكون دالا على قصد الفسخ.

فإن معنى قوله «طلب المبيع» هو عبارة أخرى عن قصد الفسخ فإذا

ثم انك قد عرفت الاشكال فى كثير من امثلتهم المتقدمة للتصرفات الملزمة كركوب الدابة فى طريق الرد، ونحوه مما لم يدل على الالتزام اصلا، لكن الامر هنا اسهل، بناء على ان ذا الخيار اذا تصرف فيما انتقل عنه تصرف لا يجوز شرعا الا من المالك او باذنه دل ذلك-بضميمة حمل فعل المسلم على الصحيح شرعا-على اراده انفساخ العقد قبل هذا التصرف

تحقق ذلك وانه يشترط ان يكون التصرف الفاسخ فى المنتقل عنه تصرف بقصد الفسخ، ننتقل الى الكلام فى انه هل كل تصرف بقصد الفسخ يكفى او اللازم ان يكون تصرفًا معتمدا به.

فنتول: (ثم انك قد عرفت الاشكال فى كثير من امثلتهم المتقدمة للتصرفات الملزمة) «للتصرفات» متعلق بـ«امثلتهم» (كركوب الدابة فى طريق الرد) فيما اذا اشتري دابة ثم اراد ردها فرکبها فى الطريق، فانهم ذكروا ان هذا الركوب يوجب امضاء العقد واسقاط الخيار، لانه تصرف (ونحوه) كقول المشتري للجارية: ناولينى الثوب او اغلقنى الباب او اسقينى الماء (مما لم يدل على الالتزام) اي التزام المشتري بالبيع واسقاط خياره (اصلا، لكن الامر هنا) اي في باب التصرف فى المنتقل عنه الموجب للفسخ (اسهل، بناء على ان ذا الخيار اذا تصرف فيما انتقل عنه) فيما اذا كان له خيار الفسخ (تصرف لا يجوز شرعا الا من المالك او باذنه دل ذلك) التصرف (-بضميمة حمل فعل المسلم على الصحيح شرعا-) اي صحيححا شرعا (على اراده انفساخ العقد قبل هذا التصرف) اذ لو لا اراده الانفساخ كان تصرفه باطلًا، و ذلك خلاف ما دل على حمل فعل

قال في التذكرة لو قبّل الجارية بشهوة او باشر فيما دون الفرج او لمس بشهوة، فالوجه عنده انه يكون فسخا، لأن الاسلام يصون صاحبه عن القبيح، فلو لم يختر امساك لكان مقدما على المعصية، انتهى.

ثم نقل عن بعض الشافعية احتمال العدم نظرا الى حدوث هذه الامور عمن تردد في الفسخ والاجازة.

ال المسلم على الصحيح، فقد قال عليه السلام «ضع امر اخيك على احسنه» ويدل على ما ذكرناه ما (قال في التذكرة لو قبّل الجارية) التي باعها و كان له خيار فيها (بشهوة) او بلا شهوة ايضا لانه لا يجوز تقبيط جارية الناس اللهم الا ان يريد القبلة من الحاجز فانها لا تحرم اذا لم تكن بشهوة بقرينة ان اللمس بلا شهوة ايضا كذلك فتأمل (او باشر فيما دون الفرج) لأن الوطى فسخ قطعا (او لمس بشهوة فالوجه عنده انه يكون فسخا لأن الاسلام يصون صاحبه عن القبيح) فكونه مسلما دليلا على انه لا يفعل القبيح، فعمله ليس بقبيح، ولا يتحقق ذلك الا باختيار الفسخ او السهو والنسيان، لكن اصالة عدم السهو والنسيان يوجب حمل فعله على الفسخ (فلو) كان قد فعل ذلك في حال انه (لم يختار امساك) اي امساك الجارية المباعدة بإرادة ردها، وكذلك امساك الجارية المشترأة بإرادة امضاء العقد (لكان مقدما على المعصية) و الاصل عدمه (انتهى).

(ثم نقل عن بعض الشافعية احتمال العدم) اي عدم كون هذه الامور فسخا (نظرا الى حدوث هذه الامور عمن تردد في الفسخ والاجازة) فيما اذا اشتري جارية ثم قبلها، فإنه لا يصادم التردد لأنها

وفي جامع المقاصد عند قول المصنف قدس سره، ويحصل الفسخ بوطى البائع وبيعه وعتقه وهبه، قال لوجوب صيانة فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد إليه سبيل، وتنزيل فعله على ما يجوز له فعله مع ثبوت طريق الجواز، انتهى.

ثم

ملك له الآن.

والحاصل انه لا يلزم اصل الصحة في عمل المسلم مع الفسخ.

لكن لا يخفى ان كلام العلامة في القبلة بالنسبة الى الجارية المبيعة لقوله- انه يكون فسخا- و كلام الشافعى في القبلة بالنسبة الى الجارية المشترأة لقوله- نظرا الى حدوث- لان البائع لا يقبل الجارية التي باعها فليس كلام الشافعى مصادما لكلام العلامة، فتأمل.

(وفي جامع المقاصد عند قول المصنف) وهو العلامة (قدس سره و يحصل الفسخ بوطى البائع) للجارية التي باعها (وبيعه وعتقه وهبه، قال) و انما يكون فسخا (لوجوب صيانة فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد إليه) اي الى الحمل على الصحيح (سبيل، و لوجوب (تنزيل فعله) اي فعل المسلم (على ما يجوز له فعله مع ثبوت) اي وجود وامكان (طريق الجواز) حتى لا- ينسب المسلم الى انه فعل حراما (انتهى) كلام جامع المقاصد.

(ثم) ان اصل حمل فعل المسلم على الصحيح ليس اصلا عمليا، حتى لا تثبت لوازمه، فليس مثل الاستصحاب بل من الاصول التي بمعنى الامارة

ص: 140

ان اصالة حمل فعل المسلم على الجائز من باب الظواهر المعتبرة شرعاً كما صرحت به جماعة كغيرها من الامارات الشرعية، فيدل على الفسخ لا من الاصول التعبدية حتى يقال انها لا تثبت إرادة المتصرف للفسخ، لما تقرر من ان الاصول التعبدية لا تثبت الا اللوازم الشرعية. لمجاريها.

مما يثبت لازمه، مثل اصالة حجية السوق واليد ونحوهما.

فإن اصل صحة عمل المسلم يوجب ان تقول ان اللحم الذي يبده ويسعه قد ذكرى تذكرة شرعية، او ان المرأة التي تحته عقد عليها عقداً صحيحاً، فلا يجوز تزويج تلك المرأة، وهكذا بالنسبة الى كل اللوازم، فحال الامارات حال خبر الواحد ونحوه في حجية لوازمه.

ف (ان اصالة حمل فعلم المسلم على الجائز) شرعاً اي الصحيح (من باب الظواهر) اي مثل ظاهر القرآن و ظاهر خبر الواحد (المعتبرة شرعاً كما صرحت به جماعة) وهو الظاهر من ادلتها.

فحال هذه الاصالة (كغيرها من الامارات الشرعية) والا مرارة اصطلاح يقال لما يقابل الاصال، فإن كانت لوازمه حجة سمي أمارة، والا سمي اصلاً، فالاستصحاب اصل وسوق المسلمين أمارة (فيدل) تصرف البائع في المنتقل عنه مثل تقبيله للجارية التي باعها (على الفسخ لا من الاصول التعبدية حتى يقال انها) اي الاصول التعبدية (لا تثبت إرادة المتصرف للفسخ) «لفسخ» متعلق بـ«إرادة» (لما تقرر من ان الاصول التعبدية) كالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير (لا تثبت الا اللوازم الشرعية لمجاريها).

وهنا كلام مذكور في الأصول.

ثم ان مثل التصرف الذي يحرم شرعاً على المالك او مأذونه التصرف الذي لا ينفذ شرعاً الا من المالك او مأذونه وان لم يحرم

فاللازم والملازم العقلية والعرفية والعادية، لا تثبت بالالأصول العملية، كما قرر في الأصول.

نعم اللازم الشرعي ثابت بالأصل العملي.

فإذا استصحب الطهارة جاز له ان يصلى بتلك الطهارة المستصحبة لأن صحة الصلاة من اللوازم الشرعية للطهارة.

(وهنا كلام مذكور في الأصول) وهو الاشكال في اثبات اصل الصحة للوازمه، بل الثابت به عدم تقسيمه و ما اشبهه.

مثلاً: اذا قال لك المسلم كلاماً وترددت في انه هل سبّك او سلم عليك، فاصل الصحة يقول انه لم يسبّك فليس بفاسق، اما انه سلم عليك فيجب عليك الجواب فلا، وكذلك اذا قال كلاماً شككت في انه هل قال:

زوجتك بنتي او اغتاب انساناً مسلماً، فان اصل الصحة يقول انه لم يغتب انساناً، اما اثبات انه زوجك ابنته حتى اذا قلت انت قبلت صارت بنته زوجة لك فلا.

(ثم ان مثل التصرف الذي يحرم شرعاً على المالك او مأذونه) مثل وكيله، هو (التصرف الذي لا ينفذ شرعاً الا من المالك او مأذونه وان لم يحرم).

فالمراد بالتصرف الذي يوجب الفسخ ليس التصرف الدائر بين الحرام و

كالبيع والاجارة والنکاح، فان هذه العقود وان حلّت لغير المالک لعدم عدّها تصرفاً في ملك الغیر، الا انّها تدل على إرادة الانفساخ بها بضمیمة اصالة عدم الفضولية كما صرّح بها جامع المقاصد عند قول المصنف والاجازة والتزویج في معنی البيع.

الفاسخ فقط، بل الاعمّ منه و من التصرف الدائري بين التصرف المالکی وبين التصرف الفضولي.

فإنه اذا باع البائع ما باعه للمشتري، و تردد في ان يكون ذلك فسخا او فضوليما قدّم كونه فسخا على كونه فضوليما (كالبيع والاجارة والنکاح، فان هذه العقود وان حلّت لغير المالک) فضولة (العدم عدّها تصرفاً في ملك الغیر) المنھي عنہ شرعا (الا انّها) اذا صدرت عن البائع بالنسبة الى المثمن (تدل على إرادة الانفساخ بها) اي بهذه العقود (بضمیمة اصالة عدم الفضولية) فإذا صدر عن البائع شيء بالنسبة الى المثمن، فان كان عملا حراما في نفسه كقبلة العجارة المبيعة دل ذلك على الفسخ لاصالة حمل فعل المسلم على الصحيح، و ان كان عملا جائزأ في نفسه فان كان لا يصح الا من المالک كالعتق حيث قالوا ان الفضولية لا تجري في الایقاعات كان اصل الصحة موجبا للفسخ، و ان كان يصح من المالک هو من غير المالک فضولا - كالنکاح و البيع - كان اصل الصحة بضمیمة عدم الفضولية موجبا للفسخ (كما صرّح بها) اي بدلالة هذه العقود على الانفساخ (جامع المقاصد عند قول المصنف) و هو العلامۃ رہ (والاجازة والتزویج في معنی البيع) فهو هذه الامور اذا صدرت من البائع بالنسبة

ص: 143

والمراد بهذا الاصل الظاهر.

فلا وجه لمعارضته باصالة عدم الفسخ مع انه لو اريد به اصالة عدم قصد العقد عن الغير، فهو حاكم على اصالة

الى المثمن دلت على الانفساخ.

(والمراد بهذا الاصل) اى اصل عدم الفضولية (الظاهر).

اذ: الظاهر ان الانسان اذا عقد انما يعقد عن نفسه لا فضولة عن غيره اذ يحتاج ذلك الى عناية زائدة.

(ف) حيث ان المراد به الظاهر (لا وجه لمعارضته باصالة عدم الفسخ) حيث توهم انه من طرف الاصل عدم الفضولية- و ذلك يقتضي الفسخ- و من طرف آخر الاصل عدم الفسخ فيتساقطان فيبقى العقد السابق على حاله.

وانما قلنا «فلا وجه» لأن المراد باصالة عدم الفضولية الظاهر و من المعلوم ان الاصل العملى وهو اصالة عدم الفسخ لا يعارض الاصل الاجتهادى و هو اصالة عدم الفضولية.

فإن ظواهر تقدم على الأصول العملية كما قرر في الأصول (مع أنه لو أريده) أي باصل عدم الفضولية الأصل العلمي وهو الاستصحاب،
بان فسرناه بـ(اصالة عدم قصد العقد عن الغير) لأن هذا قصد زائد على قصد العقد، فإذا شك فيه كان الاصل عدمه، فإن اصل العقد
محرز، و الشك في الزيادة (فهو) أيضاً مقدم على اصالة عدم الفسخ، و إن كان كل منهما اصلاً عملياً لأن اصل عدم قصد العقد عن الغير
(حاكم على اصالة

لكن الانصاف انه لو اريد به هذا لم يثبت به إرادة العاقد للفسخ.

وكيف كان فلا اشكال في اناطة الفسخ بذلك عندهم كالاجازة بدلالة التصرف عليه.

ويؤيده استشكالهم في بعض افراده من حيث دلالته بالالتزام على الالتزام بالبيع او فسخه

عدم الفسخ) لأن الشك في الفسخ ناشئ عن الشك في القصد عن الغير فهما من قبيل السبب والمسبب.

(لكن الانصاف انه لو اريد به) اي باصل عدم الفضولية (هذا) اي اصل عدم قصد العقد عن الغير (لم يثبت به إرادة العاقد للفسخ) لأن لوازمه
الاصل العملي ليست بحجة، بخلاف ما لو اريد به الظاهر، فان لوازمه حجة، اذ هو اصل اجتهادي كما عرفت.

(وكيف كان فلا اشكال في اناطة الفسخ بذلك) اي بالتصرف في المنتقل عنه (عندهم كالاجازة والامضاء عند تصرفه
في المنتقل إليه (بدلاله التصرف عليه) اي على قصده الفسخ والامضاء.

(ويؤيده) اي يؤيد ان مرادهم فيما اذا كان التصرف دالا على قصد الفسخ والامضاء (استشكالهم في بعض افراد التصرف)
(من حيث) الشك في (دلالته) اي دلاله التصرف (ب) دلاله (الالتزام بالبيع) العرفي (على الالتزام بالبيع) في ما اذا تصرف في المنتقل إليه (او)
ب (فسخه) في ما اذا تصرف في المنتقل عنه يعني بعض افراد التصرف

و من حيث امكان صدوره عن تردد في الفسخ كما ذكره في الإيضاح و جامع المقاصد وفي وجه اشكال القواعد في كون العرض على البيع والاذن فيه فسخا.

يدل على الالتزام بالبيع او بالفسخ، وهذا القسم من التصرف يوجب الامضاء و الفسخ، وبعض افراد التصرف لا يدل على التزام البائع بالبيع و الفسخ.

و قد اشكال الفقهاء في هذا القسم من التصرف في كونه امضاء او فسخا فالشكال لهم يدل على انهم لا يعتبرون مجرد التصرف امضاء او فسخا، بل يلزم عندهم ان يكون التصرف دالا على قصد الامضاء و قصد الفسخ (و من حيث امكان صدوره) اي صدور ذلك الفرد من التصرف (عن تردد في الفسخ) فالتصرف الفاسخ هو التصرف الدال بالالتزام على امضاء البيع لا التصرف الذي لا يدل، و لا التصرف الذي يصدر عن المتردد في الامضاء و الفسخ (كما ذكره في الإيضاح و جامع المقاصد) بان التصرف اذا كان ممكنا صدوره عن الثالث لم يكن ذلك التصرف امضاء و لا فسخا (و) كما ذكره (في وجه اشكال القواعد في كون العرض على البيع و الاذن فيه) بالنسبة الى المثمن الذي انتقل عنه (فسخا) حيث ان مجرد هذا العمل لا يدل دلالة عرفية على الفسخ.

فتحصل ان التصرف الدال على الامضاء بالقصد يكون امضاء، و التصرف الدال على الفسخ بالقصد يكون فسخا.

واما التصرف غير الدال، و التصرف المشكوك في انه يدل اولا، لا

و مما ذكرنا يعلم انه لو وقع التصرف فيما انتقل عنه نسيانا للبيع او مسامحة في التصرف في ملك الغير او اعتمادا على شهادة الحال بالاذن لم يحصل الفسخ بذلك.

يكون امضاء ولا فسخا.

(و مما ذكرنا) من لزوم دلالة التصرف على القصد (يعلم انه لو وقع التصرف) من البائع (فيما انتقل عنه نسيانا للبيع او مسامحة في التصرف في ملك الغير) بان يتصرف هذا الانسان في املاك الناس مسامحة بدون اذنهم (او اعتمادا على شهادة الحال بالاذن) لانه صديق المشتري وقد اذن له بالفحوى في التصرف في كل امواله (لم يحصل الفسخ بذلك) اي بهذا النحو من التصرف المشكوك في كونه عن قصد الفسخ او لا.

ولكن لا- يخفى ان هذا ائما هو في عالم الا ثبات، اما عالم الثبوت فان كان قاصدا للامضاء فيما تصرف في المنتقل إليه او للفسخ فيما تصرف في المنتقل عنه، كان الاول امضاء والثانى فسخا، كما لا يخفى والله العالم.

مسألة هل الفسخ يحصل بنفس التصرف، او يحصل قبله متصل به.

اشارة

وبعبارة اخرى التصرف سبب او كاشف، فيه وجهان، بل قولان.

من ظهور كلماتهم فى كون نفس التصرف فسخا او اجازة.

وانه فسخ فعلى فى مقابل القولى.

و ظهور اتفاقهم على ان الفسخ، بل مطلق الانشاء لا يحصل بالنية

(مسألة: هل الفسخ يحصل بنفس التصرف) فالتصرف فاسخ فعلى كما ان قوله «فسخت» فاسخ لفظي (او يحصل) الفسخ عند التصرف (قبله) اى قبل التصرف فى حالكونه (متصل به) وهو ما يسمى بالفسخ الآتامائى.

(وبعبارة اخرى التصرف سبب) للفسخ (او كاشف) عن سبب سابق قبل التصرف (فيه وجهان، بل قولان).

وجه ان التصرف فاسخ ما ذكره بقوله: «1» (من ظهور كلماتهم فى كون نفس التصرف فسخا) فيما لو تصرف فى المنتقل عنه (او اجازة) فيما لو تصرف فى المنتقل إليه.

(و) «2» قولهم أيضا (انه) اى التصرف (فسخ فعلى فى مقابل) الفسخ (القولى).

(و) «3» (ظهور اتفاقهم على ان الفسخ، بل مطلق الانشاء) فسخا كان او غير فسخ (لا يحصل بالنية

بل لا بد من حصوله بالقول او الفعل.

ومما عرفت من التذكرة وغيرها من تعليل تحقق الفسخ بصيانة فعل المسلم عن القبيح ومن المعلوم انه لا يصان عنه الا اذا وقع الفسخ قبله والا لوقع الجزء الاول منه محرّما.

ويمكن ان يحمل قولهم بكون التصرف فسخا على كونه دالا عليه وان لم يتحقق به.

و

بل لا بد من حصوله بالقول او الفعل).

فالنـيـة قبل الفعل لا تسبب الفسخ هذا كله وجه ان الفعل هو الفاسخ اما وجه ان الفسخ يحصل قبل التصرف، فهو ما ذكره بقوله: (و مـا عـرـفـتـ من التذكرة وغيرها من تعليل تتحقق الفسخ بصيانة فعل المسلم عن القبيح).

وجه دلالة هذا الكلام على كون الفسخ قبل الفعل ما ذكره بقوله (و من المعلوم انه لا يصان) فعل المسلم (عنه) اي عن القبيح (الا اذا وقع الفسخ قبله) اي قبل الفعل (والا) فلو تتحقق الفسخ بالفعل (لوقع الجزء الاول منه) اي من الفعل (محرّما) ولم يصن فعله عن القبيح.

(ويمكن ان يحمل قولهم بكون التصرف فسخا) اي القول الاول بما لا ينافي القول الثاني بحمله (على كونه) اي الفعل (دالا عليه) اي على الفسخ (وان لم يتحقق به) اي بنفس الفعل.

(و) ان قلت: ظاهر قولهم «الفعل فاسخ» في مقابل قولهم «القول

ص: 149

هذا المقدار يكفى في جعله مقابلاً للقول.

ويؤيده ما دل من الاخبار المتقدمة على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد وسقوط الخيار وان اعتبر كونه مكسوفاً عنه بالتصريف.

وقد عرفت هناك التصريح بذلك من الدروس، وصرح به في التذكرة أيضاً حيث ذكر ان قصد المتباعين لاحد عوضى الصرف قبل التصرف
رضا بالعقد

فاسخ» ان نفس الفعل فاسخ لظهور المقابلة في ذلك.

قلت: (هذا المقدار) اي كون الفعل دالاً على الفسخ (يكفى في جعل الفعل (مقابلاً للقول) فان الفعل سواء كان بنفسه فاسحاً او كاشفاً عن الفسخ يكون مقابلاً للقول.

(ويؤيده) اي يؤيد ان الفعل كاشف وليس بفاسخ (ما دل من الاخبار المتقدمة على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد و) مناط (سقوط الخيار) لظهور قوله «لأنه رضي» اي الرضا هو المسقط للخيار (وان اعتبر كونه) اي الرضا (مكسوفاً عنه بالتصريف) فالتصريف ليس هو بنفسه فاسحاً بل هو كاشف عن الرضا الذي هو فاسخ، فليس الفعل فاسحاً.

(وقد عرفت هناك) في باب ان الرضا هو مناط سقوط الخيار (التصريح بذلك من الدروس، وصرح به في التذكرة أيضاً).

فإن التذكرة وان لم يذكر ذلك في باب الفسخ لكن ذكره في باب الامضاء فيكتفى بعد وضوح اتحاد باب الامضاء مع باب الفسخ من هذه الجهة (حيث ذكر ان قصد المتباعين لاحد عوضى الصرف) بان اراده (قبل التصرف رضا بالعقد) فالرضا الموجب لسقوط الخيار حاصل بدون

فمقتضى المقابلة هو كون كراهة العقد باطنا، وعدم الرضا به هو الموجب للفسخ اذا كشف عنه التصرف.

ويؤيده انهم ذكروا انه لا تحصل الاجازة بسكت البائع ذى الخيار على وطى المشتري معللا بان السكوت لا يدل على الرضا، فان هذا الكلام ظاهر فى ان العبرة بالرضا.

وصرح فى المبسوط بأنه لو علم رضاه بوظى المشتري سقط خياره، فانتصر فى

التصرف.

(فمقتضى المقابلة) بين الامضاء والفسخ (هو كون كراهة العقد باطنا و عدم الرضا به هو الموجب للفسخ اذا كشف عنه) اى عن ذلك الكره (التصرف) بان تصرف فى المنتقل عنه فإنه كاشف عن كون البائع لا يريد العقد، والا فكيف يتصرف فى مال الناس.

(ويؤيده) اى يؤيد كون الكراهة فاسخة و الفعل كاشف عنه (انهم ذكروا انه لا- تحصل الاجازة بسكت البائع ذى الخيار على وطى المشتري) فإذا باع البائع جارية و جعل لنفسه الخيار ثم وطئها المشتري و سكت البائع لم يكن سكته دالا على اسقاط خياره (معللا بان السكوت لا يدل على الرضا، فان هذا الكلام ظاهر فى ان العبرة) فى الفسخ والامضاء (بالرضا) لا بالفعل.

(وصرح فى المبسوط بانه لو علم رضاه) اى رضا البائع (بوظى المشتري) للجارية التى للبائع خيار فيها (سقط خياره فاقتصر) المبسوط (فى

الاجازة على مجرد الرضا.

واما ما اتفقوا عليه من عدم حصول الفسخ بالنية فمرادهم بها نية الانفساخ اعني الكراهة الباطنية لبقاء العقد.

والبناء على كونه منفسخا من دون ان يدل عليها بفعل مقارن له.

واما مع اقترانها بالفعل فلا قائل بعدم تأثيرها فيما يكفى فيه الفعل.

اذ كلما يكفى فيه الفعل من الإنشاءات

الاجازة) المسقطة للخيار (على مجرد الرضا).

(و) ان قلت: فاذا كان مجرد الرضا و الكراهة موجبا للامضاء و الفسخ فكيف اتفقوا على ان الفسخ لا يحصل بالنية.

قلت: (اما ما اتفقوا عليه من عدم حصول الفسخ بالنية فمرادهم بها) اى بالنية المجردة بدون الفعل الكاشف عنها، فليس الفاسخ (نية الانفساخ اعني الكراهة الباطنية لبقاء العقد) «بقاء» متعلق بـ «الكراهة» (والبناء) عطف على «الكراهة» (على كونه) اى العقد (منفسخا من دون ان يدل عليها بفعل مقارن له) اى للبناء على الفسخ.

(واما مع اقترانها) اى النية (بالفعل) المظهر لتلك النية، كما لو باع ما انتقل عنه (فلا قائل بعدم تأثيرها) اى بعدم تأثير النية (فيما يكفى فيه الفعل) اى فيما لا يحتاج الى اللفظ، اما ما يحتاج الى اللفظ كالنكاح و الطلاق فلا تكفى النية المقتربة بالفعل، الا في الاخرس و من شابهه.

(اذ) علة لقوله «اما مع اقترانها» (كلما يكفى فيه الفعل من الإنشاءات

ولا- يعتبر فيه خصوص القول، فهو من هذا القبيل، لأن الفعل لا إنشاء فيه فالمنشأ يحصل بارادته المتصلة بالفعل، لا بنفس الفعل، لعدم دلالته عليه.

نعم يلزم من ذلك أن لا يحصل الفسخ باللفظ اصلاً لأن اللفظ- أبدا-

ولا يعتبر فيه خصوص القول، فهو من هذا القبيل) اى ان النية المقاربة للفعل تكون موجبة لتحقيق ذلك الانشاء.

والحاصل: ان هناك قول مجرد، ونية مجردة، ونية وقول.

و ما اتفقا على انه لا يكفي، انما هو النية المجردة، و كلامنا انه تكفى النية المقتربة بالفعل فليس ما ذكرناه خلاف اتفاقهم.

ويدل على ان الفاسخ ليس هو الفعل ما ذكره بقوله: (لان الفعل لا إنشاء فيه) اذ الانشاء امر ارادى و ايجاد الفعل ليس كذلك (فالمنشأ) بصيغة المفعول- (يحصل بارادته) اى بارادة المنشى (المتصلة) تلك الإرادة (بالفعل، لا بنفس الفعل، لعدم دلالته) اى الفعل (عليه) اى على الانشاء.

ولكن ربما يقال: لا فرق بين القول و الفعل فكيف تقولون بحصول الانشاء بالقول، ولا تقولون بحصوله بالفعل.

(نعم) اذا قلنا بان الفسخ يحصل بالكراهة القلبية، و الفعل كاشف (يلزم من ذلك أن لا يحصل الفسخ باللفظ اصلا) فاذا تلفظ بالفسخ لزم ان يكون اللفظ كاشفا- كال فعل- لا فاسخا (لان اللفظ- أبدا-) و دائما

مبوق بالقصد الموجود بعينه قبل الفعل الدال على الفسخ.

وقد ذكر العالمة في بعض مواضع التذكرة أن اللازم - بناء على القول بتضمن الوظي للفسخ - عود الملك إلى الواطئ مع الوظي أو قبيله فيكون حلالاً.

هذا وكيف كان فالمسألة ذات قولين، ففي التحرير قوى جهة الوظي الذي

(مبوق بالقصد الموجود بعينه قبل الفعل الدال على الفسخ).

فإذا قلتم: إن القصد الذي هو قبل الفعل فاسخ، فاللازم أن تقولوا بأن القصد الذي هو قبل القول فاسخ فكيف تقولون أن اللفظ فاسخ.

والحاصل: إن القول والفعل، أما كلاهما فاسخان، واما إن القصد السابق عليهما فاسخ، فلا فرق بينهما.

(وقد ذكر العالمة) ما يدل على أن القصد هو الفاسخ في باب الفعل حيث أنه ذكر (في بعض مواضع التذكرة أن اللازم - بناء على القول بتضمن الوظي للفسخ) - أى أن وظي البائع للجارية المبيعة فسخ لبيعها (عود الملك إلى الواطئ) بسبب النية، وقوله «عود» خبر «أن اللازم» (مع الوظي أو قبيله، فيكون) الوظي (حلالاً) والألا إذا انتقل الملك إلى الواطئ بعد الآن الأول من الوظي يقع الآن الأول من الوظي حراماً، لأنه وظي في ما ليس بملك له.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 15، ص: 154

(هذا وكيف كان فالمسألة) أى مسئلة ان الفسخ هل يحصل بالفعل او قبل الفعل بالنسبة (ذات قولين، ففي التحرير قوى جهة الوظي الذي

ص: 154

يحصل به الفسخ وان الفسخ يحصل باول جزء منه، فيكشف عن عدم الفسخ قبله وهو لازم كل من قال: بعدم صحة عقد الواهب الذي يتحقق به الرجوع كما في الشرائع.

و عن المبسوط والمهدب والجامع والحكم في باب الهبة وال الخيار واحد.

يحصل به الفسخ وان الفسخ يحصل باول جزء منه) اى من الوطبي (فيكشف) كلام التحرير (عن) قوله: ب (عدم الفسخ قبله) اى قبل الوطبي (وهو) اى كون الوطبي هو الفاسخ (الازم كل من قال: بعدم صحة عقد الواهب الذي يتحقق به الرجوع) فيما اذا وهب شيئاً، ثم باع الموهوب من انسان آخر، فهل يصح هذا البيع ويكون ذلك رجوعاً؟ او لا يصح هذا البيع، لانه واقع على ملك الموهوب له.

وقد ورد انه لا-بيع الا-فى ملك، و انما كان ذلك لازم كل من قال، اذ لو كان الفسخ يقع قبل الفعل كان اللازم صحة عقد الواهب، لان الفسخ وقع قبل العقد فيصبح العقد لانه كان عقداً في ملك الواهب (كما) افتى به (في الشرائع).

(و عن المبسوط والمهدب والجامع) حيث افتوا بعدم صحة عقد الواهب (والحكم في باب الهبة وال الخيار واحد).

فإن قلنا بان الفسخ قبل الفعل، صح عقد الواهب وصحيح وطى ذي الخيار، لانه يقع العقد و الوطبي في ملك العاقد الواهب و البائع الواطئ و ان قلنا بان الفسخ بالفعل هو نفس الفعل كان العقد باطلاً و

و توقف الشهيد في الدروس في المقامين مع حكمه بصحة رهن ذي الخيار.

وجزم الشهيد و المحقق الثانيان بالحلّ نظرا الى حصول الفسخ قبله بالقصد المقارن.

ثم انه لو قلنا: بحصول الفسخ قبيل هذه الافعال

الوطى حراما، لانه لا عقد الا في ملك، ولا وطى الا في ملك، والمفروض ان الواهب لم يملك الموهوب قبل العقد و الواطى لم يملك الجارية التي له فيها الخيار قبل الوطى.

(و توقف الشهيد في الدروس في المقامين) و هما: عقد الواهب و وطى ذي الخيار (مع حكمه بصحة رهن ذي الخيار) فيما اذا باع شيئاً بختار ثم رهن ذو الخيار المبيع، مع انه لا رهن الا في ملك.

ومقتضى فتواه بصحة الرهن ان الملك يحصل قبل الفعل، ولازم ذلك ان يقول بصحة عقد الواهب، وبصحة وطى ذي الخيار.

(وجزم الشهيد و المحقق الثانيان بالحلّ) اى حل وطى ذي الخيار (نظرا الى حصول الفسخ قبله) اى قبل الوطى (بالقصد المقارن) للفعل فيحصل الفسخ آنا مّا، ثم يقع الوطى، كما ذكروا مثل ذلك في باب عتق العمودين اذا استراهما الانسان، فان مقتضى «لا عتق الا في ملك» و «عدم ملك العمودين» ان العمودين يدخلان في ملك الانسان آنا مّا ثم يعتقان عليه.

(ثم انه لو قلنا: بحصول الفسخ قبيل هذه الافعال) و هي: الوطى

فلا اشكال فى وقوعها فى ملك الفاسخ، فيترب علىها آثارها، فيصبح بيعه وسائر العقود الواقعة منه على العين لمصادفتهما لملكه ولو قلنا:

بحصوله بنفس الافعال فينبغي عدم صحة التصرفات المذكورة كالبيع و العتق من حيث عدم مصادفتهما لملك العاقد التي هي شرط لصحتها.

والرهن والبيع وما اشبهه فى ذى الخيار، سواء كان الخيار مجعلولا كبيع الامة بخيار البائع لو كان العقد جائز كالهبة مثلا (فلا اشكال فى وقوعها) اي وقوع هذه الافعال (فى ملك الفاسخ، فيترب عليها) اي على هذه الافعال (آثارها) الشرعية (فيصبح بيعه) اي بيع المبيع (وسائر العقود الواقعة منه) اي من ذى الخيار (على العين) التي كانت منتقلة عن البائع والواهب، ثم اجرى عليها البيع ثانيا او الرهن كما يصح وطيه فيكون الولد حلالا ويصح عتقه فيعتق (لمصادفتهما) اي البيع وسائر العقود و كذلك العتق والوطيء (للملك) اي ملك ذى الخيار، لانه قبل الفعل دخل فى ملكه آنا ما (ولو قلنا: بحصوله) اي حصول الفسخ (بنفس الافعال) المذكورة بنفس الوطيء يكون الفسخ وبنفس البيع يكون فسخ الهبة، وهكذا (فينبغي) القول ب (عدم صحة التصرفات المذكورة كالبيع و العتق) و الوطيء و سائر العقود (من حيث عدم مصادفتهما لملك العاقد)المصادفة (التي هي شرط لصحتها) فإنه لا وطى الا فى ملك، ولا بيع الا فى ملك، ولا عتق الا فى ملك، ولا وقف الا فى ملك، وهكذا، والمفروض ان الامور المذكورة لم تقع فى ملك الواطئ و العاقد و الواقع و المعتق.

وقد يقرر المانع بما في التذكرة عن بعض العامة من أن الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد، كما أن التكبير الثانية في الصلاة بنية الشروع يخرج بها عن الصلاة ولا يشرع بها في الصلاة.

وبان البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع

(وقد يقرر المانع) أي المانع عن التصرفات المذكورة أولاً (بما في التذكرة عن بعض العامة من أن الشيء الواحد كالعقد ونحوه لا يحصل به الفسخ والعقد) و كأنه للتنافى بينهما (كما أن التكبير الثانية في الصلاة بنية الشروع) فيما إذا قال تكبير الاحرام مرتين (يخرج بها عن الصلاة) لأنها ركن، ولا يمكن الاتيان بركتين من جنس واحد في الصلاة، فتكون الثانية مبطلة للركن الأول (ولا يشرع بها في الصلاة) على المشهور فلا تكون التكبير الثانية مبطلة، و عاقدها في وقت واحد، بل تكون مطلبة فقط.

(و) ثانياً (بان البيع موقوف على الملك) لانه لا يبيع إلا في ملك (الموقوف) ذلك الملك (على الفسخ).

اذ لو لا الفسخ لم يحصل ملك للفاسخ (المتأخر) ذلك الفسخ (عن البيع) لفرض ان البيع هو الموجب للفسخ، فيلزم الدور ان قلنا بان البيع متحقق للفسخ.

و تكون صورة الدور هكذا «البيع يتوقف على الملك» و «الملك يتوقف على الفسخ» و «الفسخ يتوقف على البيع» اذا «فالبيع يتوقف على البيع».

واجاب في التذكرة عن الاول بمنع عدم صحة حصول الفسخ والعقد لشيء واحد بالنسبة الى شيئاً.

واجاب الشهيد عن الثاني بمنع الدور التوقفى، وان الدور معنى وقال في الايضاح: ان الفسخ يحصل باول جزء من العقد.

(واجاب في التذكرة عن الاول) اى ان الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد (بمنع عدم صحة حصول الفسخ والعقد لشيء واحد بالنسبة الى شيئاً) بان يكون فسخاً لعقد سابق، وعقداً لعقد لاحق، فأي دليل لعدم الصحة.

كما ان المثال بالتكبيرة أيضاً فيه نظر، فالمانع من ان تكون التكبيرة الثانية مبطلة للصلوة الاولى، وعاقدة للصلوة الثانية.

(واجاب الشهيد عن الثاني بمنع الاشكال الثاني وهو (الدور) فإنه ليس بالدور (التوقفى) الذي يلزم منه وجود الشيء قبل وجوده، وذلك محال (وان الدور معنى) من قبيل توقف السقف على العمود، وتوقف العمود على السقف، فكل واحد منهما قائم بالآخر، وهذا ليس بمحال.

وفيمما نحن فيه يكون الفسخ والعقد بشيء واحد اى يتوقف البيع على الفسخ، ويتوقف الفسخ على البيع وكلاهما يقعان بشيء واحد.

وعلى هذا فقول المستشكل: الملك يتوقف على الفسخ ليس تماماً، بل الملك والفسخ يقعان معاً.

(وقال في الايضاح: ان الفسخ يحصل باول جزء من العقد) فوقع الفسخ باول العقد.

و زاد في باب الهبة قوله: فيبقى المحل قابلاً لمجموع العقد، انتهى وقد يستدل للصحة بأنه اذا وقع العقد على مال الغير، فملكه بمجرد العقد كاف كمن باع مال غيره ثم ملكه.

اقول:

(و زاد في باب الهبة قوله: فيبقى المحل) وهو المثمن (قابلاً لـ) ورود (مجموع العقد) اي باقي العقد عليه، فليس الفسخ والعقد يقعان بشيء واحد، بل بشئين أول العقد وآخر العقد (انتهى) كلام الايضاح (وقد يستدل للصحة) اي لصحة ان يكون بيع ذي الخيار فسخاً وبيعاً في آن واحد (بأنه اذا وقع العقد على مال الغير، فملكه بمجرد العقد كاف) فإنه يبيع مال الغير ثم يملكه، فيصبح بيعه (كمن باع مال غيره ثم ملكه).

مثلاً: باع الابن مال ايه ثم مات الأب، وملك الابن ذلك المبيع، فإنه يصح بيعه السابق، بل فيما نحن فيه اولى لانه فيمن باع ثم ملك يكون كل الملك بعد كل العقد وفيما نحن فيه يكون بعض الملك بعد بعض العقد.

(اقول) ما ذكره الايضاح من انه يحصل الفسخ بجزء العقد فيبقى المحل قابلاً لمجموع العقد، انما يتم ان قلنا بان جزء الانشاء يكفي في ما اذا كان في ملك المنشئ.

واما ان قلنا بانه يجب ان يكون كل الانشاء في ملك المنشئ فلا يصح ما ذكره الايضاح، اذ: كل الانشاء لم يقع في ملك المنشئ.

ان قلنا بان المستفاد من ادلة توقف البيع و العتق على الملك، نحو قوله:

لا بيع الا في ملك، ولا عتق الا في ملك، هو اشتراط وقوع الانشاء في ملك المنشئ فلا مناص عن القول بالبطلان، لأن صحة العقد حينئذ يتوقف على تقديم تملك العاقد على جميع اجزاء العقد، لتعلق فيه، فإذا فرض العقد او جزء من اجزائه فسخا كان سببا لتملك العاقد مقدما عليه، لأن المسبب انما يحصل بالجزء الاخير من سببه، فكلما فرض جزء من العقد

ف (ان قلنا بان المستفاد من ادلة توقف البيع و العتق على الملك نحو قوله: لا بيع الا في ملك، ولا عتق الا في ملك، هو) «هو» خبر «ان المستفاد» (اشتراط وقوع الانشاء في ملك المنشئ) العاقد (فلا مناص عن القول بالبطلان لأن صحة العقد حينئذ) اي حين اشتراط وقوع كل الانشاء في ملك المنشئ (يتوقف على تقديم تملك العاقد على جميع اجزاء العقد، لتعلق) جميع اجزاء العقد (فيه) اي في ملك العاقد (إذا فرض) كل (العقد او جزء من اجزائه فسخا) لأن المفروض ان العقد وقع على ملك المشتري، فاما كل العقد فسخ، لانه ما لم يتحقق العقد لم يكن ابطالا- للعقد السابق، واما جزء العقد فسخ، لانه جزء من المبطل كاول جزء من الحدث الذي يبطل الطهارة مثلا (كان) ذلك العقد او جزء من اجزائه (سببا لتملك العاقد مقدما عليه) اي على التملك (لان المسبب) الذي هو التملك (انما يحصل بالجزء الاخير من سببه) اذ بدون تمام السبب لا يحصل المسبب (فكلما فرض جزء من العقد) وهو الجزء الموصوف بأنه

قابل للتجزئة سببا للتملك، كان التملك متأخرا عن بعض ذلك الجزء والا لزم تقدم وجود المسبب على السبب.

والجزء الذي لا يتجرّى غير موجود

(قابل للتجزئة) كالباء من قوله «بعث» (سببا للتملك) اى لتملك العاقد اذ بهذه الباء مثلا يسترجع البائع ذو الخيار ما باعه (كان التملك متأخرا عن بعض ذلك الجزء) فالتملك متأخر عن «ب» في «بعث» (و الا) فلو لم يتأخر التملك عن بعض ذلك الجزء (لزم تقدم وجود المسبب على السبب) وذلك كما يستحيل في المقولات الحقيقة، كذلك يستحيل في المقولات الاعتبارية.

فكمما يستحيل تقدم المعلول على جزء العلة بل اللازם ان تتم العلة ثم يأتي المعلول بعدها رتبة، كذلك يلزم تمام سبب الملك ثم يأتي الملك بعده.

(و) ان قلت: نجزي العقد الى اجزاء صغار فمثلا «ب» من: بعث نجزئه الى عدة اجزاء بحيث يكون كل جزء من اجزاء «ب» لا يتجرأ.

ففي اول جزء من تلك الاجزاء الصغار يبطل العقد السابق، وفي الجزء منه اى من «ب» بعث، يتحقق العقد اللاحق فيكون «بعث» واقعا في ملك الفاسخ وان كان جزء من «باء بعث» وقع قبل ملك الفاسخ ومن المعلوم انه لا يلزم في العقد ان يكون لفظ «الباء» من: بعث «باء» كاملا، بل يكفي ما يصدق عليه «الباء» عرفا.

قلت: (الجزء الذي لا يتجرّى غير موجود) كما اقر في الفلسفة اذ معنى

فلا يكون سببا، مع ان غاية الامر حينئذ المقارنة بينه وبين التملك.

وقد عرفت ان الشرط بمقتضى الادلة سبب التملك على جميع اجزاء العقد قضاء لحق الظرفية.

ذلك ان يكون في الوجود شيء غير قابل للانقسام الخارجي ولا العقلاني ولا الوهمي.

و من الواضح ان كل شيء مهما تصورته صغيرا فهو قابل للانقسام الخارجي (فلا يكون) مثل هذا الجزء غير الموجود (سببا) لبطلان العقد السابق (مع) انه لو فرض وجود جزء لا يتجزأ لا يفيد المستدل، ل (ان غاية الامر حينئذ) اى حين وجود جزء لا يتجزأ (المقارنة بينه) اى بين ابطال العقد السابق بهذا الجزء (و بين التملك).

فالجزء الاول من الباء مبطل للعقد السابق و مملوك للمال للفاسخ وهذا يقتضي ان يكون بعض اجزاء العقد و هو الجزء الاول من الباء مقارنا للتملك، لا ان يكون التملك سابقا على العقد.

(و قد عرفت ان الشرط بمقتضى الادلة) تقدم (سبب التملك على جميع اجزاء العقد) فانه يتشرط ان يتقدم سبب الملك على كل اجزاء العقد (قضاء لحق الظرفية) حيث قال عليه السلام «لا بيع الا في ملك» فقوله «في» معناه ان الملك يجب ان يكون سابقا على كل اجزاء البيع، والا لم يقع بعض البيع في الملك، بل تقارن بعض البيع مع التملك.

واما دخول المسألة فيمن باع شيئا ثم ملكه، فهو بعد فرض القول بصحته يجب اعتبار اجازة العاقد ثانيا بناء على ما ذكرنا في مسألة الفضولي من توقف لزوم العقد المذكور على الاجازة.

الا ان يقال: ان المتوقف على الاجازة عقد الفضولي وبيعه للملك واما بيده لنفسه نظير بيع الغاصب، فلا يحتاج الى الاجازة بعد العقد.

(واما) ما ذكره القائل بالصحة من (دخول المسألة فيمن باع شيئا ثم ملكه) بل قد تقدم ان المقام اولى (فهو بعد فرض القول بصحته) لان جماعة يقولون ببطلان البيع اذا باع شيئا ثم ملكه، لقوله عليه السلام «لا تبع ما ليس عندك» ولقوله (ع) «لا بيع الا في ملك» (يجب اعتبار اجازة العاقد ثانيا) فلو باع دار ابيه ثم ورثه لزم ان يجيز الابن ما باعه أولاـ (بناء على ما ذكرنا في مسألة الفضولي من توقف لزوم العقد المذكور) اي العقد الذي عقده قبل ان يملكه (على الاجازة) بان يجيزه بعد ان ملكه، والحال ان القائل بالصحة هنا لا يقول بالاحتياج الى الاجازة بعد تمام العقد.

(الا ان يقال) ان العقد هناك يحتاج الى الاجازة اما هنا فلا يحتاج الى الاجازة عقد الفضولي وبيعه للملك) فلو باع الابن للاعب ثم ورثه احتاج الى ان يجيز البيع الذي اوقعه أولا فضوله.

(واما بيده لنفسه نظير بيع الغاصب فلا يحتاج الى الاجازة بعد العقد)

لكن هذا على تقدير القول به والاغراض عما تقدم في عقد الفضولي لا يجري في مثل العتق غير القابل للفضولي.

وان قلنا: ان المستفاد من تلك الادلة

فلو باع ابن مال ابيه لنفسه ثم مات الأب وورث ابن المال لم يحتاج الى اجازة ما باعه، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن ذا الخيار بيع ما فيه الخيار لنفسه فلا يحتاج الى الاجازة بعد العقد.

(لكن هذا) اي كون ما نحن فيه من قبيل بيع الغاصب لنفسه (على تقدير القول به والاغراض عما تقدم في عقد الفضولي) من الاشكال في بيع الغاصب لنفسه- سواء اجاز بعد ان ملك او لم يجز- (لا- يجري في مثل العتق) كما اذا باع عبدا بخيار لنفسه ثم اعتقه (غير القابل للفضولي) فان المشهور بينهم ان الایقاعات كالطلاق والعتق والابراء وما اشبه لا تقبل الفضولية، بل الفضولية تجري في العقود فقط.

وانما لا يجري ما ذكرناه في العتق لأن اول لحظة العتق مثل ((ا)) في «اعتقتك» وقع في ملك الغير، فان ((ا)) هو الذي ابطل العقد السابق، فقد وقع اول العتق في ملك الغير ثم انتقل العبد الى المعتق فاللازم ان يكون اول العتق فضولي سواء قلنا باحتياجه الى الاجازة أم لا فيما كان من قبيل بيع الغاصب.

وقد عرفت ان الفضولية لا تقع في العتق ونحوه هذا كله مربوط بقوله قبل اسطر: اقول ان قلنا بان المستفاد الخ.

(وان قلنا: ان المستفاد من تلك الادلة) اي ادلة: ولا بيع الا في

هو عدم وقوع البيع في ملك الغير المؤثر في نقل مال الغير بغير إذنه فالممنوع شرعاً تمام السبب في ملك الغير لا وقوع بعض اجزائه في ملك الغير و تمامه في ملك نفسه لينقل بتمام العقد الملك الحادث ببعضه، فلا مانع من تأثير هذا العقد لانتقال ما انتقل الى البائع باول جزء منه و

ملك ولا عتق الا في ملك (هو عدم وقوع البيع في ملك الغير) ذلك البيع (المؤثر في نقل مال الغير بغير إذنه) اي ان الشارع لا يريده نقل مال الغير بغير إذنه ففي المقام وهو بيع ذي الخيار المنتقل عنه، ليس كذلك.

و ذلك (ف) ان (الممنوع شرعاً) وقوع (تمام السبب) اي البيع (في ملك الغير) و (لا) يكون الممنوع (وقوع بعض اجزائه) اي اجزاء السبب (في ملك الغير و تمامه) اي بقية السبب (في ملك نفسه لينقل) العاقد (بتمام العقد) اي باجزائه الاخيرة (الملك الحادث) اي الملك الذي حدث للعاقد (بعضه) اي ببعض العقد و المراد (بعضه) أول العقد.

والحاصل: ان ذا الخيار حدث له الملك بـ «باء» بعث، وبقية العقد اوجب نقل هذا الملك الحادث الى المشتري، وهذا لا يأس به لأن تمام البيع لم يقع في ملك الغير (فلا مانع من تأثير هذا العقد) الذي يوجب بعضه ملك العاقد، وببعضه يوجب الانتقال من ملك العاقد الى ملك المشتري (الانتقال ما انتقل الى البائع باول جزء منه).

وانما قلنا «لا مانع» لانه لا يشمله «لا بيع الا في ملك» حسب الفرض (و

هذا لا يخلو عن قوة، اذ لا دلالة في اعتبار الملكية في المبيع الا على اعتبار كونه مملوكا قبل كونه مبيعا.

و الحصر في قوله: لا بيع الا في ملك اضافي بالنسبة الى البيع في ملك الغير او في غير ملك كالمباحات الاصلية، فلا يعم المستثنى منه البيع الواقع بعضه في ملك الغير و تمامه في ملك البائع

هذا) الذي ذكرنا انه «لا مانع» (لا يخلو عن قوة، اذ لا دلالة في ادلة اعتبار الملكية) وهي الادلة التي تقول بـ«لا يبع الا في ملك» (في المبيع الا على اعتبار كونه ممولاً قبل كونه مبيعاً) بـ«لا يصدق عليه المبيع الا بعد ان صدق عليه المملوك.

و من المعلوم ان المبيع يحصل باخر العقد و المملوك يحصل باول العقد، فالملوكية قبل المبيعة.

(و) ان قلت: ظاهر «لا بيع الا في ملك» ان كل العقد يلزم ان يكون في الملك.

قلت: (الحصر في قوله: لا بيع الا في ملك اضافي بالنسبة الى البيع في ملك الغير) فهذا هو المراد بـ «لا بيع» (او) البيع (في غير ملك) اي ما ليس بملك اصلاً (كالمباهات الاصلية، فلا يعم المستثنى منه) اي «لا بيع» (البيع الواقع بعضه في ملك الغير و تمامه في ملك البائع) وكذلك البيع الواقع بعضه على المباح وبعضه على الملك، كما اذا قال «ب» واخذ عودا من الارض او سمكة من البحر، ثم اتممه بقوله «عت هذا الشيء بكلذا».

مع انه يقرب ان يقال: ان المراد بالبيع هو النقل العرفى الحاصل من العقد، لا نفس العقد، لأن العرف لا يفهمون من لفظ البيع الا هذا المعنى المأخذوذ فى قولهم: بعث.

و حينئذ فالفسخ الموجب للملك يحصل باول جزء من العقد و النقل و التملك العرفى يحصل بتمامه فيقع النقل فى الملك.

اذ لا يشمل مثل ذلك قوله «لا بيع الا فى ملك» (هذا) وجه شمول الدليل لما نحن فيه.

(مع) تقرير ان الحصر اضافي، ويمكن ان يقال ان الحصر حقيقى و مع ذلك يشمل الدليل ما نحن فيه، و ذلك بان يكون المراد بالبيع النقل و النقل يكون بعد «تاء» بعث، وفي هذا الحال يكون الشيء ملكا للبائع، لانه دخل فى ملكه بـ «الباء».

ف (انه يقرب ان يقال: ان المراد بالبيع هو النقل العرفى الحاصل من العقد، لا) ان المراد بالبيع هو (نفس العقد، لأن العرف لا يفهمون من لفظ البيع الا هذا المعنى) اي النقل لا العقد (المأخذوذ فى قولهم:

بعث) فان معناه نقلت، لا عقدت.

(و حينئذ) اي حين كان المراد بالبيع النقل (فالفسخ) للعقد السابق (الموجب للملك) اي لملك العاقد (يحصل باول جزء من العقد و النقل، و التملك العرفى يحصل بتمامه) اي بآخر العقد (فيقع النقل فى الملك) فهو بيع- اي نقل- فى ملك، ولا يكون مصداقا للمسنثى منه

وكذا الكلام في العتق وغيره من التصرفات القولية عقداً كان أو ايقاعاً و لعل هذا معنى ما في الايضاح من: ان الفسخ يحصل باول جزء و بتمامه يحصل العتق.

نعم التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطى والأكل و نحوهما لا وجه لجواز الجزء الاول منها.

فإن ظاهر قوله تعالى: إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ*, اعتبار

في «لا بيع الا في ملك».

(وكذا الكلام في العتق وغيره من التصرفات القولية عقداً كان أو ايقاعاً).

فمعنى «لا عتق الا في ملك» ان الحرية لا تكون الا في ملك، فإذا قال «اعتقتك» كان الف اعтик فاسحاً ومملكاً، وبقية الصيغة موجبة للحرية، فالحرية لم تقع الا في ملك الفاسخ.

(ولعل هذا) الذي ذكرناه من إرادة النقل لا العقد والحرية ولا الاعتقاد، وهكذا (معنى ما في الايضاح من: ان الفسخ يحصل باول جزء من «اعتقتك») (وبتمامه يحصل العتق) انتهى.

(نعم التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطى والأكل) لما باعه بخيار (و نحوهما) كالقبلة للجارية و الشرب للماء و اللبس للباس (لا وجه لجواز الجزء الاول منها) اذ ان الجزء الاول يقع فيما ليس بملك.

(فإن ظاهر قوله تعالى: إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ*) و ظاهر: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ * (اعتبار

وقوع الوطى فيما اتصف بكونها مملوكة، فالوطى المحصل للفسخ لا يكون بتمامه حلالا.

وتوهم ان الفسخ اذا جاز بحكم الخيار جاز كل ما يحصل به قوله كان او فعلا فاسد، فان معنى جواز الفسخ لاجل الخيار: الجواز الوضعي اعني الصحة، لا التكليفى، فلا ينافي تحرير ما يحصل به الفسخ كما لا يخفى

وقوع الوطى فيما اتصف بكونها مملوكة، فالوطى المحصل للفسخ لا يكون بتمامه اى لا يكون جميعه (حالا) فحاله حال ما اذا وطئ ثم فى الاثناء قالت «زوجتك» وقال «قبلت» حيث ان آخره حلال فقط، وكذلك اذا اكل فان الجزء الاول من الاكل لا يكون حلالا.

(وتوهم ان الفسخ اذا جاز بحكم الخيار) اى ان البائع حيث له الخيار ففسخه جائز بالفعل كان الفسخ «كالوطى».

او بالقول «كقوله فسخت» (جاز كل ما يحصل به) الفسخ (قولا كان) ما يفسخ به (او فعلا).

فهذا التوهم (fasid) اولا (فان معنى جواز الفسخ) لذى الخيار (لاجل) ان له (الخيار: الجواز الوضعي) اى ان فسخه نافذ و موجب لنقل الملك الى الفاسخ (اعنى الصحة، لا) الجواز (التكليفى) اى الإباحة فكل فعل او قول يوجب ارجاع المال الى الفاسخ لا ان كل فعل او قول فهو جائز و مباح شرعا (فلا ينافي) وجود الحكم الوضعي (تحرير ما يحصل به الفسخ) كالوطى (كما لا يخفى) اذ لا تلازم بين الحكم الوضعي وبين الحكم التكليفى.

مع انه لو فرض دلالة دليل الفسخ على إباحة ما يحصل به تعين حمل ذلك على حصول الفسخ قبيل التصرف جماعاً بينه، وبين ما دلّ على عدم جواز ذلك التصرف، الا اذا وقع في الملك.

وبالجملة فما اختاره المحقق والشهيد الثانيان في المسألة لا يخلو عن قوة، وبه يرتفع الاشكال عن جواز التصرفات تكليفاً ووضعاً.

وهذا هو الظاهر من الشيخ في المبسوط حيث جوز للمتصارفين

و ثانياً (مع انه لو فرض دلالة دليل الفسخ على إباحة ما يحصل به) الفسخ بان دلّ الدليل على الحكم التكليفي أيضاً (تعين حمل ذلك) الدليل الدالّ على الاباحة (على حصول الفسخ قبيل التصرف) آنا مّا.

وانما نحمل هذا الحمل (جماعاً بينه) اي بين دليل الاباحة (و بين ما دلّ على عدم جواز ذلك التصرف) كالوطى (الا اذا وقع في الملك) كقوله: لا وطى الا في ملك، فإنه يدل على عدم الجواز الا في المملوك لأن الملك الآنامائى هو وجه الجمع بين الدليلين.

(وبالجملة فما اختاره المحقق والشهيد الثانيان في المسألة) من الملك الآنامائى (لا - يخلو عن قوة، وبه يرتفع الاشكال عن جواز التصرفات) اي تصرفات ذى الخيار في ما انتقل عنه تصرفات فعلياً قبل الفسخ القولى، وتصرفات نقلية كالبيع ونحوه قبل الفسخ القولى (تكليفاً فهى حلال (ووضعاً) فهى نافذة.

(وهذا) الملك الآنامائى (هو الظاهر من الشيخ في المبسوط حيث جوز للمتصارفين) اي بائعى الصرف وهو الذهب والفضة

تباعع النقادين ثانياً في مجلس الصرف.

وقال ان شروعهما فى البيع قطع لخيار المجلس، مع ان الملك عنده يحصل بانقطاع الخيار المتتحقق هنا بالبيع المتوقف على الملك، لكنه فى باب الهبة لم يصحح البيع الذى يحصل به الرجوع فيها،

(تباعع النقادين ثانياً في مجلس الصرف).

مثلاً: باع الذهب بالفضة ثم ثانياً باع المشتري ما اشتراه إلى البائع.

(وقال) الشيخ (ان شروعهما فى البيع) الثاني (قطع لخيار المجلس، مع ان الملك عنده) اى عند الشيخ (يحصل بانقطاع الخيار) فان الشيخ يرى انه ما دام الخيار موجودا لم يحصل الملك، فما داما في المجلس لم يحصل الملك لاي منهما، بل اذا اخرجا من المجلس او اسقطوا الخيار حصل الملك لهمما.

و عليه فيما دام الخيار لا ملك فكيف يبيع ثانيا الا بان يكون قصد البيع موجبا لانقطاع الخيار، لانه تصرف والتصرف يسقط الخيار، فانا ما قبل البيع يدخل كل عوض فى ملك المنتقل إليه ليصبح بيعه ثانيا، فالملك يحصل بانقطاع الخيار (المتحقق) ذلك الانقطاع (هنا) فى مورد بيع ثان فى المجلس (بالبيع الموقف) ذلك البيع الثانى (على الملك) اى ملك البائع بيعا ثانيا (لكنه) رحمة الله (فى باب الهبة لم يصح البيع الذى يحصل به الرجوع فيها) اى فى الهبة.

فإذا وهب لانسان شيئا ثم ان الواهب باع الموهوب لم يصح بيعه

172:

معللاً بعدم وقوعه في الملك.

فرع: لو اشتري عبدا بجارية مع الخيار له، فقال: اعتقهما

فربما يقال بانعتاق الجارية دون العبد، لأن الفسخ مقدم على الاجازة.

وفيه انه لا دليل على التقديم في مثل المقام مما وقع الاجازة والفسخ

لأنه لا يملكه إلا بعد الفسخ للهبة، والمفروض أن الفسخ لم يحصل (معللاً بعدم وقوعه) أى البيع (في الملك) مع ان مقتضي كلامه في المبسوط الصحة فهو اما رجوع عن كلامه الاول، او غفلة من القلم، والله العالم العاصم.

(فرع: لو اشتري عبدا بجارية مع) كون (ال الخيار له) أى للمشتري (قال: اعتقهما) فان ذلك لا يصح فيهما، لأنه ان صح البيع لا يصح عقد العبد، ولا يصح عتقهما باعتبار ان عتق ما انتقل إليه اصلي و عتق ما انتقل منه فضولي، اذ لا تجري الفضولية في العتق كما تقدم.

اما صحة العتق في احدهما (فربما يقال بانعتاق الجارية) المنتقلة الى البائع (دون العبد) المنتقل الى المشتري (لان الفسخ مقدم على الاجازة) فهو فسخ للبيع ورجوع للجارية الى ملك المشتري و عتق لها.

وانما نقول بان الفسخ مقدم لأنه كذلك فيما اذا تباعا بختار لهم اجاز احدهما وفسخ الآخر، فان الفسخ يقدم على الاجازة فإنه معنى:

ان يكون له الخيار.

(وفيه انه لا دليل على التقديم في مثل المقام مما وقع الاجازة والفسخ

من طرف واحد دفعه، سواء اتحد المجيز وال fasakh كما في المقام، او تعدد كما لو وقعا من وكيلى ذى الخيار دفعه واحدة، انما المسلم تقديم الفسخ الصادر من احد الطرفين على الاجازة الصادرة من الطرف الآخر لأن لزوم العقد من احد الطرفين بمقتضى اجازته لا ينافي انفساخه بفسخ الطرف الآخر، كما لو كان العقد جائزًا من احدهما فيفسخ مع لزوم العقد من الطرف

من طرف واحد دفعه) واحدة، بخلاف ما اذا تعاقبا فان المقدم منهمما هو الذي ينفذ (سواء اتحد المجيز وال fasakh كما في المقام، او تعدد كما لو وقعا) الفسخ والاجازة (من وكيلى ذى الخيار دفعه واحدة).

كما اذا كان للمشتري في مثال العبد والجارية وكيلان فاعتق احدهما العبد واعتق الآخر الجارية وكان العتقان في آن واحد (انما المسلم) في باب تقديم الفسخ على الاجازة (تقديم الفسخ الصادر من احد الطرفين على الاجازة الصادرة من الطرف الآخر).

وانما يقدم الفسخ على الاجازة (لان لزوم العقد من احد الطرفين بمقتضى اجازته) فان معنى الاجازة انه اسقط خياره ف(لا ينافي انفساخه) اي انفساخ العقد (بفسخ الطرف الآخر) لأن له الخيار، فمعنى فسخه اعمال خياره (كما لو كان العقد جائزًا من احدهما) ولا زما من الطرف الآخر، مثل ان يكون احدهما مغبونا او كان ما انتقل إليه معيبا، او جعل لنفسه الخيار، او ما اشبه فان اللزوم من جانب لا ينافي ان يكون حق الفسخ للجانب الآخر (فيفسخ) هذا الجانب الذي له الخيار (مع لزوم العقد من الطرف

الآخر، بخلاف اللزوم والانساخ من طرف واحد.

ونحوه في الضعف القول بعقد العبد، لأن الإجازةبقاء للعقد، والاصل فيه الاستمرار.

وفيه ان عتق العبد موقف على عدم عتق الجارية، كالعكس.

نعم استمرار العقد وبقاء الخيار وعدم حصول العتق أصلاً، وهو

الآخر، بخلاف اللزوم والانساخ من طرف واحد) فإنه لا يقدم فسخه على لزومه، إذ أن له حقاً واحداً إما الأمضاء وإما الفسخ، فإذا أعملهما تضارباً ولم يقدم أحدهما.

(ونحوه) أي نحو القول بعقد الجارية - لتقديم الفسخ - (في الضعف القول بعقد العبد) المنتقل إلى المشتري، وذلك لتقديم الإجازة على الفسخ (لأن الإجازة بقاء للعقد، والاصل فيه الاستمرار) لأننا نشك في أنه هل بطل العقد أم لا؟ فالاصل بقائه، فالعبد للمشتري فيقع العتق عليه.

(وفيه ان عتق العبد موقف على عدم عتق الجارية، كالعكس) وهو عتق الجارية موقف على عدم عتق العبد، فإذا اعتقا وقع بينهما التضارب ولا وجه مصحح لتقديم أحدهما على الآخر.

(نعم) إذا تضارباً ولم يكن أحدهما مقدماً على الآخر (الاصل استمرار العقد وبقاء الخيار وعدم حصول العتق أصلاً) لأننا نشك في أنه هل ان العتقين أو جبا بطلان العقد أو سقوط الخيار فالاصل العدم (وهو

الاقوى، كما اختاره جماعة منهم العلامة فى التذكرة و القواعد و المحقق الثانى فى جامع المقاصد، لأن عتقهما معا لا ينفذ، لأن العتق لا يكون فضوليا و المعتق لا يكون مالكا لهما بالفعل، لأن ملك احدهما يستلزم خروج الآخر عن الملك.

ولو كان الخيار فى الفرض المذكور لبائع العبد

الاقوى، كما اختاره جماعة منهم العلامة فى التذكرة و القواعد و المحقق الثانى فى جامع المقاصد، لأن) عتق احدهما لا وجه له لانه معارض بعتق الآخر، كما لو تزوج بالاختين، او بالبنت والام معا، فإنه لا يقع زواج، لا على هذه ولا على تلك.

و (عتقهما معا لا ينفذ، لأن العتق لا يكون فضوليا).

نعم اذا باعهما صح البيعان، بيع مال نفسه اصالة وبيع مال الطرف الآخر فضولة (و المعتق لا يكون مالكا لهما بالفعل) حتى يصح عتقهما معا (لان ملك احدهما يستلزم خروج الآخر عن الملك) و القرعة فيها اشكال لانها تحتاج الى العمل كما قالوا.

وعليه فمقتضى القاعدة بطلان العترين اذ: الاحتمالات الاخر و هي عتق الجارية، او عتقهما، او القرعة كلها مخدوشة.

(ولو كان الخيار فى الفرض المذكور) فى اول «فرع» (البائع العبد).

وهذا عكس ما ذكرناه أولا بقولنا «لو اشتري عبدا بجارية مع الخيار له» لأن الخيار هنا للبائع، وهناك الخيار للمشتري.

بني عتق العبد على جواز التصرف من غير ذى الخيار فى مدة الخيار، وعتق الجارية على جواز عتق الفضولى.

والثانى غير صحيح اتفاقاً، وسيأتي الكلام فى الاول.

وان كان الخيار لهما، ففى القواعد والايضاح وجامع المقاصد صحة عتق الجارية ويكون فسخا

والحاصل: انه اذا لم يكن للمشتري خيار بان اشتري العبد وجعل الخيار للبائع، ثم ان المشتري الذى لا خيار له قال «اعتقتهما» (بني عتق العبد على جواز التصرف من غير ذى الخيار فى مدة الخيار).

فان قلنا بصحة ذلك مطلقاً حتى فى مثل العتق نقول بصحة عتق العبد.

فاذا اخذ بائع العبد بخياره وفسخ كان له القيمة او حق له ان يبطل العتق، لأن حقه سابق على العتق (وعتق الجارية على جواز عتق الفضولى)

(والثانى) اي عتق الفضولى (غير صحيح اتفاقاً) لأن بنائهم ان الفضولية لا تجرى في الایقاعات و العتق ايقاع (وسيأتي الكلام فى الاول) اي تصرف من ليس له الخيار فيما فيه الخيار، وفيه احتمالات و اقوال.

(وان كان الخيار لهما) اي لكل من البائع والمشتري فى اشتراء العبد بالجارية (ففى القواعد والايضاح وجامع المقاصد صحة عتق الجارية) فيما اذا قال المشتري اعتقتهما (ويكون قوله: اعتقتهما فسخاً) لأن الامر دائر بين ان يكون عتقاً لهم، وذلك غير صحيح، كما عرفت فى اول الفرع من ان الفضولية لا تجرى في العتق، او لا عتق اصلاً، وذلك غير صحيح أيضاً اذ لا وجہ له بعد ان كان عتق الجارية او عتق العبد، وذلك

لان عتق العبد من حيث انه ابطال لخيار بايعه غير صحيح، بدون اجازة البائع و معها يكون اجازة منه لبيعه، و الفسخ مقدم على الاجازة.

و الفرق بين هذا و صورة اختصاص المشتري بالخيار ان عتق كل من

غير صحيح أيضا (لان عتق العبد من حيث انه ابطال لخيار بايعه غير صحيح، بدون اجازة البائع) فان العبد انتقل الى المشتري و كان لبائعه الخيار فيه، فاللازم على المشتري ان يتحفظ على ما فيه الخيار للبائع كما تقدم من ان موضع الخيار يجب ان يتحفظ عليه (و معها) اي مع اجازة البائع- بان امضى البيع و اسقط خياره- (يكون اجازة منه) اي من البائع (لبيعه) اي اسقاط للخيار، و حينئذ يكون للمشتري وحده الخيار.

فمعنى عتقه العبد امضائه للبيع.

و معنى عتقه الجارية فسخه للبيع (و الفسخ مقدم على الاجازة).

والحاصل: انه اذا كان الخيار لهما و اعتقادهما المشتري فلا يعتق العبد، سواء اسقط البائع خياره او لم يسقط خياره، و لا يعتق كلاهما لعدم جريان الفضولية في العتق، و لا يبطل العتقان لانه لا وجه لبطلانهما بل عتق الجارية، سواء اسقط البائع خياره او بقى على خياره.

(و الفرق بين هذا) اي صورة ان يكون لهمما الخيار، و اعتقادهما المشتري حيث قلنا بصححة عتق الجارية (و) بين (صورة اختصاص المشتري بالخيار) و اعتقادهما المشتري الذي قلنا بأنه لا يعتق لا العبد و لا الجارية (ان) في صورة خيار المشتري وحده (عتق كل من

المملوكين كان من المشتري صحيحًا لازماً، بخلاف ما نحن فيه.

نعم لو قلنا هنا بصحة عتق المشتري في زمان خيار البائع، كان الحكم كما في تلك الصورة.

المملوكين كان من المشتري صحيحًا لازماً) فعتق العبد كان امضاء و عتق الجارية كان فسخا (بخلاف ما نحن فيه) الذي كان لهما الخيار.

اذ عتق المشتري للعبد غير صحيح، فان البائع حيث له الخيار لا يحق للمشتري التصرف في العبد الذي انتقل الى المشتري، لما تقدم من وجوب ابقاء ما فيه الخيار وعدم التصرف فيه.

(نعم لو قلنا هنا) اي فيما كان لهما الخيار (بصحة عتق المشتري) للعبد (في زمان خيار البائع، كان الحكم) هنا (كما في تلك الصورة) اي صورة خيار المشتري فقط ولا زمه بطلان عتقهما، فلا يصح العتقان لا عتق العبد ولا عتق الجارية- كما سبق وجهه.-

مسألة من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ على قول الشيخ.

اشارة

والمحكى عن ابن سعيد فى جامع الشرائع وظاهر جماعة من الاصحاب، منهم العالمة فى القواعد والمحقق والشهيد الثنائيان قدس سرهم، بل فى مفتاح الكرامة فى مسألة عدم انتقال حق الرجوع فى الهبة الى الورثة ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الاكثر.

(مسألة: من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ) كان يتلفه او يلقيه فى البحر او يستولدها او يوقفه او يعتقه او ما اشبه ذلك.

هذا (على قول الشيخ).

(والمحكى عن ابن سعيد فى جامع الشرائع وظاهر جماعة من الاصحاب، منهم العالمة فى القواعد والمحقق والشهيد الثنائيان قدس سرهم، بل) قال (فى مفتاح الكرامة فى مسألة عدم انتقال حق الرجوع فى الهبة الى الورثة) فاذا وهب انسان شيئا كان له حق الرجوع اذا لم تكن الهبة لذى رحم او معروضة او ما اشبه- مما لا حق فى الرجوع فيها- فاذا مات الواهب لم يحق للورثة الرجوع فى الهبة.

فالمحكى عن هؤلاء (ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الاكثر) فالبيع والهبة والصلح والصدقة وما اشبه لا تصح

وعن جماعة- فى مسئلة وجوب الزكاة على المشتري للنصاب بخيار للبائع- ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات المنافية لخيار البائع، بل ظاهر المحكى عن الجامع كعبارة الدروس عدم الخلاف في ذلك.

حيث قال في الجامع: وينتقل المبيع بالعقد وانقضائه الخيار.

وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري فيه حتى ينقضى خيار البائع، و

بالنسبة الى ما فيه الخيار، بالإضافة الى ما تقدم من مثل الالاف.

(وعن جماعة- فى مسئلة وجوب الزكاة على المشتري للنصاب) بان اشتري اربعين رأسا من الغنم او خمسة من الابل، او ثلاثين بقرة او ما اشبه (ب الخيار للبائع)- «ب الخيار» متعلق ب «المشتري».

قالوا (ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات المنافية لخيار البائع) فذكروا ذلك لبيان انه هل هذا المنع عن التصرفات يوجب سقوط الزكاة، أم لا-؟ حيث انه اذا كان النصاب ممنوعا عن التصرف فيه لم تكن فيه زكاة (بل ظاهر المحكى عن الجامع كعبارة الدروس عدم الخلاف في ذلك) اي في ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات.

(حيث قال في الجامع: وينتقل المبيع) الى المشتري (بالعقد وانقضائه الخيار) كما هو رأي الشيخ، حيث انه يرى ان الخيار للبائع يمنع من انتقال المبيع الى المشتري.

(وقيل بالعقد) فقط، وهذا هو المشهور (ولا ينفذ تصرف المشتري فيه) اي في المبيع (حتى ينقضى خيار البائع) فان ظاهر ارساله المسألة ارسال المسلمين انه لا خلاف فيها (و

ستجىء عبارة الدروس.

هذا ولكن خلاف الشيخ و ابن سعيد مبني على عدم قولهما بتملك المبيع قبل اقضائه الخيار، فلا يعدّ مثلهما مخالفًا في المسألة.

والموجود في ظاهر كلام المحقق في الشرائع جواز الرهن في زمن الخيار، سواء كان الخيار للبائع أو المشتري أو لهما، بل ظاهره عدم الخلاف في ذلك بين كل من قال: بانتقال الملك بالعقد.

ستجىء عبارة الدروس) الظاهرة في عدم الخلاف.

(هذا ولكن خلاف الشيخ و ابن سعيد) وقولهما بعدم جواز تصرف غير ذي الخيار (مبني على عدم قولهما بتملك المبيع قبل اقضائه الخيار، فلا يعدّ مثلهما مخالفًا في المسألة) لأن غير ذي الخيار لا يحق له التصرف لأنه ليس بماليه في مدة الخيار.

نعم من يقول: بأنه ملك في مدة الخيار، ويقول: بأنه لا يجوز له التصرف فهو مخالف في المسألة أي مسئلة جواز تصرف المالك.

(والموجود في ظاهر كلام المحقق في الشرائع جواز الرهن في زمن الخيار، سواء كان الخيار للبائع أو المشتري أو لهما) مما يدل على أن من عليه الخيار يجوز له أن يتصرف فيما فيه الخيار.

مثلاً: اشتري زيد داراً من عمرو، وكان لعمرو الخيار، فلزيد أن يرهن الدار (بل ظاهره) أي ظاهر المحقق (عدم الخلاف في ذلك) أي في الرهن (بين كل من قال: بانتقال الملك بالعقد) وأما من لا يقول بانتقال الملك بالعقد بل يقول بانتقال الملك بالعقد واقضائه الخيار،

وكذا ظاهره في باب الزكاة حيث حكم بوجوب الزكاة في النصاب المملوك ولو مع ثبوت الخيار.

نعم استشكل فيه في المسالك في شرح المقامين على وجه يظهر منه ان المصنف معترض بمنشأ الاشكال.

وكذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن وان اعترض عليه جامع المقاصد بما مرّ من المسالك.

فلا يصح الرهن ما دام الخيار، لانه ليس ملكه، والحال انه: لا رهن الا في ملك.

(وكذا ظاهره في باب الزكاة) انه لا خلاف في ذلك (حيث حكم بوجوب الزكاة في النصاب المملوك ولو مع ثبوت الخيار) للبائع.

فلو باع زيد اربعين شاة وجب على المشتري اعطاء زكاتها وان جعل البائع لنفسه الخيار فيها.

(نعم استشكل فيه) اي في كلام المحقق (في المسالك في شرح المقامين) وهمما: الرهن والزكاة (على وجه يظهر منه ان المصنف) وهو المحقق (معترض بمنشأ الاشكال) وهو انه كيف يتحقق له التصرف، والحال ان الملك في معرض الزوال.

(وكذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن) انه لا اشكال في رهن من عليه الخيار في مدة الخيار (وان اعترض عليه جامع المقاصد بما مرّ من المسالك) في اعتراضه على المحقق انه كيف يمكن رهن الملك المتزلزل.

لكن صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز التصرف.

وكذا صريح كلام الشهيد في الدروس، حيث قال في باب الصرف:

لوباع احدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق، فالوجه الجواز، وفaca للفاصل.

منعه الشيخ قدس سره، لأنّه يمنع الآخر من خياره.

وردّ باتّاً نقول: ببقاء الخيار، انتهى.

(لكن) على خلاف المساالك و جامع المقاصد المستشكلين في جواز تصرف من عليه الخيار (صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز التصرف) فيما فيه الخيار.

(وكذا صريح كلام الشهيد في الدروس، حيث قال في باب الصرف) وهو بيع النقود- الذهب و الفضة- بعضها بعض (لوباع احدهما ما قبضه على غير صاحبه) مثلاً: باع المشتري ما قبضه على انسان ثالث غير البائع (قبل التفرق) من مجلس البيع الاول (فالوجه الجواز) مع انه بيع ما فيه الخيار لوجود خيار المجلس (وفaca للفاصل) وهو العلامة.

(و منعه الشيخ قدس سره، لأنّه) اي البيع (يمنع الآخر من خياره) اذا خياره يتعلق بما باعه، فإذا فسخ الآخر لم يوجد متعلق الخيار، فلا يمكن من استرداد ماله.

(وردّ) اي ردّ الشيخ (باتّاً نقول: ببقاء الخيار) و انه لا يسقط الخيار بتصرف المنتقل إليه، فإذا فسخ استرجع بدلّه او عينه ببطاله المعاملة الثانية (انتهى) كلام الدروس.

وصرح في المختلف- في باب الصرف- بـان له ان يبيع ماله من غير صاحبه، ولا يبطل حق خيار الآخر، كما لو باع المشتري في زمان خيار البائع، وهو ظاهر اللمعة، بل صريحة في مسئلة رهن ما فيه الخيار، وان شرحها في الروضة بما لا يخلو عن تكليف هذا.

(وصرح) العلامة (في المختلف- في باب الصرف- بـان له ان يبيع ماله من غير صاحبه، ولا يبطل حق خيار الآخر) اى صاحبه (كما لو باع المشتري في زمان خيار البائع) في غير باب الصرف.

اما بيع المشتري للبائع في باب الصرف او غير الصرف فلاشكال فيه لانه في حكم اسقاط البائع لخيار نفسه (وهو) اى جواز التصرف فيما فيه الخيار (ظاهر اللمعة، بل صريحة في مسئلة رهن ما فيه الخيار، وان شرحها في الروضة بما لا يخلو عن تكليف).

فانه قال في اللمعة: ويصح الرهن في زمن الخيار وان كان الخيار للبائع، لانتقال المبيع بالعقد على الاقوال انتهى.

و ظاهره ان يرهن المشتري ما فيه الخيار لكن الشارح حمله على اخذ الرهن من المشتري على الثمن في ذمته، فيكون المراد انه يجوز اخذ الرهن من المشتري لاستغلال ذمته بالثمن بناء على انتقال المبيع بمجرد العقد، بخلاف مذهب الشيخ حيث قال انه لم ينتقل المبيع في زمن الخيار فلا يجوز للبائع ان يأخذ الرهن من المشتري، ولا يخفى ان ما ذكره صاحب الروضة خلاف ظاهر كلام اللمعة (هذا).

ويمكن ان يقال ان قول الشيخ و من تبعه بالمنع ليس منشأ القول بعدم انتقال المبيع و متفرعا عليه، والا لم يكن وجه لتعليق المنع عن التصرف بلزوم ابطال حق الخيار بل المتعين حينئذ الاستناد الى عدم حصول الملك مع وجود الخيار، بل لعل القول بعدم الانتقال منشأ كون المنع عن التصرف مفروغا عنه عندهم،

(ويمكن ان يقال ان قول الشيخ و من تبعه بالمنع) من التصرف في ما فيه الخيار (ليس منشأ القول بعدم انتقال المبيع و متفرعا عليه).

ولا يخفى ان قوله «ويمكن» رد لكلامه قبل اسطر «مبني على عدم قولهما بتملك المبيع ... الخ» (والا) فلو كان منشأ القول بعدم انتقال المبيع كان اللازم ان يعلل «عدم التصرف» «بعدم انتقال المبيع» و (لم يكن وجه لتعليق المنع عن التصرف بلزوم ابطال حق الخيار).

اذ دائما يعلل عدم الشيء بعدم مقتضيه لا بوجود المانع.

مثلا: اذا كان الثوب رطبا ولم تكن هناك نار، فيقال لم يحترق الثوب لانه لا نار، ولا يقال لم يحترق لأن الثوب رطب (بل المتعين حينئذ) اى حين كان علة عدم جواز التصرف عدم الملكية في زمن الخيار (الاستناد) في عدم جواز التصرف (الى عدم حصول الملك مع وجود الخيار) لا الى ان التصرف يوجب بطلان حق ذي الخيار (بل لعل القول بعدم الانتقال) في زمن الخيار- على ما يقوله الشيخ- (منشأ كون المنع عن التصرف مفروغا عنه عندهم) اى عند الشيخ و اتباعه، فكانهم يرون انه لا يحق له

كما يظهر من بيان مبني هذا الخلاف في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف مأخذة ان الناقل العقد و الغرض بالخيار الاستدراك و هو لا ينافيه و ان غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار، انتهى.

و ظاهر هذا الكلام كالمتقدم عن جامع ابن سعيد كون امتنان التصرف في

التصرف، فيعلّلون ذلك بأنه لا يملك، فليس لا يملك، اصلاً، ولا يتصرف فرعاً بل: لا يتصرف اصل ينتقل منه الى انه: لا يملك (كما يظهر) اي يظهر كون المنع عن التصرف مفروغاً عنه عندهم (من بيان مبني هذا الخلاف في الدروس) اي الخلاف في انه لا يملك في زمن الخيار كما يقوله الشيخ او يملك، كما يقوله المشهور (قال في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف) فان تمام الخيار يكشف عن كون المبيع ملك من حين العقد (او النقل) فان تمام الخيار ينقل المبيع الان عند تمام الخيار (خلاف) بين الشيخ وبين المشهور.

و (مأخذة ان الناقل العقد و الغرض بالخيار الاستدراك) حتى اذا ندم ذو الخيار استرجع ماله (و هو) اي الخيار (لا ينافي النقل بالعقد (وان غاية الملك) و فائدته (التصرف الممتنع في مدة الخيار) و حيث امتنع التصرف فلا خيار (انتهى) كلام الدروس.

(و ظاهر هذا الكلام) اي قوله «الممتنع في مدة الخيار» (المتقدم عن جامع ابن سعيد) وهو قوله «و لا ينفذ تصرف المشتري فيه» (كون امتنان التصرف في

زمن الخيار مسلماً بين القولين الا ان يراد به نفوذ التصرف على وجه لا يملك بطلانه بالفسخ ولا يتعقبه ضمان العين بقيمتها عند الفسخ.

زمن الخيار مسلماً بين القولين) القائل بان النقل بعد انتهاء الخيار - كالشيخ - والقائل بان النقل حين العقد - كالمشهور -.

و على هذا فليس قول الشيخ بامتناع التصرف، علته ان الشيخ يقول بأنه لا نقل في حال الخيار اذ قد عرفت ان المشهور الذين قالوا بالنفل في زمن الخيار أيضاً يقولون بامتناع التصرف (الا ان يراد به) اي يكون فرق بين قول الشيخ بامتناع التصرف و قول المشهور بامتناع التصرف.

فقول الشيخ يراد به امتناع التصرف مطلقاً وقول المشهور يراد به امتناع (نفوذ التصرف على وجه لا يملك بطلانه بالفسخ) فلمن عليه الخيار الحق في ان يبيع، لكن اذا فسخ من له الخيار فله ان يبطل نقل المشتري الى الاجنبي (ولا يتعقبه) اي لا يتعقب تصرف من عليه الخيار (ضمان العين بقيمتها عند الفسخ) فلمن عليه الخيار ان يتلف ما فيه الخيار، لكن اذا فسخ من له الخيار فله ان يأخذ بدل العين - قيمة او مثلاً - من المشتري الذي عليه الخيار.

والحاصل ان الشيخ يقول: لا يتصرف في زمن الخيار و المشهور يقولون يتصرف لكنه اذا فسخ فللناسخ ابطال المعاملة الجديدة و ضمان العين اذا تلفت.

فالشيخ يقول: لا يتصرف مطلقاً، و المشهور يقولون: لا ينفذ التصرف بحيث لا ابطال و لا ضمان.

والتصرف في زمن الخيار على القول بجوازه معرض لبطلانه عند الفسخ، أو مستعقب للضمان لا محالة.

وهذا الاحتمال وان بعد عن ظاهر عبارة الدروس، الا انه يقربه انه قدس سره قال بعد اسطر: ان في جواز تصرف كل منهما مع اشتراك الخيار، وجهين.

والتصرف في زمن الخيار على القول بجوازه) كما ي قوله المشهور (معرض لبطلانه عند الفسخ) اذا تصرف من عليه الخيار تصرفا ناقلا (او مستعقب للضمان لا محالة) اذا تصرف من عليه الخيار تصرفا ممتلها.

(وهذا الاحتمال) اي احتمال ان يراد بعدم التصرف، عدم التصرف على وجه لا يملك البطلان ولا يتعقبه ضمان (وان بعد عن ظاهر عبارة الدروس) لعدم ذكر لفظ النفوذ فيها، بل هي صريحة في ان التصرف ممتنع في زمن الخيار، حيث قال في عبارته المتقدمة «لانه يمنع الآخر من خياره» فظاهره: ان التصرف ممتنع لانه مانع عن الخيار، لا ان نفوذ التصرف ممتنع (الا انه يقربه) اي يقرب ان يريد الدروس «ان نفوذ التصرف ممتنع» «فلا يمنع اصل التصرف» (انه قدس سره قال بعد اسطر: ان في جواز تصرف كل منهما مع اشتراك الخيار) بينما باه يكون لكل منهما خيار (وجهين) فإنه يدل على ان الكلام الاول كان في نفوذ التصرف، لا في اصل التصرف، فهو أولا نفي نفوذ التصرف، وثانيا تكلم حول اصل التصرف وبهذا تتحقق ان المراد بعدم التصرف هو عدم نفوذ التصرف.

والحاصل: ان كلمات العلامة والشهيد، بل وغيرهما قدس سرهم في هذا المقام لا يخلو- بحسب الظاهر- عن اضطراب.

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين العتق و غيره من التصرفات.

وربما يظهر من كلمات بعضهم تجويز العتق لبناءه على التغليب.

(والحاصل: ان كلمات العلامة والشهيد، بل وغيرهما قدس سرهم في هذا المقام) اي في انه لا يجوز تصرف من عليه الخيار او يجوز له التصرف ولكن لا ينفذ تصرفه (لا يخلو- بحسب الظاهر- عن اضطراب) لانه تارة يظهر منهم انه يمتنع التصرف في زمان الخيار.

وتارة يظهر منهم انه لا يمتنع التصرف وانما لا ينفذ التصرف، و الى هنا تحقق قولان في مسئلة: هل ان من عليه الخيار يتمكن من التصرف أم لا؟ من يقول بأنه لا يتمكن، و من يقول بأنه يتمكن.

(ثم) هنا قولان آخران، التفصيل بين العتق و غيره، و التفصيل بين التصرف المختلف و غيره.

وإليهما اشار بقوله: (ان الظاهر عدم الفرق بين العتق و غيره من التصرفات) لوحدة الدليل فيهما.

(وربما يظهر من كلمات بعضهم تجويز العتق) فاذا اشتري عبدا و كان للبائع الخيار كان للمشتري ان يعتقه، و ليس له ان يبيعه مثلا (لبناءه على التغليب).

و معنى ذلك انه اذا كان سائر التصرفات ممنوعا، لم يكن العتق ممنوعا، و اذا تشبت العبد بالحرية بتحرر بعضه سرى ذلك الى سائر

وكذا الظاهر عدم الفرق بين الاللاف والتصرفات الناقلة.

واختار بعض افضل من عاصرناهم الفرق بالمنع من الاللاف وتجويز غيره، لكن مع افساسه من اصله عند فسخ ذى الخيار وقيل بانفساسه من حينه.

حججة القول بالمنع ان الخيار حق يتعلق بالعقد المتعلق بالعوضين من حيث ارجاعهما

اجزائه، كل ذلك لأن الشارع يحب التحرير.

(وكذا الظاهر عدم الفرق بين الاللاف والتصرفات الناقلة) فمن قال بالجواز قال فيهما، ومن قال بالمنع قال فيهما.

واختار بعض افضل من عاصرناهم الفرق بالمنع من الاللاف) فلا يحق لمن عليه الخيار ان يتلف ما فيه الخيار (وتجويز غيره) كالبيع ونحوه (لكن مع افساسه) اى افساس التصرف الناقل (من اصله) اى من حين النقل (عند فسخ ذى الخيار).

فاما باع زيد داره من عمرو بخيار لزيد، ثم باعه عمرو الى بكر يوم السبت، وفسخه زيد يوم الاحد، بطل البيع الثاني من يوم السبت (وقيل بانفساسه من حينه) فالبيع الثاني ينفسخ من يوم الاحد، ويكون التمر بين اليومين لبكر.

(حججة القول بالمنع) وانه لا يحق لمن عليه الخيار ان يتصرف فيما فيه الخيار مطلقا (ان الخيار حق) لذى الخيار (يتعلق بالعقد المتعلق) ذلك العقد (بالعوضين من حيث) «من» متعلق بـ «المتعلق» (ارجاعهما

بحل العقد الى ملكهما السابق، فالحق بالآخرة متعلق بالعين التي انتقلت منه الى صاحبه، فلا يجوز ان يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق باتفاقها او نقلها الى شخص آخر.

و منه يظهر: ان جواز الفسخ مع التلف بالرجوع الى البدل لا يوجب جواز الاتلاف، لأن الحق متعلق بخصوص العين، فاتفاقها اتلاف لهذا الحق

اى العوضين (ب) سبب (حل العقد الى ملكهما السابق) فكل مال يرجع الى مالكه الاول (فالحق بالآخرة متعلق بالعين التي انتقلت منه الى صاحبه) وان كان الحق أولاً وبالذات متعلقاً بالعقد، لأن الخيار ملك فسخ العقد وامضائه (فلا يجوز) للمنقول إليه (ان يتصرف فيها) اى في العين المنتقلة إليه بالختار (بما يبطل ذلك الحق) وهو الخيار (اتفاقها او نقلها الى شخص آخر) او عتقها او استيلادها او الحيلة بينها وبين مالكها كإلقائها في البحر، او ما اشبه ذلك كاطلاق سراح الطائر والوحش.

(و منه) اى مما ذكرناه من ان كون العين متعلق حق الغير فلا-يجوز التصرف فيها (يظهر: ان جواز الفسخ) من ذى الخيار (مع التلف) للعين، فيتدارك (بالرجوع الى البدل) مثلاً او قيمة (لا يوجب جواز الاتلاف).

وجه الظهور (لان الحق متعلق بخصوص العين، فاتفاقها) اى اتلاف العين (اتلاف لهذا الحق) ولا يجوز اتلاف حق الغير، وان تحمل المتف

وان انتقل الى بدله لو تلف بنفسه كما ان تعلق حق الرهن ببدل العين المرهونة بعد تلفها لا يوجب جواز اطلاقها على ذى الحق.

والى ما ذكر يرجع ما في الايضاح من توجيهه بطلان العتق في زمن الخيار بوجوب صيانة حق البائع في العين المعينة عن الابطال.

و يؤيد ما ذكرنا انهم حكموا من غير خلاف يظهر منهم: بان التصرف الناقل اذا وقع باذن ذى الخيار

بدلہ (و ان انتقل) الحق (الى بدلہ لو تلف بنفسه) ای بمختلف، فان الاتلاف حرام تکلیفا و الانتقال الى البدل حکم وضعی (کما ان تعلق حق الرهن ببدل العین المرهونۃ بعد تلفها) کما اذا اتلفها الراهن او تلفت هی بنفسها (لا يوجب جواز اطلاقها على ذى الحق).

فان الراهن والمرتهن ممنوعان عن التصرف والتلف من أسوأ اقسام التصرف، کما لا يخفی.

(والى ما ذكر) من تعلق حق ذى الخيار بالعين (يرجع ما في الايضاح من توجيهه بطلان العتق في زمن الخيار) کما اذا باعه عبدا و جعل البائع الخيار لنفسه، فإنه لا يجوز للمشتري أن يعتقد العبد (ب) سبب (وجوب صيانة) و حفظ (حق البائع في العين المعينة) التي هي العبد (عن الابطال) فلو اعتقد العبد كان قد اتلف حق البائع في ذات العين.

(و يؤيد ما ذكرنا) من ان حق ذى الخيار متعلق بنفس العين (انهم حكموا من غير خلاف يظهر منهم: بان التصرف الناقل اذا وقع باذن ذى الخيار)

سقط خياره، فلو لم يكن حقا متعلقا بالعين لم يكن ذلك موجبا لسقوط الخيار، فان تلف العين لا ينافي بقاء الخيار لعدم منافات التصرف،
لعدم الالتزام بالعقد، وإرادة الفسخ بأخذ القيمة هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه المنع.

لكنه لا يخلو عن نظر، فان الثابت من خيار الفسخ- بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين-

بان اذن البائع ذو الخيار، المشترى بان يبيع ما فيه الخيار مثلا (سقوط خياره).

وجه التأييد ما ذكره بقوله: (فلو لم يكن) الخيار (حقا متعلقا بالعين لم يكن ذلك) الاذن (موجبا لسقوط الخيار) واذا لم يكن حقا .. لم يكن موجبا (فان تلف العين لا تناهى بقاء الخيار لعدم منافات التصرف) المختلف (العدم الالتزام بالعقد) فياذن ذو الخيار في التصرف المختلف و مع ذلك ليس بملزم بالعقد (و) انما له (إرادة الفسخ بأخذ القيمة).

اما اذا كان الحق متعلقا بالعين، كان بين الاذن بالتصرف وبين إرادة الفسخ منافاة لانه قد اذن بتلف حقه فلا حق له في الفسخ، لأن موضوع حقه قد ذهب باذنه (هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه المنع) اي منع الطرف من التصرف في متعلق الخيار.

(لكنه لا يخلو عن نظر، فان الثابت من خيار الفسخ- بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين-) و انما نحتاج الى هذه الملاحظة حتى نعلم بان الفسخ لا يتوقف شرعا ولا عرفا على وجود العين التي فيها

هي سلطنة ذى الخيار على فسخ العقد المتمكن فى حالتى وجود العين و فقدتها، فلا دلالة فى مجرد ثبوت الخيار على حكم التصرف جوازاً، ومنعاً فالمرجع فيه ادلة سلطنة الناس على اموالهم.

الا ترى انّ حق الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين

الخيار الفسخ، ولا على وجود العوض الآخر الــذى لا يكون الخيار متعلقاً به (هي سلطنة ذى الخيار على فسخ العقد المتمكن) و اعمال تلك السلطة (فى حالتى وجود العين و فقدتها) فان كانت موجودة استرجعت و ان كانت مفقودة استرجع بدلها (فلا دلالة فى مجرد ثبوت الخيار على حكم التصرف) اي تصرف غير ذى الخيار (جوازاً) بان يكون الخيار مقتضياً لجواز التصرف (و منعاً) بان يكون الخيار مانعاً عن التصرف.

وعند عدم وجود الدلالة للخيار على التصرف جوازاً و منعاً (فالمرجع فيه) اي في التصرف في متعلق الخيار (ادلة سلطنة الناس على اموالهم) فان المشتري المنتقل إليه المثمن يكون المثمن ماله، فيشمله: الناس مسلطون على اموالهم.

ويؤيد ذلك تعارف تصرف الناس في متعلق الخيار، فيشربون و يأكلون الشيء المشتري في مجلس العقد، و يتصرفون في ثمن الحيوان في ثلاثة إلى غيرها.

(الا ترى) وهذا تقرير ان الخيار لا ينافي التصرف في العين (انّ حق الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين) قبل اخذ الشريك لحقه، مع ان العين متعلق حق الشفيع و خياره.

ومجرد الفرق بينهما بان الشفعة سلطنة على نقل جديد، فالمملك مستقر قبل الاخذ بها- غاية الامر تملك الشفيع نقله الى نفسه، بخلاف الخيار، فانها سلطنة على رفع العقد، وارجاع الملك الى الحالة السابقة- لا يؤثر في الحكم المذكور

(و) ان قلت: هناك فرق بين الخيار في البيع والخيار للشفيع، فالخيار في البيع معناه ابطال البيع فالعين غير مستقرة عند المشتري- فيما كان للبائع الخيار- والخيار في الشفعة معناه نقل الشفيع المال نقلًا جديداً إلى نفسه، فالعين مستقرة عند المشتري فلا يلزم من جواز تصرف المشتري في حق الشفيع جواز ان يتصرف المشتري في العين التي هي محل الخيار.

قلت: (ومجرد الفرق بينهما بان الشفعة سلطنة على نقل جديد) فالشفيع له سلطنة بان ينقل المال الى نفسه بعد ان تم نقل الشريك بحصته الى المشتري (فالملك مستقر) عند المشتري (قبل الاخذ) اي اخذ الشفيع (بها) اي بالشفعة (غاية الامر تملك الشفيع نقله) اي الملك (الى نفسه، بخلاف الخيار فانها سلطنة على رفع العقد وارجاع الملك الى الحالة السابقة).

فالملك غير مستقر عند المشتري، فاذا جاز تصرف من له ملك مستقر لم يلزم ذلك جواز تصرف من ليس له ملك مستقر.

وقوله: (لا يؤثر) خبر «ومجرد» (في الحكم المذكور) بان يجوز التصرف في الشفعة ولا يجوز في متعلق الخيار.

مع ان الملك فى الشفعة اولى بالترزلل لإبطالها تصرفات المشتري اتفاقا و اما حق الرهن، فهو من حيث كون الرهن وثيقة يدل على وجوب ابقائه وعدم السلطنة على اطلاقه مضافا الى النص و الاجماع على حرمة التصرف فى الرهن مطلقا.

وانما لا يؤثر، لأن الملك فى كلديهما متزلل، ولو كان الترزلل يمنع عن التصرف لمنع فى الشفعة ولو كان الترزلل لا يمنع عن التصرف لم يمنع فى الخيار، هذا أولا.

و ثانيا: (مع ان الملك فى الشفعة اولى بالترزلل لإبطالها) اي الشفعة اذا اخذ بها الشفيع (تصرفات المشتري اتفاقا) فانه اذا باعه المشتري ثم اخذ الشفيع بالشفعة بطل بيع المشتري، بخلاف ما نحن فيه فانه اذا تصرف المشتري فيه بالنقل ثم اخذ ذو الخيار لم يبطل النقل، و انما يرجع ذو الخيار الى البدل- كما ذكره جمع-.

(و) ان قلت: اذا كان حق الطرف لا يمنع تصرف المالك فلماذا تقولون بان الراهن لا يمكن من التصرف فى العين المرهونة التى هى متعلق حق المترهن.

قلت: (اما حق الرهن، فهو) مانع عن تصرف المالك (من حيث كون الرهن وثيقة) على الدين.

ف (يدل على وجوب ابقاءه وعدم السلطنة على اطلاقه) اذا الاطلاق ينافي كونه وثيقة، فهناك فرينة من الخارج على حرمة التصرف لا مجرد انه حق (مضافا الى النص و الاجماع على حرمة التصرف فى الرهن مطلقا

ولو لم يكن متلفا ولا ناقلا.

واما سقوط الخيار بالتصرف الذي اذن فيه ذو الخيار، فدلالة العرف لا للمنافات.

والحاصل: ان عموم الناس مسلطون على اموالهم لم يعلم تقديره بحق يحدث لذى الخيار يزاحم به سلطنة المالك، فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الأصلية.

ولو لم يكن) التصرف (متلفا ولا ناقلا) اما في باب الخيار فلا اشكال في التصرف غير المخالف وغير الناقل.

(و) ان قلت: فلما ذا؟ اذا اذن ذو الخيار في التصرف سقط خياره الا ان يدل ذلك على منافات الخيار للتصرف.

قلت: (اما سقوط الخيار بالتصرف الذي اذن فيه ذو الخيار، ف) ليس للمنافات، بل (لدلاله العرف) ولذا لو قال تصرف، ولكن يبقى خياري لم ير العرف مانعا عن ذلك، و (لا) يكون السقوط (للمنافات) بين التصرف وبين الخيار.

(و)الحاصل: ان عموم الناس مسلطون على اموالهم الشامل لتصرف المشترى فيما فيه الخيار للبائع (لم يعلم تقديره بـ) سبب (حق يحدث لذى الخيار) حتى (يزاحم به) اى بذلك الحق لذى الخيار (سلطنة المالك) فلذى الخيار حق، والممالك يقدر على التصرف (فالجواز) اى جواز التصرف فيما فيه الخيار (لا يخلو عن قوة في الخيارات الأصلية) كخيار المجلس و خيار الغبن و خيار العيب و خيار الحيوان و ما اشبهه.

واما الخيارات المجعلة بالشرط.

فالظاهر من اشتراطها إرادة إبقاء الملك لسيطرته عند الفسخ، بل الحكمة في اصل الخيار هو إبقاء السلطنة على استرداد العين، الا انها في الخيارات المجعلة علة للجعل.

و

(واما الخيارات المجعلة بالشرط) وجمع الخيارات باعتبار افراده، لا ان للشرط خيارات متعددة.

(ف) انما لا يحق للمشروط عليه التصرف لأن الشرط هو ان لا يتصرف لا لأن مقتضى الخيار- بما هو خيار- ان لا يتصرف.

اذا (الظاهر من اشتراطها) اى اشتراط الخيارات (إرادة) المشروط عليه (الملك لسيطرته) الشارط (عند الفسخ، بل الحكمة في اصل الخيار) اصلياً كان او مجعلولاً (هو إبقاء) الشارط (السلطنة) اى سلطنة نفسه (على استرداد العين) متى ما اراد (الا انها) اى الحكمة (في الخيارات المجعلة) بالشرط (علة للجعل) لا حكمة فقط، ففي الخيارات غير المجعلة- اى الاصلية- حيث ان الابقاء حكمة جاز التصرف المخالف، اما في الخيارات المجعلة حيث ان الابقاء علة لم يجز التصرف المخالف.

(و) ان قلت: اذا كانت العلة في الخيارات المجعلة السلطنة، كان لازم ذلك انه اذا تلف متعلق الخيار سقط الخيار لأن المعلوم عدم عند عدم علته.

ص: 199

لا ينافي ذلك بقاء الخيار مع التلف، كما لا يخفى.

وعليه فيتعين الانتقال إلى البدل عند الفسخ مع الاتلاف.

واما مع فعل ما لا يسوغ انتقاله عن المتصرف كالاستيلاد ففي تقديم حق الخيار لسبقه، او الاستيلاد لعدم اقتضاء الفسخ لرد العين مع وجود المانع الشرعي

قلت: (لا ينافي ذلك) اي كونه علة (بقاء الخيار مع التلف) للعين (كما لا يخفى) لانه من باب تعدد المطلوب، فالشرط يريد العين أولاً، وبدلها ثانياً، فاللازم تحفظ على العين واذا تلفت كان له الخيار لأخذ بدلها.

مثلاً: من باع داره التي تسوى بالف- اضطرار- بمائة مع الشرط فانه يريد ذات الدار مع بقائها وقيمة الدار- اي الألف- مع تلفها، فاذا فسخ و قد تلفت الدار اعطى المائة و اخذ الألف الذي هو قيمة الدار.

(وعليه) اي بناء على بقاء الخيار (فيتعين الانتقال إلى البدل عند الفسخ مع الاتلاف) للعين.

(واما مع فعل) المشروط عليه (ما لا يسوغ انتقاله عن المتصرف كالاستيلاد) اذا مالولد لا تنتقل (ففي تقديم حق الخيار لسبقه) فاذا اخذ البائع بال الخيار استرجع الجارية و ابطل حق الاستيلاد، كما تباع أم الولد في دين نفسها، لتقديم حق الدين على الاستيلاد (او) تقديم (الاستيلاد لعدم اقتضاء الفسخ لرد العين مع وجود المانع الشرعي) الذي هو الاستيلاد.

كالعقلى، وجهان، أقواهما الثانى وهو اللاح من كلام التذكرة من باب الصرف حيث ذكر ان صحة البيع الثانى لا ينافي حكمه و ثبوت الخيار للتعاقددين.

و منه يعلم حكم نقله عن ملكه، و انه ينتقل الى البدل، لانه اذا جاز التصرف فلا داعى الى اهمال ما يقتضيه التصرف من اللزوم، و تسلط

فان المانع الشرعى (ك) المانع (العقلى، وجهان، أقواهما الثانى) اللهم الا ان يقال: يشك فى اطلاق دليل الاستيلاد لما هنا فالمرجع عموم ادلة الخيار (و هو) اى تقديم حق الاستيلاد (اللاح) اى الظاهر (من كلام التذكرة من باب الصرف) و هو بيع الاثمان- الذهب و الفضة (حيث ذكر ان صحة البيع الثانى) الواقع على ما فيه الخيار (لا ينافي حكمه و ثبوت الخيار للتعاقددين).

فان الحكمة هي رجوع المالك الى العين اذا كانت موجودة، و الى البدل اذا كانت تالفه او كالتلفة، فان الاستيلاد كالتحالف، فيرجع المالك الى بدل الجارية.

(و منه) اى مما ذكرنا من صورة استيلاد الجارية و ان ذا الخيار يرجع الى البدل (يعلم حكم نقله) اى ما فيه الخيار (عن ملكه، و انه) اى حق ذى الخيار (يتنتقل الى البدل) و ليس لذى الخيار ابطال العقد الثانى (لانه اذا جاز التصرف) اى تصرف من عليه الخيار- كما تقدم- (فلا داعى الى اهمال ما يقتضيه التصرف من اللزوم) للعقد الثانى (و تسلط

العقد الثاني على ماله عدا ما يتخيل من ان تملك العقد الثاني مبني على العقد الاول، فإذا ارتفع بالفسخ وصار كان لم يكن، ولو بالنسبة الى ما بعد الفسخ كان من لوازم ذلك ارتفاع ما بني عليه من التصرفات والعقود.

العقد الثاني) اي تسلط من عليه الخيار على الثمن و تسلط المشتري على المثمن (على ماله) بمقتضى: الناس مسلطون على اموالهم و الحاصل انه يشمله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و «الناس مسلطون على اموالهم» لأن الخيار لا ينافيهما، اذ الخيار يقتضي الرجوع الى العين او البدل (عدا ما يتخيل) استثناء من «فلا داعي» (من ان تملك العقد الثاني مبني على العقد الاول).

اذ لا يصح بيع المشتري للابناني الا بعد تمامية البيع الاول (فإذا ارتفع) العقد الاول (بالفسخ) من ذي الخيار (وصار) العقد الاول (كان لم يكن، ولو بالنسبة الى ما بعد الفسخ) لأن الفسخ لا يرفع العقد من اصله بل يرفعه من حين الفسخ، ولذا يكون النماء والثمر بين العقد و الفسخ للمنتقل إليه لا المنتقل عنه.

فإذا باع زيد دجاجة لعمرو بختار لزيد، ثم فسخ العقد بعد أسبوع كان البيض في مدة هذا الأسبوع لعمرو المشتري و قوله: (كان) جواب «فإذا» (من لوازم ذلك) لوازم ارتفاع العقد الاول (ارتفاع ما بني عليه) اي ما بني على العقد الاول (من التصرفات والعقود) كالاستيلاد و البيع و العتق وغيرها.

والحاصل ان العاقد الثانى يتلقى الملك من المشتري الاول، فاذا فرض الاشتاء كان لم يكن، و ملك البائع الاول العين بالملك السابق قبل البيع ارتفع بذلك ما استند إليه من العقد الثانى.

و يمكن دفعه بان تملك العاقد الثانى مستند الى تملك المشتري له آنا مّا، لأن مقتضى سلطنته فى ذلك الآن صحة جميع ما يترتب عليه من التصرفات.

و

(والحاصل) اى حاصل التحيل (ان العاقد الثانى) وهو المشتري من المشتري الاول (يتلقى الملك من المشتري الاول، فاذا فرض الاشتاء الاول (كان لم يكن) لأن ذا الخيار ابطل العقد، فلا يكون ذو الخيار بائعا ولا مشتريه مشتريا (و ملك البائع الاول العين بالملك السابق قبل البيع ارتفع بذلك) اى بسبب تملك البائع الاول للعين (ما استند إليه) اى الى العقد الاول (من العقد الثانى) «من» بيان «ما استند»).

(و يمكن دفع التحيل (بان تملك العاقد الثانى) المشتري من المشتري (مستندا الى تملك المشتري) الاول (له) اى للمبيع (آنا مّا، لأن مقتضى سلطنته المشتري الاول (في ذلك الآن) الآنامّا (صحة جميع ما يترتب عليه) اى على ذلك التملك (من التصرفات).

والحاصل: ان المشتري الاول ملك المبيع آنا مّا، فله سلطة على كل تصرف، فيكون نقله وسائر تصرفاته فيه صحيحـا.

(و) ان قلت: فسخ البائع الاول اقتضى ان يكون العقد كان لم يكن

ص: 203

اقتضاء الفسخ لكون العقد كان لم يكن بالنسبة الى ما بعد الفسخ، لانه رفع للعقد الثابت.

وقد ذهب المشهور الى انه لو تلف احد العوضين قبل قبضه وبعد بيع العوض الآخر المقبوض انفسخ البيع الاول دون الثاني، واستحق بدل العوض المبيع ثانيا على من باعه.

فإذا ارتفع العقد الاول ارتفع العقد الثاني المرتب على العقد الاول.

قلت: (اقتضاء الفسخ) من ذى الخيار (لكون العقد) الاول (كان لم يكن) انما هو (بالنسبة الى ما بعد الفسخ، لانه) اى الفسخ (رفع للعقد الثابت) فقد كان العقد الاول الى حين الفسخ، نعم بعد الفسخ لا عقد اما قبله فالعقد كان وآثاره باقية، ولذا فنماء المثمن بين العقد الاول والفسخ للمشتري، ونماء الشمن للبائع.

(و) لذا الذي ان الفسخ لا يؤثر في رفع العقد الا من حين الفسخ ف(قد ذهب المشهور الى انه لو تلف احد العوضين قبل قبضه وبعد بيع العوض الآخر المقبوض) كما اذا باع زيد كتابه لعمرو بدینار خارجي، ثم قبض الكتاب وباع عمرو الكتاب، ولما اراد ان يقبض زيد الدينار وجده تالفا و(انفسخ البيع الاول) لأن التلف قبل القبض من مال مالكه (دون الثاني) اى بيع عمرو للكتاب (واستحق) زيد البائع الاول (بدل العوض) اى بدل الكتاب (المبيع ثانيا) استحقه (على من باعه) اى استحقه من عمرو فان الكتاب لا يرجع اليه، بل يأخذ زيد عوض الكتاب من عمرو- قيمة او مثلا-

و الفرق بين تزلزل العقد من حيث انه امر اختيارى كال الخيار او امر اضطرارى كتلف عوضه قبل قبضه غير مجد فيما نحن بصدده.

ثم انه لا فرق بين كون العقد الثانى لازما او جائز، لأن جواز العقد يوجب سلطنة العاقد على فسخه لا سلطنة الثالث الا جنبي.

و هذه الفتوى من المشهور تدل على ان الفسخ لا يؤثر فى التصرفات التى حدثت قبل الفسخ.

(و) ان قلت: تلف الدينار- فى المثال- امر اضطرارى، و بيع المشترى الذى عليه الخيار- فيما نحن فيه- امر اختيارى، فلا يقاس ما نحن فيه بمسألة التلف.

قلت: (الفرق بين تزلزل العقد من حيث انه) اى التزلزل (امر اختيارى كال الخيار) المجعل اختيارياً الموجب لتزلزل العقد (او امر اضطرارى كتلف عوضه قبل قبضه) كما في المثال، فإن التلف لم يكن باختيار المشترى- مثلا- (غير مجد فيما نحن بصدده) اذ نحن بصدده ان الفسخ لا يوجب الا رفع العقد من حين الفسخ، ولا يوجب رفع العقد من اصل العقد سواء كان الفسخ باامر اختيارى او باامر اضطرارى.

(ثم) بعد ان تتحقق ان العقد الثانى لا يزول بفسخ العقد الاول (انه لا فرق بين كون العقد الثانى لازما) كالبيع (او جائز) كالهبة غير الالزمة، فإذا فسخ العاقد الاول لم يكن له ان يسترجع الموهوب (لان جواز العقد يوجب سلطنة العاقد) كالمشتري في المثال (على فسخه لا سلطنة الثالث) الذى هو العاقد الاول (الاجنبي) عن الهيئة في المثال.

نعم يبقى هنا الزام العاقد بالفسخ بناء على ان البطل للحيلولة، وهي مع تعذر المبدل.

و مع التمكّن يجُب تحصيله، الا ان يقال باختصاص ذلك بما اذا كان المبدل المتعذر باقيا على ملك مستحق البدل، كما في المغصوب الآبق، اما فيما نحن فيه

(نعم يبقى هنا) اى فى ما نقله المشتري بالعقد الجائز (الزام العاقد) اى الزام البائع الشارط العاقد الثانى و هو المشتري الواهب (بالفسخ) للهبة (بناء على ان البدل) اى اخذ الفاسخ للبدل انما هو (للحلولة) اى حيث حيل بينه وبين متاعه يأخذ بدله (وهى) اى الحلولة انما تتحقق (مع تعذر المبدل) بان تلف او القى فى البحر او اعتق او استولدت او بيع بيعا لازما او ما اشبه.

(و) اما (مع التمكן) اي تمكّن المشتري الواهب من استرجاع المبدل (يجب تحصيله) وفي العقد الجائز يتمكن من تحصيله (الا ان يقال) لا يجب على المشتري الواهب استرجاع المohoب- و ان كان العقد جائزـ فان المقام من بدل الحيلولة (باختصاص ذلك) اي اختصاص الاسترجاع (بما اذا كان المبدل المتعذر باقيا على ملك مستحق البدل، كما في المغصوب الآبق) فانه اذا غصب عمرو من زيد عبده، ثم ابقي العبد ورجع زيد الى عمرو، فان عمروا يجب عليه ان يرجع العبد الذي غصبه الى مالك العبد.

و (اما فيما نحن فيه) وهو الذي وهب المشتري ما اشتراه ثم فسخ البائع

فإن العين ملك للعاقد الثاني، والفسخ إنما يقتضي خروج المعرض عن ملك من يدخل في ملكه العرض، وهو العاقد الأول، فيستحيل خروج المعرض عن ملك العاقد الثاني، فيستقر بدله على العاقد الأول.

ولا دليل على الزامه بتحصيل المبدل مع دخوله في ملك ثالث وقد مر بعض الكلام في ذلك في خيار الغبن.

العقد (فإن العين) الموهوبة (ملك للعاقد الثاني) حيث اشتراها من العاقد الأول (والفسخ إنما يقتضي خروج المعرض عن ملك من يدخل في ملكه العرض) وهو خروج المثمن من ملك المشتري الأول ليدخل في ملكه الثمن الذي كان دفعه إلى البائع الفاسخ (وهو) أي من يدخل في ملكه العرض (العاقد الأول، فيستحيل خروج المعرض عن ملك العاقد الثاني) لانه لا يملكه الآن، لانه وهبه فكيف يخرج المعرض من ملك الواهب، و الحال انه لا يملكه (فيستقر بدله على العاقد الأول) اي يلزم على العاقد الأول الفاسخ ان يرجع الى المشتري البدل و هو الثمن الذي اخذه.

(و) اما المشتري فإنه يعطى إلى البائع الأول بدل المعرض لا نفس المعرض.

اذ (لا دليل على الزامه بتحصيل المبدل) الموهوب (مع دخوله) اي دخول ذلك المبدل (في ملك ثالث) وهو الموهوب له (وقد مر بعض الكلام في ذلك في خيار الغبن).

فتحصل ان قوله «نعم» يقول «حيث ان المشتري وهب المتعاقدين فال fasakh يلزم بالاسترجاع».

هذا ولكن قد تقدم ان ظاهر عبارة الدروس و الجامع: الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات الواقعية في زمان الخيار.

و توجيهه بإرادة التصرف على وجه لا يستعقب الضمان، بان يضمنه بيده بعد فسخ ذي الخيار، بعيد جدا.

وقوله «الا ان يقال» يقول «ليس الموهوب ملكاً للواهب حتى يسترجعه الفاسخ فيسترجع بيده، وهذا بخلاف مثل المغصوب، فإنه حيث كان ملكاً للمغصوب منه فاللازم على الغاصب أن يرجعه إليه».

ولكن لا يخفى ما في قوله «الا ان يقال ... الخ» من عدم الاستقامة بل هذا الكلام اقرب الى بدل الحيلولة من نفس العين بان يقرر هكذا «حيث ان المغصوب الآبق لا- يمكن رده فالواجب على الآبق بدل الحيلولة اما الموهوب حيث يمكن استرجاعه فاللازم على المشتري الواهب استرجاعه بابطال الهبة» و الذي اظنه ان في النسخة غلطا او سقطا.

(هذا ولكن) هذا ردّ لقوله «الا ان يقال» (قد تقدم ان ظاهر عبارة الدروس و الجامع: الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات الواقعية في زمان الخيار) فإذا فسخ العقد الاول بطلت هبة المشتري فيسترجع العائد عين ماله.

(و توجيهه) اي توجيه عدم النفوذ الذي قاله الدروس و الجامع (بإرادة التصرف على وجه لا يستعقب الضمان، بان يضمنه بيده بعد فسخ ذي الخيار) بان يكون مراد هما بـ «لا تنفذ التصرفات» انه لا تنفذ التصرفات نفوذا بلا ضمان (بعيد جدا).

ولم يظهر ممن تقدم نقل القول بالجواز عنه الرجوع الى البدل، الا فى مسئلة العتق والاستيلاد، فالمسئلة فى غاية الاشكال.

ثم على القول بانفساخ العقد الثانى فهل يكون من حين فسخ الاول؟

او من اصله

اذ ظاهر «لا تنفذ التصرفات» ان التصرفات باطلة لا ان التصرفات صحيحة ولكن مع ضمان البدل.

فالمعنى: ان التصرفات بلا بدل غير صحيحة، وهذا المعنى بعيد جدا عن كلامهما.

(و) مع انهم ادعيا الاتفاق (لم يظهر ممن تقدم نقل القول بالجواز) اى بجواز التصرفات (عنه الرجوع الى البدل) بل يرجع الفاسخ الى نفس العين.

«1» فالدروس والجامع يدعيان: الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات و «2» القائلون بجواز التصرفات ظاهراهم: نفوذ التصرفات و الرجوع الى العين بعد الفسخ.

(الا فى مسئلة العتق والاستيلاد) حيث قال بعض بالرجوع الى البدل في هاتين المسألتين.

«3» ونحن نرى ان مقتضى القاعدة صحة التصرفات و الرجوع الى البدل (المسئلة فى غاية الاشكال) والله العالم.

(ثم على القول بانفساخ العقد الثانى) بعد فسخ العقد الاول (فهل يكون من حين فسخ) العقد (الاول؟ او من اصله).

ص: 209

قولان، اختار ثانيهما بعض افضل المعاصرین، محتاجاً بان مقتضى الفسخ تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين، فلا يجوز ان يتلقى الفاسخ الملك من العقد الثاني، بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ الاول، ورجوع العين الى ملك المالك الاول ليخرج منه الى ملك الفاسخ.

الا ان يلتزم بان ملك العقد الثاني الى وقت

مثلاً: باع المشتري ما فيه الخيار يوم الجمعة، وفسخ البائع البيع يوم السبت فهل يكون المبيع يوم الجمعة للمشتري الثاني حتى يكون نمائه للمشتري الثاني؟ او يفسخ العقد الثاني من اول لحظة وقع فيها حتى يكون المبيع يوم الجمعة للمشتري الاول، والنماء للمشتري الاول (قولان اختار ثانيهما بعض افضل المعاصرین، محتاجاً بان مقتضى الفسخ) الذي فسخه العقد الاول ذو الخيار (تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين) فال fasakh يتلقى المعرض من المشتري، والمشتري يتلقى العرض من الفاسخ (فلا يجوز ان يتلقى الفاسخ الملك من العقد الثاني) وهو المشتري الثاني (بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ) العقد (الاول، ورجوع العين الى ملك المالك الاول) وهو المشتري (ليخرج منه) اي من المشتري (الى ملك الفاسخ).

وهذا انما يتحقق اذا قلنا بان الفسخ اوجب ان يكون العقد الثاني كان لم يكن، اذ لو بقى العقد الثاني الى حين الفسخ كان الفاسخ يتلقى الملك من المشتري الثاني.

(الا ان يلتزم بان ملك العقد الثاني) اي المشتري الثاني (الى وقت

الفسخ، فتلقي الفاسخ الملك بعد الفسخ من العاقد الاول ورده بعدم معروفة التملك الموقت في الشرع، فافهم.

ثم ان المتيقن من زمان الخيار الممنوع فيه من التصرف على القول به، هو زمان تحقق الخيار فعلا، كالمجلس والثلاثة في الحيوان والزمان المشروط فيه الخيار، واما الزمان الذي لم يتتجز فيه الخيار، اما لعدم تحقق سببه، كما في خيار التأخير

الفسخ) وهو فسخ الفاسخ- البائع الاول- فبمجرد فسخه ينتقل الملك من المشتري الثاني الى المشتري الاول، فتلقاءه الفاسخ من المشتري الاول (تلقي الفاسخ الملك بعد الفسخ من العاقد الاول) وهو المشتري الثاني (ورده بعدم معروفة التملك الموقت في الشرع) حتى يقال بان المشتري الثاني ملك المتعال الى حين الفسخ، وبمجرد الفسخ انتقل الملك الى المشتري الاول، فتلقاءه الفاسخ من المشتري الاول (فافهم) لوجود الملك الموقت، كما في اشتراء الولد اباه فانه يملكه ملكا آنمائيا، ثم يعتق عليه، هذا مضافا الى انه لا دليل على انه يلزم ان يتلقى الفاسخ الملك من المشتري الاول، والله العالم.

(ثم ان المتيقن من زمان الخيار الممنوع فيه من التصرف) فيما فيه الخيار (على القول به) اي على القول بالمنع من التصرف في زمان الخيار (هو زمان تحقق الخيار فعلا، كالمجلس والثلاثة في) خيار (الحيوان والزمان المشروط فيه الخيار، واما الزمان الذي لم يتتجز فيه الخيار، اما لعدم تتحقق سببه، كما في خيار التأخير) فان الخيار انما يحدث بعد التأخير

بناء على ان السبب في ثبوته تضرر البائع بالصبر الى ازيد من الثالث.

واما لعدم تحقق شرطه، كما في بيع الخيار بشرط رد الثمن بناء على كون الرد شرطا للخيار وعدم تتحققه قبله، و كاشتراض الخيار في زمان متأخر ففي جواز التصرف قبل تنجز الخيار خصوصا فيما لم يتحقق سببه، وجها

(بناء على ان السبب في ثبوته تضرر البائع بالصبر الى ازيد من الثالث) فهو قبل الثالث ليس ثابت، لانه لا تضرر.

اما اذا قلنا ان الخيار ثابت من اول الامر اذا كان المشترى لا يأتي الى الثالث- ففي الواقع الخيار ثابت من اول الامر وان لم يعلم به البائع- فهو خارج عن محل كلامنا، لان كلامنا في الزمان الذي ليس فيه خيار وانما يتحقق الخيار بعد ذلك.

(واما لعدم تتحقق شرطه) اي شرط الخيار (كما في بيع الخيار بشرط رد الثمن) فيما اذا باعه وقال: لى الخيار فى استرجاع المثلمن اذا ارجعت عليك الثمن (بناء على كون الرد شرطا للخيار وعدم تتحققه) اي الخيار (قبله) اي قبل رد الثمن (و كاشتراض الخيار في زمان متأخر).

مثلا: باعه الشيء وقال لى الخيار بعد اسبوع، فان فى مدة الاسبوع لا خيار له.

(ففي جواز التصرف) ممن عليه الخيار (قبل تنجز الخيار خصوصا فيما لم يتحقق سببه) اي سبب الخيار، كما في خيار التأخير.

وانما قال: خصوصا، لانه لا خيار حتى في عالم الاقتضاء (وجها) و هما: جواز التصرف لانه لا خيار، وعدم جواز التصرف لانه في معرض

من ان المانع عن التصرف هو تزلزل العقد، وكونه فى معرض الارقاء و هو موجود هنا، وان لم يقدر ذو الخيار على الفسخ حينئذ.

ومن انه لا حق بالفعل لذى الخيار فلا مانع من التصرف.

ويمكن الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان، والمتوقف على شيء آخر، كالتأخير والرؤبة على خلاف الوصف.

الخيار.

(من ان المانع عن التصرف هو تزلزل العقد، وكونه) اى العقد (فى معرض الارقاء، و هو) اى هذا المانع (موجود هنا) وان لم يكن خيار فعلى (وان لم يقدر ذو الخيار)- الخيار المستقبلى - (على الفسخ حينئذ) اى حين قبل مجىء زمان الخيار- وهذا وجہ عدم جواز التصرف.-

(ومن انه لا حق بالفعل لذى الخيار فلا مانع من التصرف)- وهذا وجہ جواز التصرف.-

(ويمكن) التفصيل في المسألة و (الفرق) بين اقسام الخيار المستقبلة بان يفرق (بين الخيار المتوقف على حضور الزمان) كخيار الشرط و لكن بعد أسبوع مثلا (و) بين الخيار (المتوقف على شيء آخر، كالتأخير والرؤبة على خلاف الوصف).

فإن من اشتري شيئا بالوصف ثم رأى انه خلاف الوصف، كان له الخيار في ردّه او قبوله.

لان ثبوت الحق فى الاول معلوم وان لم يحضر زمانه، بخلاف الثاني.

ولذا لم يقل احد بالمنع من التصرف فى احد من العوضين قبل قبض الآخر من جهة كون العقد فى معرض الانساخ بتلف ما لم يقبض وسيجيء ما يظهر منه قوة هذا التفصيل.

وعلى كل حال، فالخيار المتوقف تنجّزه فعلاً على ظهور امر كالغبن

ففى الخيار الزمانى لا يحق له التصرف.

وفى القسم الثاني يحق له التصرف (لان ثبوت الحق) وهو الخيار (فى الاول) اى الخيار المتأخر زماناً (معلوم وان لم يحضر زمانه) فالواجب التحفظ على ما فيه الخيار بعدم التصرف (بخلاف الثاني) لان ثبوت الحق فيه غير معلوم.

(ولذا) حيث ان الخيار غير المعلوم لا يمنع من التصرف (لم يقل احد بالمنع من التصرف فى احد من العوضين قبل قبض الآخر).

مثلاً: اذا قبض المشتري المباع يحق له ان يتصرف فيه وان لم يقبض البائع الثمن بعد (من جهة كون العقد فى معرض الانساخ ب) سبب (تلف ما لم يقبض).

وقوله «من جهة» متعلق بـ «لم يقل» مع انه لو كان الخيار المستقبلي مانعاً عن التصرف لزم منع المشتري من التصرف فى المثمن، لان العقد فى معرض الانساخ (وسيجيء ما يظهر منه قوة هذا التفصيل) الذي ذكرناه بقولنا «ويمكن الفرق».

وعلى كل حال، فالخيار المتوقف تنجّزه فعلاً على ظهور امر كالغبن

والعيوب والرؤى على خلاف الوصف غير مانع من التصرف، بلا خلاف ظاهرا

فرعان:

الأول لو منعا عن التصرف المخالف في زمن الخيار، فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوائد حق ذي الخيار من العين،

كوطى الامة في زمان الخيار، بناء على ان الاستيلاد مانع من رد العين بالخيار قولان للمانعين، اكثراهم على الجواز كالعلامة في القواعد والشارح في جامع المقاصد، و حكمى عن

والعيوب والرؤى على خلاف الوصف) لانه لا خيار قبل ظهور الغبن، و ظهور العيب، و قبل الرؤى في خيار تخلف الوصف- كما تقدم- (غير مانع من التصرف، بلا خلاف ظاهرا).

ثم حيث ان الخيار حق لذى الخيار وليس حكما جاز لذى الخيار ان يأذن لمن عليه الخيار بالتصرف، سواء اراد التصرف المسقط للخيار او التصرف الجامع مع الخيار، فإنه من باب تعدد المطلوب، فيقول له: تصرف، فإذا فسخت أخذت منك البدل.

(فرعان: الأول لو منعا عن التصرف المخالف في زمن الخيار، فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوائد حق ذي الخيار من العين) بدون تلف لها (كوطى الامة في زمان الخيار، بناء على ان الاستيلاد مانع من رد العين بالخيار) فيما كان الوظي موجبا لانعقاد النطفة.

وانما قال: بناء لما تقدم من احتمال تقدم حق ذي الخيار على حق الاستيلاد (قولان للمانعين) اي من منع عن التصرف المخالف (اكثرهم على الجواز كالعلامة و الشارح) للقواعد المحقق الثاني (في جامع المقاصد، و حكمى عن

المبسot و الغنية و الخلاف.

لكن لا يلائم ذلك القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار كما اعترف به فى الايصال.

ولذا حمل فى الدروس تجويز الشيخ الوطى على ما اذا خصّ الخيار بالواطى.

لكن قبل ان عبارة المبسot لا تقبل ذلك.

المبسot و الغنية و الخلاف).

(لكن) يرد على شيخ الطائفة انه كيف يفتى بجواز الوطى فى زمن الخيار، و الحال انه يرى ان المشتري لا يملك فى زمن الخيار.

ف (لا- يلائم ذلك) اى تجويزه الوطى مع (القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار) لانه لا وطى الا في ملك (كما اعترف به) اى بانه لا يلائم القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار (فى الايصال).

(ولذا) الـذى قلنا بانه لا يلائم (حمل فى الدروس تجويز الشيخ الوطى) فى زمن الخيار (على ما اذا خصّ الخيار بالواطى) فان من عليه الخيار لا يملك، لا من له الخيار.

(لكن قيل) واستشكل على الدروس ب (ان عبارة) الشـيخ فى (المبسot لا تقبل ذلك) الحمل، بل ظاهره و طى المشتري فى زمان خيار البائع، هذا كله فى القول الاول الـذى يقول بانه يجوز الاستيلاد فى زمان الخيار.

و ظاهر المحكى عن التذكرة، و ظاهر الدروس المنع عن ذلك، لكون الوطى معرضًا لفوat حق ذى الخيار من العين.

الثانى: انه هل يجوز اجارة العين فى زمان الخيار بدون اذن ذى الخيار؟

فيه وجهان.

من كونه ملكا له.

و من ابطال هذا التصرف لسلط الفاسخ على اخذ العين،

(و ظاهر المحكى عن التذكرة، و ظاهر الدروس المنع عن ذلك) اى عن الوطى فى زمان الخيار (لكون الوطى معرضًا لفوat حق ذى الخيار من العين) و ذلك ينافي كون ذى الخيار له سلطة على الفسخ واسترجاع جاريته.

لكن حيث عرفت اى تقول بجواز كل تصرف، فالامر في المقام سهل.

الفرع (الثانى) بناء على المنع عن التصرف المختلف في زمان الخيار (انه هل يجوز) التصرف غير المختلف، مثل (اجارة العين في زمان الخيار بدون اذن ذى الخيار؟) أى لا يجوز، و مثل الاجارة الرهن و نحوهما مما لا يتلف العين (فيه وجهان).

(من كونه ملكا له) اى للموجر الذي ليس له الخيار فله ان يوجره.

(و من ابطال هذا التصرف) اى الايجار (لسلط الفاسخ على اخذ العين) فإنه اذا فسخ من له الخيار لا يقدر على اخذ العين الا بعد انقضاء الاجارة، ولو كانت الاجارة طويلة المدة، لم يتمكن هو بنفسه من استرداد

اذا الفرض استحقاق المستأجر لتسليم له لأجل استيفاء منفعة.

ولو آجره من ذى الخيار او باذنه ففسخ لم يبطل الاجارة، لأن المشتري ملك العين ملكية مطلقة مستعدة للدؤام، و من نماء هذا الملك المنفعة الدائمة فإذا استوفاها المشتري بالاجارة، فلا وجه لرجوعها الى الفاسخ بل يعود الملك إليه مسلوب المنفعة في مدة الاجارة، كما اذا باعه بعد الاجارة.

العين اصلاً كما اذا آجره لمدة مائة سنة مثلاً (اذا الفرض استحقاق المستأجر لتسليم له) اي تسلم ما فيه الخيار (لأجل استيفاء منفعة).

اللهم الا ان يقال: ان له حق الاجارة فاذا فسخ ذو الخيار ابطل الاجارة لتقديم حقه على حق الاجارة.

(ولو آجره من ذى الخيار) نفسه (او) آجره لثالث (باذنه ففسخ) ذو الخيار (لم يبطل الاجارة، لأن المشتري ملك العين ملكية مطلقة مستعدة للدؤام) اذا الخيار يعطى ذا الخيار حق الفسخ والابطال، لا ان الملك الذي فيه الخيار ملك من نوع ثان، غير الملك الذي ليس فيه الخيار (و من نماء هذا الملك المنفعة الدائمة) اذ كما ملك المشتري العين ملك النماء (فاذا استوفاها المشتري بالاجارة، فلا وجه لرجوعها الى الفاسخ) فحال ذاك حال ما اذا تمكّن من الاستيفاء دفعه واحدة، مثلاً:

لو تمكّن بعلاج ان يخرج كل بيوض الدجاجة المشتراة بخيار، فإنه لورجع البائع لم يتمكّن من استرجاع البيوض (بل يعود الملك إليه) اي الى البائع ذى الخيار (مسلوب المنفعة في مدة الاجارة، كما اذا باعه بعد الاجارة).

وليس الملك هنا نظير ملك البطن الاول من الموقوف عليه، لأن البطن الثاني لا يتلقى الملك منه حتى يتلقاه مسلوب المنفعة، بل من الواقف كالبطن الاول.

فالملك ينتهي بانتهاء استعداده.

فان الانسان اذا آجر ملكه، ثم باعه، ملك المشترى العين مسلوب المنفعة مدة الاجارة، لأن النماء صار للمستأجر.

نعم اذا جعل المشترى ذلك كان له خيار الفسخ.

(وليس الملك هنا) في باب فسخ ذى الخيار بعد الاجارة (نظير ملك البطن الاول من الموقوف عليه).

حيث انه لو آجره مدة اكثرب من حياته، ثم مات كان للبطن الثاني ابطال الاجارة و اخذ النماء لنفسه.

وانما ليس المقام من قبيل الوقف (لان البطن الثاني لا يتلقى الملك منه) اي من البطن الاول (حتى يتلقاه مسلوب المنفعة، بل) يتلقن البطن الثاني الملك (من الواقف) مباشرة (كالبطن الاول) الـذى يتلقى الملك من الواقف فكان الواقف قال خمسين سنة للبطن الاول و خمسين سنة للبطن الثاني- فيما اذا دام كل بطن خمسين سنة.-

(فالملك) بالنسبة الى البطن الاول (ينتهي بانتهاء استعداده) كما لو مات البطن الاول.

لكن لا يخفى انه اذا نقصت قيمة العين بسبب الاجارة، كان للفاسخ مطالبة التفاوت.

فان قلت: ان ملك المنفعة تابع لملك العين بمعنى انه اذا ثبت الملكية في زمان، وكان زوالها بالانتقال إلى آخر، ملك المنفعة الدائمة، لأن المفروض ان المنتقل إليه يتلقى الملك من ذلك المالك، فيتلقاه مسلوب المنفعة.

واما اذا ثبت وكان زوالها بارتقاع سببها، لم

مثلا: لو اجرها عشر سنوات، فنقص بذلك خمس قيمتها فان للفاسخ مطالبة هذا الخمس من باب ما لو تلف بعض المبيع فانه بمنزلة التلف كما لا يخفى.

(فان قلت: ان ملك المنفعة تابع لملك العين) فإذا ملك الفاسخ العين من المشتري ملكها مسلوبة المنفعة- كما ذكرتم- لكن الفاسخ يملك الملك مستندا إلى ما قبل تملك المشتري، فهو لا يتلقى الملك من المشتري و من المعلوم ان الملك قبل تملك المشتري ليس مسلوب المنفعة.

والحاصل ان الفاسخ يرفع سبب ملك المشتري، لا ان الملك ينتقل إليه من المشتري، فالمنفعة تابعة لملك العين وليس للفاسخ أخذ المنفعة فيما اذا كان (بمعنى انه اذا ثبت الملكية في زمان، وكان زوالها بالانتقال إلى آخر، ملك) الاول، وهو المشتري في المثال (المنفعة الدائمة) فال fasakh لا حق له في المنفعة (لأن المفروض ان المنتقل إليه) وهو الفاسخ (يتلقى الملك من ذلك المالك) المشتري (فيتلقاه) اي الفاسخ (مسلوب المنفعة) هذا.

(واما اذا ثبت) ت الملكية للمشتري (وكان زوالها بارتقاع سببها، لم

يُكَلِّمُ ملْكَ عَادَ إِلَيْهِ مُتَلَقِّي عَنِ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ، وَمُسْتَنِدٌ إِلَيْهِ، بَلْ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ تَمْلِكِ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ، فَيَتَبعُهُ الْمَنْفَعَةُ، كَمَا لَوْ
فَرَضْنَا زَوَالَ الْمَلْكِ بِاِنْتِهَاءِ سَبَبِهِ لَا بِرْفَعِهِ، كَمَا فِي مَلْكِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ تَتَبعُ مَقْدَارَ تَمْلِكِهِ.

قلت: أولاً انه منقوص بما اذا وقع التفاسخ بعد الاجارة مع عدم التزام احد ببطلان الاجارة.

يُكَلِّمُ ملْكَ عَادَ إِلَيْهِ الْمَلِكَ (إِلَيْهِ) إِلَى الْفَاسِخِ (مُتَلَقِّي عَنِ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ) الَّذِي هُوَ الْمُشْتَرِيُّ (وَلَمْ يَكُنْ (مُسْتَنِدًا إِلَيْهِ) حَتَّى يَتَلَقَّاهُ
مُسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ (بَلْ كَانَ) مَلِكَ الْفَاسِخِ (مُسْتَنِدًا إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ تَمْلِكِ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ) إِلَى قَبْلِ تَمْلِكِ الْمُشْتَرِيِّ، لَا نَفْسَخُ يَرْفَعُ مَلِكُ
الْمُشْتَرِيِّ وَيَجْعَلُهُ كَانَ لَمْ يَكُنْ (فَيَتَبَعُهُ) إِلَى يَتَبَعُ تَمْلِكَ الْفَاسِخِ لِلْمَلِكِ (الْمَنْفَعَةِ) فَيَكُونُ حَالُ الْمَقَامِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْفَاسِخِ لِلْمَنْفَعَةِ (كَمَا لَوْ
فَرَضْنَا زَوَالَ الْمَلْكِ بِاِنْتِهَاءِ سَبَبِهِ لَا بِرْفَعِهِ) إِلَى رَفْعِ السَّبَبِ.

فَالْمُشْتَرِيُّ فِي الْمَقَامِ حَالَهُ (كَمَا فِي مَلْكِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ تَتَبعُ مَقْدَارَ تَمْلِكِهِ) فَإِذَا آجَرَهُ الْمُشْتَرِيُّ لِمَدَّةِ سَنَةٍ وَبَعْدَ
شَهْرٍ فَسُخِّنَ مِنْ لِهِ الْخِيَارُ، كَانَتْ اِجَارَةُ بَقِيَّةِ الْمَدَّةِ لِلْفَاسِخِ لَا لِلْمُشْتَرِيِّ.

(قلت: أولاًـ انه منقوص بما اذا وقع التفاسخ بعد الاجارة) بَانْ بَاعَهُ بَيْعًا لَازْمًا، ثُمَّ آجَرَهُ الْمُشْتَرِيُّ، ثُمَّ تَفَاسَخَا عَنْ رَغْبَتِهِمَا فَانَّ الْاجْرَةَ كُلُّهَا
لِلْمُشْتَرِيِّ (مَعَ دُمُّ التَّزَامِ اَحَدٌ بِبَطْلَانِ الْاجْرَةِ) فَمَا يُقَالُ هُنَاكَ فِي صُورَةِ الْفَسْخِ بِالْخِيَارِ اَذْلَفْقُ بَيْنِ الْمَسَأَلَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

و ثانياً: انه يكفي في ملك المنفعة الدائمة تحقق الملك المستعد للدowam لو لا الرافع آنا مّا.

ثم ان فاضل القمي في بعض اجوبة مسائله جزم ببطلان الاجارة بفسخ البيع بخيار رد مثل الثمن.

وعلله بأنه يعلم بفسخ البيع ان المشتري لم يملك منافع ما بعد الفسخ

(و ثانياً) بالحل، ف (انه يكفي في ملك المنفعة الدائمة) بان تكون المنفعة للمشتري (تحقق الملك) للمشتري (المستعد للدowam لو لا الرافع) تتحقق الملك (آنا مّا).

اذ بمجرد ملكية المشتري للعين، ملك كل منافعه، فله الحق في ان يهبها او يصالحها او ينقلها الى غيره، فاذا فسخ من له الخيار و كان في العين نقص بسبب الاجارة، كان له اخذ التفاوت من المشتري بعنوان بدل النقص.

(ثم ان فاضل القمي في بعض اجوبة مسائله جزم ببطلان الاجارة) التي اجرها المشتري فيما كان للبائع الخيار (بفسخ البيع بخيار رد مثل الثمن) اي خيار الشرط، بان شرط البائع انه كلما رد الثمن الى سنة مثلا، كان له فسخ البيع.

(وعلله) اي علل ما جزم به (بأنه يعلم بفسخ البيع) اي اذا فسخ البيع (ان المشتري لم يملك منافع ما بعد الفسخ) و انما يملك المشتري المنافع الى حال الفسخ، فكانت اجازته لما بعد الفسخ اجازة في ملك الغير

وان الاجارة كانت متزللة و مراعاة بالنسبة الى فسخ البيع انتهى.

فان كان مرجعه الى ما ذكرنا من كون المنفعة تابعا لبقاء الملك، او الملك المستند الى ذلك الملك، فقد عرفت الجواب عنه نقضا و حلاً، و ان المنفعة تابعة للملك المستعد للدوام.

وان كان مرجعه الى شيء آخر فليبين حتى ينظر فيه، مع ان الاصل

(وان الاجارة كانت متزللة و مراعاة) اسم مفعول وليس بمصدر (بالنسبة الى فسخ البيع) فما لم تفسخ الاجارة كانت المنفعة للمشتري اما بعد الفسخ فالمنفعة للبائع (انتهى) كلامه ره.

(فان كان مرجعه اي مرجع ما ذكره (الى ما ذكرنا من كون المنفعة تابعا لبقاء الملك) في حيازة المشتري (او) المنفعة عبارة عن (الملك المستند الى ذلك الملك) بقاء و حدوثا فاما دام اصل الملك في حيازة المشتري كانت المنفعة في حيازته، فإذا خرج الملك عن حيازته خرجت المنفعة من حيازته (فقد عرفت الجواب عنه نقضا و حلاً) في قولنا: قلت أولا و ثانيا (و) عرفت (ان المنفعة تابعة للملك المستعد للدوام) وان خرج بعد ذلك عن الملك.

نعم في الملك غير المستعد للدوام كالوقف ليست المنفعة تابعة للملك بل ملك كل بطن للمنفعة بقدر حيازته (وان كان مرجعه الى شيء آخر فليبين حتى ينظر فيه).

وربما احتمل ان الشرط يقتضي ذلك بان شرط ذو الخيار ان لا حق لك في المنفعة الا مدة بقاء الملك عندك (مع ان الاصل) لو شك في انه

عدم الانفساخ، لأن الشك فى ان حق خيار الفسخ فى العين يوجب ترزل ملك المنفعة، أم لا مع العلم بقابلية المنفعة بعد الفسخ للتملك قبله، كما اذا تقايلا البيع بعد الاجارة.

ثم انه لا اشكال فى نفوذ التصرف باذن ذى الخيار، و انه يسقط خياره

هل انفسخت الاجارة بانفساخ البيع، أم لم تنفسخ؟ (عدم الانفساخ، لأن الشك) فى الرافع مع العلم باقتضاء المقتضى، فليس الشك فى المقتضى الذي قلنا فى الاصول انه ليس مجرى للاستصحاب لانا شك (فى ان حق خيار الفسخ فى العين يوجب ترزل ملك) المشتري (المنفعة، أم لا).

وهذا الشك يكون (مع العلم) اى مع علمنا (بقابلية المنفعة بعد الفسخ للتملك قبله) اى قبل الفسخ.

فمثلا: اذا كان الفسخ بعد شهر من البيع، فالمنفعة بعد الشهر الى السنة قابلة لأن يملكها المشتري للمتأجر، لأن الملك الآنامائى يقتضي ملكية المنفعة الى الابد.

فيكون حال ما نحن فيه (كما اذا تقايلا البيع بعد الاجارة) بان باعه بيعا قطعيا ثم آجره مدة سنة مثلا، ثم تقايلا البيع بدون الخيار، بعد ساعة من الاجارة، فان الاجارة لا تبطل والمنفعة للمشتري بلا خلاف- كما عرفت.-

(ثم انه لا اشكال فى نفوذ التصرف) الذي يتصرفه من عليه الخيار فى العين اذا كان التصرف (باذن ذى الخيار، و انه يسقط خياره

بهذا التصرف، اما لدلالة الاذن على الالتزام بالعقد عرفا و ان لم يكن منافاة بين الاذن في التصرف والاتفاق، وإرادة الفسخ و اخذ القيمة كما نبهنا عليه في المسألة السابقة.

وبه يندفع الاشكال الذي اورده المحقق الارديلي من عدم دلالة ذلك على سقوط الخيار.

واما لان التصرف الواقع تقويت لمحل هذا الحق

بهذا التصرف) الذي اذن فيه.

كما اذا باعه العبد بشرط ان يكون للبائع الخيار، ثم اذن للمشتري بالعتق، واعتق المشتري، فانه يسقط خيار البائع.

وانما يسقط خياره (اما لدلالة الاذن على الالتزام بالعقد عرفا) فمعنى اذنت لك في العتق - مثلا- انى رفعت يدى عن خياري (وان لم يكن منافاة) عقا (بين الاذن في التصرف و) في (الاتفاق، و) بين (إرادة) ذي الخيار (الفسخ و اخذ القيمة) لانه يمكن ان يريد ذو الخيار الفسخ و مع ذلك يأذن للمشتري في اتفاقه.

وانما يريد لانه اذا اتلفه اخذ قيمته بدلا عن العين (كما نبهنا عليه) اي على عدم المنافات (في المسألة السابقة).

(وبه) اي بما ذكرنا من ان سقوط الخيار بالاذن انما هو بالدلالة العرفية (يندفع الاشكال الذي اورده المحقق الارديلي من عدم دلالة ذلك الاذن (على سقوط الخيار) وان العرف شاهد على الدلالة.

(واما لان التصرف الواقع) من المشتري (تقويت لمحل هذا الحق)

و هى العين باذن صاحبها فلا ينفسخ التصرف ولا يتعلق الحق بالبدل، لأن اخذ البدل بالفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه، لا مع سقوط عنه.

ولو اذن ولم يتصرف المأذون، ففي القواعد والتذكرة انه يسقط خيار الآذن، وعن الميسية انه المشهور.

اى حق الخيار (و هى العين) فان العين محل الخيار، فإذا ذهبت العين لم يبق محل للخيار.

و كان ذلك التفويت (باذن صاحبه) اى صاحب الحق وهو ذو الخيار (ف) اذا تصرف المشترى بان اعتق او باع ثم فسخ ذو الخيار (لا ينفسخ التصرف) بان يرجع العبد المعتق او المبيع الى الفاسخ (ولا يتعلق الحق) اى حق ذي الخيار بعد ان فسخ (بالبدل، لأن اخذ البدل بـ) عد (الفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه) يعني اذا كان الحق حالا في العين ثم تلفت رجع ذو الخيار الى البدل (لا مع سقوطه عنه).

فإذا سقط الحق عن العين في حال كونها عند المشترى، ثم ذهبت العين فلا حق اصلا، فلا يكون للملك حق البدل هذا كله فيما اذا اذن ذو الخيار في التصرف و تصرف من عليه الخيار.

(ولو اذن ولم يتصرف المأذون، ففي القواعد والتذكرة انه) بمجرد الاذن (يسقط خيار الآذن) اسم فاعل من اذن يأذن (و عن الميسية انه) اى سقوط خيار الآذن (المشهور) بين العلماء.

قيل كان منشأ هذه النسبة فهم استناد المشهور فى سقوط الخيار فى الصورة السابقة الى دلالة مجرد الاذن ولا يقدح فيها تجرده عن التصرف وقد منع دلالة الاذن المجرد فى المسالك و جامع المقاصد و القواعد.

والاولى ان يقال بان الظاهر كون اذن ذى الخيار فى التصرف المخرج فيما انتقل عنه فسخا لحكم العرف ولان إباحة بيع مال الغير لنفسه

(قيل كان منشأ هذه النسبة) الى المشهور (فهم استناد المشهور) اى ان المشهور مستندون (فى سقوط الخيار فى الصورة السابقة) وهى ما اذا اذن و تصرف المأذون (الى دلالة مجرد الاذن) فان كان الاذن دالا فهو موجود، سواء تصرف المأذون او لم يتصرف (ولا يقدح فيها) اى فى دلالة الاذن على سقوط الخيار (تجرده) اى تجرد الاذن (عن التصرف) (و) لكن (قد منع دلالة الاذن المجرد) عن التصرف على سقوط الخيار (فى المسالك و جامع المقاصد و القواعد).

(والا-ولى) ان لا-نقول بقول «قيل» بل اللازم (ان يقال) فى وجه اسقاط مجرد الاذن للخيار (بان الظاهر كون اذن ذى الخيار) لثالث (فى التصرف المخرج) عن الملك، كما اذا اذن لا جنبي فى العتق او البيع مثلا (فيما انتقل عنه) اى الاذن فى العين التى انتقلت من ذى الخيار أولا:

يكون (فسخا لحكم العرف) الذي يقولون بان اذن ذى الخيار للاجنبى معناه الفسخ و قوله «فسخا» اى ابطالا للبيع (و) ثانيا: (لان إباحة بيع مال الغير لنفسه) بان يبيع ذو الخيار ان يبيع لا جنبي مال ذى الخيار لنفسه

غير جائز شرعا، فيحمل على الفسخ كسائر التصرفات التي لا يصح شرعا الا يجعلها فسخا.

واما كون اذن ذى الخيار للمشتري فى التصرف اجازة واسقاطا لخياره، فيمكن الاستشكال فيه، لأن الثابت بالنص والاجماع ان التصرف فيما انتقل إليه اجازة، وليس الاذن من ذلك.

وانما حكم بالسقوط فى التصرف عن اذنه، لا لاجل تحقق الاسقاط من ذى الخيار بالاذن، بل لاجل تحقق المسقط، لما عرفت من ان التصرف

(غير جائز شرعا) اذ المثمن اذا خرج من كيس دخل الثمن فى نفس ذلك الكيس (فيحمل) كلام ذى الخيار (على الفسخ) اي انه ابطل البيع (كسائر التصرفات التي لا يصح شرعا الا يجعلها فسخا) وابطالا للبيع - هذا فيما اذا اذن ذو الخيار بالتصرف لا جنبي، فانه فسخ -.

(واما كون اذن ذى الخيار للمشتري فى التصرف) فيما فيه الخيار (اجازة واسقاط لخياره، فيمكن الاستشكال فيه، لأن الثابت بالنص والاجماع ان التصرف فيما انتقل إليه اجازة، وليس الاذن من ذلك) اي من اقسام التصرف.

(و) ان قلت: فكيف حكمتم بانه اذا اذن و تصرف المشتري سقط خياره؟

قلت: (انما حكم بالسقوط) للخيار (فى التصرف) اي تصرف المشتري (عن اذنه) اي اذن ذى الخيار (لا لاجل تتحقق الاسقاط من ذى الخيار ب) سبب (الاذن، بل لاجل تتحقق المسقط) الخارجي (لما عرفت من ان التصرف

الواقع باذنه صحيح نافذ.

والتسلط على بدله فرع خروجه عن ملك المشتري متعلقا للحق.

فالاذن فيما نحن فيه نظير اذن المرتهن في بيع الرهن لا يسقط به حق الرهانة، ويجوز الرجوع قبل البيع.

نعم يمكن القول باسقاطه من جهة تضمنه للرضا بالعقد، فإنه ليس بادون من رضا المشتري بتقبيل الجارية.

الواقع) من المشتري (باذنه) اي اذن ذي الخيار (صحيح نافذ) فلا حق لذى الخيار فى الرجوع الى العين، كما لا حق له فى الرجوع الى بدله.

(و) ذلك لأن (التسلط على بدله فرع خروجه عن ملك المشتري) في حالكونه (متعلقا للحق) اي حق ذي الخيار، و الحال انه خرج عن ملك المشتري ولا حق لذى الخيار فيه.

(فالاذن فيما نحن فيه) اي اذا اذن في تصرف المشتري (نظير اذن المرتهن في بيع) الراهن (الرهن لا يسقط به) اي بهذا الاذن (حق الرهانة، و يجوز الرجوع) عن اذنه (قبل البيع) اي بيع الراهن، فمجرد الاذن لا يسقط بل الاذن المقترب بالتصرف، سواء في ما نحن فيه، او في حق الرهن.

(نعم يمكن القول باسقاطه) اي اسقاط اذن ذي الخيار لخياره، و ان لم يتصرف المشتري (من جهة تضمنه) اي الاذن (للرضا بالعقد، فإنه اي الاذن هنا (ليس بادون من رضا المشتري) بالعقد المسقط لخياره المكتشوف ذلك الرضا (بتقبيل الجارية) فالاذن هنا مسقط، كما ان تقبيل

وقد صرخ في المبسوط بأنه اذا علم رضا البائع بوطني المشتري سقط خياره.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 15، ص: 230

ويؤيده رواية السكونى فى كون العرض على البيع التزاما.

فهذا القول لا يخلو عن قوة.

الجارية هناك مستقطع.

(وقد صرخ في المبسوط بأنه اذا علم رضا البائع بوطني المشتري) للجارية (سقط خياره) لمجرد الرضا، فكيف بالاذن الذى هو اقوى من الرضا الباطنى.

(ويؤيده) اي يؤيد كون الاذن مسقطا لانه رضا (رواية السكونى فى كون العرض على البيع) فيمن له خيار الفسخ (التزاما) بالبيع واسقاطا لخياره، وليس ذلك الا لانه رضا بالبيع.

(فهذا القول) اي ان اذن ذى الخيار فى تصرف المشتري اسقاط لخياره، لانه كاشف عن الرضا بالعقد (لا يخلو عن قوة) و الله العالم.

ص: 230

مسألة المشهور ان المبيع يملك بالعقد و اثر الخيار ترلزل الملك بسبب القدرة على رفع سببه،

فالخيار حق لصاحبه في ملك الآخر.

و حكى المحقق و جماعة عن الشيخ توقف الملك بعد العقد على انقضاء الخيار و اطلاقه يشمل الخيار المختص بالمشتري.

و صرخ في التحرير بضموله لذلك.

(مسألة: المشهور ان المبيع يملك بالعقد) فبمجرد العقد يملك البائع الثمن و المشتري المثمن (و اثر الخيار) الاصلي ك الخيار المجلس و المجعل ك الخيار الشرط (ترلزل الملك بسبب القدرة) من ذي الخيار (على رفع سببه) اي سبب الملك (فالخيار) يوجب شيئاً هو عبارة (حق لصاحب) اي صاحب الخيار (في ملك الآخر).

مثلا: فمعنى خيار البائع ان له حق في ملك المشتري- اي المثمن- وبالعكس.

(و) لكن (حكى المحقق و جماعة عن الشيخ) الطوسي ره (توقف الملك بعد العقد على انقضاء الخيار) فما دام الخيار موجوداً لا ملك (و اطلاقه يشمل الخيار المختص بالمشتري) فإذا كان الخيار للمشتري فقط لم يملك المثمن، كما انه كذلك اذا كان الخيار للبائع فقط، او كان الخيار لهما وللجانبي فقط، او مع احدهما او مع كليهما.

(و صرخ في التحرير بضموله) اي ضمولة اطلاق كلام الشيخ (لذلك)

لكن الشهيد في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل، خلاف، مأخذه ان الناقل: العقد، و الغرض من الخيار الاستدراك، وهو لا ينافي الملك و ان غاية الملك التصرف الممتنع في زمان الخيار.

وربما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص الخيار.

اى للخيار المختص بالمشتري.

(لكن الشهيد في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار) و اذا قلنا انه بعد الخيار فهل ذلك (بمعنى الكشف) و ان انتفاء الخيار يوجب ان نكشف ان المال صار ملكا حين العقد (او) بمعنى (النقل) و ان انتفاء الخيار يوجب ان يصبح المال ملكا حين انتفاء الخيار (خلاف) و احتمالات ثلاثة (مأخذه ان الناقل: العقد، و الغرض من الخيار الاستدراك) بان يتمكن ذو الخيار من ابطال الملك الذي تحقق بسبب العقد (و هو) اي الاستدراك (لا ينافي الملك) بسبب العقد، و هذا وجه القول بان العقد سبب الملك، ا (وان غاية الملك التصرف) فان فائدة الملك ان يتصرف المنتقل إليه في ما انتقل إليه (الممتنع) ذلك التصرف (في زمان الخيار) و هذا وجه القول بان انتفاء الخيار سبب الملك، ثم يأتي في هذا الوجه الاحتمالات اي الكشف و النقل.

(وربما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص الخيار) بالمشتري اما اذا كان الخيار للبائع او لهما او لا جنبي فلا ملك للمشتري.

و ظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار، انتهى.

فإن في هذا الكلام شهادة من وجهين على عدم توقف ملك المشتري على انقضاء خياره عند الشيخ بل المأخذ المذكور صريح في عدم الخلاف من غير الشيخ قدس سره في الخلاف والمبسوط.

(و) لكن (ظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار) مطلقا حتى ان المشتري لا يملك و ان كان الخيار مختصا به (انتهى) كلام الدرس.

(فإن في هذا الكلام) الذي قاله الدرس (شهادة من وجهين على عدم توقف ملك المشتري على انقضاء خياره عند الشيخ).

الشهادة الأولى قوله: وربما قطع الشيخ حيث انه صريح في ان الخيار اذا كان مختصا بالمشتري فالشيخ يقول بالملك.

والشهادة الثانية جعل المأخذ لعدم الملكية المنع من التصرف، ومن المعلوم ان الخيار لو كان للمشتري لم يمنع من التصرف فيلزمه ان يكون مالكا (بل المأخذ المذكور) في قول الدرس الذي قال «وان غاية الملك التصرف الممتنع في زمان الخيار» (صريح في عدم الخلاف من غير الشيخ قدس سره في الخلاف والمبسوط).

فالشيخ في الخلاف والمبسوط حيث منع التصرف في زمان الخيار كان لازمه القول بعدم الملك.

اما غير الشيخ وسائر كتب الشيخ حيث لم يمنعوا التصرف في زمان الخيار فهم قائلون بالملك.

قال في محكى الخلاف: العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول، فإن كان مطلقاً، فإنه يلزم بالافراق بالابدان.

وان كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط، فإن كان الشرط لهما أو للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتفق.

وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس

اذ الظاهر من كلام الدروس ان الملك دائرة مدار جواز التصرف، فمن قال بجواز التصرف قال بالملك، ومن لم يقل بجواز التصرف لم يقل بالملك.

وهنا نقل كلام الشيخ في الكتابين ليظهر منه ما ذكرناه من انه لا يجوز التصرف في زمن الخيار فلا ملك.

(قال في محكى الخلاف: العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول، فإن كان العقد (مطلقاً) بلا شرط (فانه) اى العقد (يلزم بالافراق) اى افراق المتعاملين (بالابدان)).

اما قبل الافراق فلا لزوم لخيار المجلس، حيث قال عليه السلام «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع».

(وان كان العقد (مشروطاً) بان جعلا الخيار لهما او لاحدهما مدة ف (يلزم) العقد (بانقضاء الشرط، فإن كان الشرط لهما او للبائع) فقط (إذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتفق) فانقضاء الخيار كاشف عن ان العقد اوجب الملك.

(وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك)- اى العين- (بنفس

العقد، لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضى الخيار، فان انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد الاول، انتهى.

و ظاهر هذا الكلام كما قيل هو الكشف.

العقد، لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضى الخيار (فإن انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد الاول، انتهى) فزان ملك البائع لانه عقد، ولكن لم يدخل في ملك المشتري لمكان الخيار (فإن انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد الاول، انتهى) كلام الشيخ.

فعلم من هذا الكلام ان الشيخ- فى الخيار المختص بالمشتري - يقول بمقالة المشهور، وان مورد الخلاف بين الشيخ وبين المشهور فى الخيار المختص بالبائع والخيار الذى لهما.

وعليه فما قاله التحرير وغيره من ان الشيخ يقول بعدم الملك حتى فى الخيار المختص بالمشتري ليس ظاهرا من كلام الشيخ. هذا.

ولكن الذى يظهر من كلام الشيخ انه فرق بين خيار المشتري وحده وبين خيار البائع وحده، و خيار هما بعد، با ان الكل يجب عدم ملك المشتري و با ان الخيار اذا كان للمشتري وحده زال ملك البائع، و اذا كان للبائع او لهما لم يزل ملك البائع فتأمّل.

(و ظاهر هذا الكلام كما قيل هو الكشف) لانه قال: زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد، وقال: بالعقد الاول، فانقضاء الخيار كاشف عن الملك لا ناقل حين انقضاء الخيار.

وانما قال «كما قيل» لاحتمال ان يريد النقل بمعنى ان زوال الخيار ناقل، لكن كان السبب هو العقد.

فحينئذ يمكن الجمع بين زوال ملك البائع بمعنى عدم حق له بعد ذلك في البيع، نظير لزوم العقد من طرف الأصيل إذا وقع مع الفضولي وبين عدم انتقاله إلى المشتري بحسب الظاهر، حتى ينقضى خياره، فإذا انقضى، ملك بسبب العقد الأول بمعنى كشف الانقضاء عنه، فيصير انقضاء الخيار للمشتري نظير اجازة عقد الفضولي،

(فحينئذ) أي حين اراد الكشف (يمكن الجمع بين) كلامي الشيخ حيث قال «انه يخرج عن ملك البائع» وقال «لا- يدخل في ملك المشتري» فحيث قال بـ(زوال ملك البائع) اراد (بمعنى عدم حق له بعد ذلك) العقد (في المبيع، نظير لزوم العقد من طرف الأصيل إذا وقع مع الفضولي) فان الأصيل لزم عقده لتمامية اركان العقد بالنسبة إليه، ويكون الخيار مع الطرف الآخر، سواء اجاز او رفض (ويبين) ما قال من (عدم انتقاله إلى المشتري بحسب الظاهر، حتى ينقضى خياره).

فعدم الانتقال انما هو بحسب الظاهر، ففي الواقع ان امضى ذو الخيار كان المبيع- من حين العقد- منتقلًا الى المشتري وخارجًا عن ملك البائع، وان فسخ لم يكن المبيع لا خارجًا عن ملك البائع ولا داخلاً في ملك المشتري (إذا انقضى) زمن الخيار (ملك) المشتري (بسبب العقد الأول).

وقولنا «ملك» (بمعنى كشف الانقضاء) اي انقضاء زمان الخيار (عنه) اي عن كون المشتري مالكا من حين العقد (فيصير انقضاء الخيار للمشتري نظير اجازة عقد الفضولي) في انه اذا اجاز المالك كشفت اجازته عن حصول

ولا يرد حينئذ عليه ان اللازم منه بقاء الملك بلا مالك.

و حاصل هذا القول ان الخيار يوجب ترلز الملك.

و يمكن حمله أيضا على إرادة الملك اللازم الذي لا حق ولا علاقة لمالكه السابق فيه، فوافق المشهور.

النقل حين العقد (ولا يرد حينئذ) اي حين قلنا بالكشف (عليه) اي على كلام الشيخ القائل بأنه خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري (ان اللازم منه بقاء الملك بلا مالك).

وانما «لا-يرد» لانه ان اجاز دخل في ملك المشتري من حين العقد وان لم يجز لم يكن ملكا للمشتري من الاول، بل كان باقيا في ملك البائع (و حاصل هذا القول) اي قول الشيخ (ان الخيار يوجب ترلز الملك) لا انه تفصيل بين الخيار المختص بالمشتري فالمشتري يملك، وبين غيره فالمشتري لا يملك الا بعد انقضاء الخيار، كما استفاده الدروس من كلام الشيخ.

(و) اذا لم نقل بان ظاهر كلام الشيخ ما ذكرناه، بل قلنا: بان ظاهره عدم الملك الا بعد انقضاء الخيار (يمكن حمله أيضا على إرادة الملك اللازم) فنقول ان مراد الشيخ - خلافا لظاهر كلامه- من قوله «لا يملك الا بعد انقضاء الخيار» انه لا يملك ملكا لازما، فالشيخ ينفي الملك اللازم (الذي لا حق ولا علاقة لمالكه السابق فيه).

وعلى هذا المعنى (فوافق) الشيخ (المشهور) في انه يملك بالعقد ملكا متزلزا.

ولذا عَبَرَ فِي غَايَاةِ الْمَرَادِ بِقُوْلِهِ: وَيَلوُحُ مِنْ كَلَامِ الشِّيْخِ تَوقُّفُ الْمَلَكِ عَلَى اِنْقَضَاءِ الْخِيَارِ، وَلَمْ يَنْسُبْ ذَلِكَ إِلَيْهِ صَرِيْحًا.

وَقَالَ فِي الْمُبَسُوطِ: الْبَيْعُ أَنْ كَانَ مَطْلَقاً غَيْرَ مَشْرُوطٍ فَإِنَّهُ يَثْبِتُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَيَلْزَمُ بِالتَّفْرِقِ بِالْأَبْدَانِ.

وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطاً لِزُومِهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لَزَمَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ.

وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطاً بِشَرْطِ

فَتَحْصِلُ إِنَّا نَقُولُ أَوْلَا كَلَامَ الشِّيْخِ موافِقَ لِلْمَسْهُورِ، وَهَذَا مَا اشَارَ إِلَيْهِ بِقُوْلِهِ «وَحَاصِلٌ».

وَثَانِيَا: نَقُولُ -عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ كَلَامَهُ خَلَافُ كَلَامِ الْمَسْهُورِ- نَحْمَلُ كَلَامَهُ عَلَى كَلَامِ الْمَسْهُورِ.

(وَلَذَا) الَّذِي لَا يَكُونُ كَلَامُ الشِّيْخِ صَرِيْحًا فِي خَلَافِ الْمَسْهُورِ (عَبَرَ فِي غَايَاةِ الْمَرَادِ بِقُوْلِهِ: وَيَلوُحُ مِنْ كَلَامِ الشِّيْخِ تَوقُّفُ الْمَلَكِ عَلَى اِنْقَضَاءِ الْخِيَارِ) قَالَهُ بِالْفَظْ «يَلوُحٌ» أَيْ يَشْعُرُ (وَلَمْ يَنْسُبْ ذَلِكَ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الشِّيْخِ (صَرِيْحًا) هَذَا تَامَ كَلَامُ الشِّيْخِ فِي الْخَلَافِ.

(وَقَالَ فِي الْمُبَسُوطِ: الْبَيْعُ أَنْ كَانَ مَطْلَقاً غَيْرَ مَشْرُوطٍ) بِشَرْطِ (فَإِنَّهُ يَثْبِتُ) الْمَلَكِ (بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَيَلْزَمُ بِالتَّفْرِقِ بِالْأَبْدَانِ) لِإِنْقَضَاءِ الْخِيَارِ
الْمَجْلِسِ بِالتَّفْرِقِ.

(وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطاً لِزُومِهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ) بِإِنْ شَرْطَهُ اِنْدَمَخَ الْخِيَارَ (لَزَمَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ) لَأَنَّهُ لَا خِيَارَ حِينَئِذٍ.

(وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطاً بِشَرْطِ) مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَدْهُمَا الْخِيَارَ إِلَى اِسْبَوعٍ

لزم بانقضاء الشرط.

و ظاهره كظاهر الخلاف عدم الفرق بين خيار البائع والمشتري.

لكن قال في باب الشفعة: اذا باع شخصا بشرط الخيار.

فإن كان الخيار للبائع، أو لهما لم يكن للشفعي الشفعة، لأن الشفعة إنما تجب إذا انتقل الملك إليه.

وان كان الخيار للمشتري وجب الشفعة للشفعي، لأن الملك يثبت للمشتري بنفس العقد، وله المطالبة بعد انقضاء الخيار.

(لزم) العقد (بانقضاء الشرط) لانه يلزم بعد انتهاء الخيار.

(و ظاهره كظاهر الخلاف عدم الفرق بين خيار البائع والمشتري) في الحالات الثلاث، وهى: عدم الشرط، وشرط عدم الخيار، وشرط الخيار.

(لكن قال) الشيخ (في باب الشفعة: اذا باع شخصا) اي حصة من الملك (شرط الخيار) فيما اذا كانت شروط الشفعة متوفرة.

(فإن كان الخيار للبائع، أو لهما لم يكن للشفعي الشفعة) فليس للشريك أن يأخذ الملك من المشتري (لأن الشفعة إنما تجب) اي ثبتت (إذا انتقل الملك إليه) اي إلى المشتري و الملك لا ينتقل إلى المشتري في زمان الخيار.

(وان كان الخيار للمشتري) فقط (وجب الشفعة للشفعي) و تمكן الشريك من الالتحاد بالشفعة (لأن الملك يثبت للمشتري بنفس العقد، و له) اي للمشتري (المطالبة) باخذ المبيع (بعد انقضاء الخيار).

و حكم خيار المجلس والشرط في ذلك سواء، على ما فصلناه.

ولعل هذا مأخذ ما تقدم من النسبة في ذيل عبارة الدروس.

هذا ولكن الحلّي قدس سره في السرائر ادعى رجوع الشيخ عما ذكره في الخلاف.

و يمكن ان يستظهر من مواضع من المبسوط ما يوافق المشهور، مثل استدلاله- في مواضع- على المنع عن التصرف في مدة الخيار بان فيه ابطالا لحق ذي الخيار، كما في مسألة بيع احد النقادين على غير صاحبه في المجلس، وفي مسألة

ثم قال الشيخ: (و حكم خيار المجلس والشرط في ذلك) الذي ذكرنا من التفصيل بين خيار المشترى فيملك، او خيار البائع او خيارهما معا فلا يملك (سواء، على ما فصلناه) انتهى كلام الشيخ.

(ولعل هذا) الكلام من الشيخ هو (مأخذ ما تقدم من النسبة في ذيل عبارة الدروس) اذ هذا الكلام صريح فيما ذكره الدروس.

(هذا ولكن الحلّي قدس سره في السرائر ادعى رجوع الشيخ عما ذكره في الخلاف).

(و) كيف كان ف (يمكن ان يستظهر من مواضع من المبسوط ما يوافق المشهور) من انتقال الملك بمجرد العقد، لا بانقضاء الخيار (مثل استدلاله في مواضع- على المنع عن التصرف في مدة الخيار بان فيه ابطالا لحق ذي الخيار) والمراد التصرف المختلف، وما اشبه (كما في مسألة بيع احد النقادين على غير صاحبه في المجلس) فان فيه خيار المجلس (وفي مسألة

رهن ما فيه الخيار للبائع.

فانه لو قال: بعدم الملك تعين تعيلل المنع به لا ببطلال حق ذى الخيار من الخيار، لأن التعيلل بوجود المانع فى مقام فقد المقتضى كما ترى.

و منها: انه ذكر في باب الصرف: جواز تباعي المتصارفين ثانياً في المجلس لأن شروعهما في البيع قطع للخيار، مع انه لم يصح

رهن ما فيه الخيار للبائع) فانه اذا كان الخيار للبائع لم يصح رهن المشتري للمبيع.

(فانه لو قال) الشيخ (بعدم الملك) في زمن الخيار (تعين تعيلل المنع به) اي بعدم الملك (لا ببطلال حق ذى الخيار من الخيار).
فتعميليه ببطلال حق ذى الخيار دال على انه يقول بالملك، (لان التعيلل بوجود المانع) اي الخيار المانع عن التصرف (في مقام فقد المقتضى) اي الملك (كما ترى) خبر «لان».

فانه اذا لم تكن هناك نار و كان الحطب رطبا، يقال: ان الرطب لا يحترق لعدم النار، ولا يقال: انه لا يحترق لوجود الرطوبة.

فتحصل ان كلام الشيخ هنا موافق للمشهور الذين يقولون بان الملك يحصل بالعقد و ان كان هناك خيار.

(و منها: انه ذكر في باب الصرف: جواز تباعي المتصارفين ثانياً في المجلس) بان يبيع المشتري المثمن الى البائع (لان شروعهما في البيع)
الثانى (قطع للخيار) اي خيار المجلس الذى كان للبيع الاول (مع انه لم يصحّح

فى باب الهبة البيع الذى يتحقق به الرجوع فيها لعدم وقوعه فى الملك فلو لا قوله فى الخيار بمقالة المشهور لم يصح البيع ثانياً لوقوعه فى غير الملك على ما ذكرنا فى الهبة.

وربما ينسبة الى المبسوط اختيار المشهور فيما اذا صار احد المتباعين

فى باب الهبة البيع الذى يتحقق به الرجوع فيها) اى فى الهبة، فان الواهب لا يجوز له ان يبيع الموهوب وان كان له خيار (لعدم وقوعه) اى البيع (فى الملك) اى ملك البائع، والحال انه لا يبيع الا فى ملك، بل اللازم ان يسترجع الواهب الهبة أولاً ثم يبيعها فلو جمعنا بين كلاميه انه يجوز البيع ثانياً فى المجلس فى باب الصرف مع ان لهما الخيار، وانه لا يصح بيع الموهوب قبل ابطال الهبة، انتج ان الشيخ يقول بان الملك يتحقق وان كان هناك خيار، اذ صحة البيع ثانياً اما لانه ابطال للخيار واما لان الشيء ملك للمنتقل إليه فى زمان الخيار لكن الشيخ لا يقول بانه ابطال للخيار، كما ظهر من كلامه فى باب الهبة، فلا بدّ وان يقول بان الشيء ملك فى زمان الخيار.

ولذا قال المصنف: (فلو لا قوله فى الخيار بمقالة المشهور) من الملك فى زمان الخيار (لم يصح البيع ثانياً) فى مجلس الصرف (لوقوعه) اى البيع (فى غير الملك على ما ذكرنا) اى ما نقلنا عن الشيخ (فى الهبة) فى قولنا «مع انه لم يصح».

(وربما ينسبة الى المبسوط اختيار) كلام (المشهور) القائلين بحصول النقل و الانتقال بمجرد البيع (فيما اذا صار احد المتباعين

الّذى له الخيار مفلساً حيث حكم بـ“له الخيار في الاجازة والفسخ لانه ليس بابتداء ملك، لأن الملك قد سبق بالعقد، انتهى”.

لكن النسبة لا تخلو عن تأمل، لمن لاحظ باقى العبارة.

وقال ابن سعيد قدس سره في الجامع على ما حكى عنه ان المبيع يملك

الّذى له الخيار مفلساً حيث حكم بـ“له الخيار في الاجازة والفسخ”.

لا يقال: ان الاجازة والفسخ تصرف في المال والمفلس ممنوع عن التصرف في المال، فكما لا يجوز له البيع والشراء كذلك لا تجوز له الاجازة والفسخ فيما اذا كان له الخيار.

لأنه يقال: انما قلنا: له الاجازة والفسخ (لانه) اى اعماله الاجازة والفسخ (ليس بابتداء ملك) فليس من قبل البيع والشراء (لان الملك قد سبق بالعقد، انتهى) فان صريح هذا الكلام: ان الملك يحصل بالعقد (لكن النسبة لا تخلو عن تأمل، لمن لاحظ باقى العبارة).

لان الشيخ قال في آخر العبارة فمن قال: ينتقل بنفس العقد قال:

له الاجازة والفسخ، ومن قال: لا ينتقل الا بانقطاع الخيار، لم يجز امضاء البيع.

وهذا الكلام كما ترى ظاهر في انه يربط جواز الاجازة والفسخ بالقولين وحيث انه يذهب الى ان انتقال الملك بانقطاع الخيار فلا دليل في كلامه لصحة النسبة.

(وقال ابن سعيد قدس سره في الجامع على ما حكى عنه ان المبيع يملك

بالعقد و بانقضاء الخيار، و قيل بالعقد، و لا ينفذ تصرف المشتري الا بعد انقضاء خيار البائع، انتهى.

و قد تقدم حكاية التوقف عن ابن الجنيد أيضاً.

و كيف كان، فالأقوى هو المشهور لعموم ادلة: حلّ البيع، و اكل المال اذا كانت تجارة عن تراضٍ، و غيرهما، مما ظاهره كون العقد علة تامة لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك.

بالعقد و بانقضاء الخيار، و قيل بالعقد) فقط (و لا ينفذ تصرف المشتري) كالبيع و نحوه فيما كان الخيار للبائع (الا بعد انقضاء خيار البائع، انتهى) كلام ابن سعيد.

(و قد تقدم حكاية التوقف) في عبارة الدروس (عن ابن الجنيد أيضاً) اي توقف الملك على انقضاء الخيار.

(و كيف كان، فالأقوى هو المشهور) القائلون بان الملك يحصل بالعقد بدون توقف على انقضاء الخيار (العموم ادلة: حلّ البيع) فانه شامل لحالة الخيار، فالبيع حلال و ضلعاً- بنقل الملك- و تكليفاً- بجواز التصرف- بمجرد العقد، كما ان فى مقابل ذلك حرمة الربا- تكليفاً و ضلعاً- (و اكل المال، اذا كانت تجارة عن تراضٍ) بقوله تعالى: **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِذْكُمْ بِالْبَاطِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ** فان التجارة عن تراضٍ تحصل بمجرد العقد، فيجوز اكل المال (و غيرهما، مما ظاهره كون العقد علة تامة لجواز التصرف الذي)- صفة جواز- (هو من لوازم الملك) كقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

ويدل عليه لفظ الخيار في قوله لهم السلام: البيان بالختار و ما دل على جواز النظر في الجارية- في زمان الخيار- إلى ما لا يحل له قبل ذلك فإنه يدل على الحلّ بعد العقد في زمن الخيار الا ان يتلزم بأنه نظير حلّ وطى المطلقة الرجعية الذي يحصل به الرجوع.

ويدل عليه ما تقدم في ادلة بيع الخيار بشرط ردّ الثمن من كون نماء المبيع

(ويدل عليه) أيضاً (لفظ الخيار في قوله لهم السلام: البيان بالختار) لما تقدم من ان الخيار حق في الملك الذي بيد الطرف الآخر، فلو كان لا يزال ملكاً للناقل، لم يكن معنى لكونه حقاً، فلا يصح أن يقال: ان الانسان له حق الخيار على مال نفسه (و ما دل على جواز النظر في الجارية في زمان الخيار- إلى ما لا يحل له قبل ذلك) العقد (فإنه يدل على الحلّ) اي حلّ النظر (بعد العقد في زمن الخيار) فيدل على انتقال الملك الى المشتري، والا فلو بقيت ملكاً للبائع لم يحل للمشتري النظر إليها (الا ان يتلزم بأنه) اي النظر في زمن الخيار (نظير حلّ وطى المطلقة الرجعية الذي يحصل به) اي بذلك الوطي (الرجوع) فإنه بمجرد النظر يحصل الملك ويسقط الخيار.

لكن لا وجه لهذا الالتزام، فإن نظر المشتري لا وجه لأن يسقط خيار البائع.

(ويدل عليه ما تقدم في ادلة بيع الخيار بشرط ردّ الثمن) اي بيعه المال بشرط انه اذا رد الثمن استرجع المبيع (من كون نماء المبيع) في مثل

للمشتري و تلفه منه، فيكشف ذلك عن ثبوت اللزوم، وهو الملك، الاـ ان يلتزم بعدم كون ذلك من اشتراط الخيار، بل من باب اشتراط انفساخ البيع برد الثمن.

و قد تقدم فى مسئلة بيع الخيار بيان هذا الاحتمال، و ما يشهد له من بعض العنوانات.

لكن تقدم انه بعيد فى الغاية.

او يقال: ان النماء فى مورد الرواية نماء المبيع فى زمان لزوم البيع،

هذا البيع (للمشتري و تلفه منه) اى من المشتري (فيكشف ذلك) اى كون النماء للمشتري و التلف منه (عن ثبوت اللزوم، وهو الملك) فانه لو كان المبيع للبائع ذى الخيار، لم يكن وجه لكون النماء للمشتري (الا ان يلتزم بعدم كون ذلك) وهو البيع بشرط الخيار (من اشتراط الخيار، بل من باب اشتراط انفساخ البيع برد الثمن) فلا خيار للبائع، بل يشترط انه اذا ردّ الثمن انفسخ البيع، فالبيع هنا لازم ولا خيار.

(و قد تقدم فى مسئلة بيع الخيار بيان هذا الاحتمال، و ما يشهد له من بعض العنوانات) اى عنوان العينة.

(لكن تقدم انه) اى كونه من باب اشتراط انفساخ البيع برد الثمن (بعيد فى الغاية).

(او يقال: ان النماء فى مورد الرواية) التي دلت على كون النماء للمشتري فى مورد بيع الشرط (نماء المبيع فى زمان لزوم البيع) لا فى زمان الخيار

لان الخيار يحدث برد مثلاً الثمن، وان ذكرنا في تلك المسألة ان الخيار في بيع الخيار المعنون عند الاصحاب ليس مشروطاً بحدوثه بالرد في ادلة بيع الخيار، الا ان الرواية قابلة للحمل عليه، الا ان يتمسك بإطلاقه الشامل لما اذا جعل الخيار من اول العقد في فسخه مقيداً برد مثل الثمن، هذا، مع ان الظاهر ان الشيخ يقول بالتوقف في الخيار المنفصل أيضاً.

(لان الخيار يحدث برد مثلاً الثمن) فلا خيار قبل ذلك بل البيع لازم، فالنماء في مدة لزوم البيع للمشتري (وان ذكرنا في تلك المسألة) اي مسئلة بيع الخيار (ان الخيار في بيع الخيار المعنون عند الاصحاب ليس مشروطاً بحدوثه بالرد) حتى انه لا يكون خيار قبل الرد، كما لا يخفى لمن نظر (في ادلة بيع الخيار، الا ان الرواية) الدالة على بيع الخيار (قابلة للحمل عليه) اي على ان الخيار يحدث بالرد فلا خيار قبله (الاـ ان يتمسك) لمذهب المشهور (بإطلاقه الشامل) ذلك الاطلاق (لما اذا جعل الخيار من اول العقد في فسخه) «في» متعلق بـ «الخيار» (مقيداً) ذلك الفسخ (برد مثلاً الثمن) فيكون دليلاً للمشهور.

والحاصل: ان اطلاق الرواية شامل لما اذا كان الخيار من اول العقد، ولما اذا حدث من حين رد الثمن، وشمول الرواية للصورة الاولى شاهد للمشهور (هذا، مع) انه لو قيل بان الرواية تشمل الصورة الثانية أيضاً اي فيما اذا حدث الخيار عند رد الثمن، فكون النماء قبل ذلك للمشتري أيضاً دليلاً للمشهور، لـ (ان الظاهر ان الشيخ يقول بالتوقف) اي توقف الملك على انقضاء الخيار (في الخيار المنفصل) عن العقد (أيضاً).

وربما يتمسك بالأخبار الواردة في العينة وهي ان يشتري الانسان شيئاً بنسبيّة، ثم يبيعه باقل منه في ذلك المجلس تقدا.

لكنه لا دلالة لها من هذه الحيثية، لأنها على بايعها الاول وان كان في خيار المجلس او الحيوان، الا ان يبيعه عليه مسقط لخيار هما اتفاقا.

فالشيخ يرى انه لا يملك المشتري الا بعد انقضاء كل خيار، سواء كان متصلا بالعقد او منفصلأ.

(وربما يتمسك) لمذهب المشهور (بالأخبار الواردة في العينة) بكسر العين (وهي ان يشتري الانسان شيئاً بنسبيّة، ثم يبيعه باقل منه في ذلك المجلس تقدا).

مثلا: يشتري زيد صاعا من الحنطة من الحناط بدرهم نسية، ثم يبيعه من نفس الحناط بأربعين فلسا، فيأخذ منه اربعين فلسا ويطلبه الحنط خمسين فلسا، وذلك للغرار من الربا.

وجه دلالة هذه الاخبار ان الشيء المشتري اذا لم يصر ملكا للمشتري و الحال ان خيار المجلس موجود لم يكن وجه لأن يبيعه المشتري.

(لكنه لا دلالة لها من هذه الحيثية) اي حيثية كون المبيع ملكا للمشتري في زمن الخيار (لانها على بايعها الاول وان كان في خيار المجلس او الحيوان، الا ان يبيعه عليه) اي على البائع (مسقط لخيارهما) اي خيار المجلس و الحيوان (اتفاقا) فلا ينافي البيع عدم الملك و تصور ان البيع يسقط الخيار، مع انه يلزم ان يكون البيع في ملك قد سبق تفصيلا.

وقد صرخ الشيخ فى المبسوط بجواز ذلك، مع منعه عن بيعه على غير صاحبه فى المجلس.

نعم بعض هذه الاخبار يشتمل على فقرات يستأنس بها لمذهب المشهور، مثل صحيح يسار بن يسار عن الرجل يبيع المتعاق ويشترى به من صاحبه الذى يبيعه منه، قال: نعم لا بأس به، قلت اشتري متاعي؟ فقال:

ليس هو متاعك، ولا بقرك ولا غنمك، فان فى ذيلها دلالة على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار ولا استيناس بها

(وقد صرخ الشيخ فى المبسوط بجواز ذلك) اى بيعه على مالكه فى المجلس (مع منعه عن بيعه على غير صاحبه فى المجلس) لانه فى زمان الخيار، وفي هذا الزمان لا يملك المشتري، ولا بيع الا فى ملك.

(نعم بعض هذه الاخبار) الواردة فى مسئلة العينة (يشتمل على فقرات يستأنس بها لمذهب المشهور) القائلين بان الشيء يملك بمجرد العقد (مثل صحيح يسار بن يسار عن الرجل يبيع المتعاق ويشترى به) بعد ذلك (من صاحبه الذى يبيعه منه، قال) عليه السلام: (نعم لا بأس به) اى بالبيع الثاني (قلت) هل (اشترى متاعي؟) فان البائع اذا اشتراه من المشتري فقد اشتري متاعه (فقال) عليه السلام: (ليس هو متاعك، ولا بقرك ولا غنمك) بل انتقل منك الى المشتري فصار ملكا له، وانما تشتري انت متاعه (فان فى ذيلها) وهو قوله «ليس هو متاعك الخ» (دلالة على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار) اذ كون الشيء متاع المشتري في زمان الخيار لا يكون الا بانتقال المتعاق الى المشتري (و) لكن (لا استيناس بها) اى بهذه

أيضاً عند التأمل، لما عرفت من أن هذا البيع جائز عند القائل بالتوقف لسقوط خيارهما بالتواطى على هذا البيع، كما عرفت التصريح به من المبسوط و يذبّ بذلك عن الاشكال المتقدم نظيره سابقاً من أن الملك اذا حصل بنفس البيع الثاني، مع انه موقوف على الملك، للزم الدور الوارد على من صَحَّ البيع الّذِي يتحقق به الفسخ.

الرواية (أيضاً) كما لا دلالة لأخبار العينة (عند التأمل، لما عرفت) عند قولنا «وقد صرَحَ الشَّيخ» (من أن هذا البيع جائز عند القائل بالتوقف) اى بتوقف الملك على انقضاء الخيار (لسقوط خيارهما) اى البائع والمشترى سواء كان خيار مجلس او خيار حيوان (التواطى على هذا البيع) الثاني (كما عرفت التصريح به من المبسوط).

(و) ان قلت: المتعاق قبل البيع الثاني كان ملكاً للبائع، لانه في زمن الخيار فكيف يبيع المشترى ما ليس له.

قلت: (يذبّ) و يدفع (بذلك) الّذِي ذكرناه من ان التواطى مسقط لخيارهما، فيصبح الملك للمشتري (عن الاشكال المتقدم نظيره سابقاً من ان الملك) للبائع وهو المشترى الاول (اذا حصل بنفس البيع الثاني، مع انه) اى البيع الثاني (موقوف على الملك) اى ملك المشترى الاول لانه لا يبيع الا في ملك (للزم الدور).

فملك المشترى الاول موقوف على بيعه، حتى يسقط الخيار بالبيع، و بيعه موقوف على ملكه، لانه لا يبيع الا في ملك (الوارد) ذلك الدور (على من صَحَّ البيع الّذِي يتحقق به الفسخ).

و حينئذ فيمكن أن يكون سؤال السائل بقوله: اشتري متعارى، من جهة ركوز مذهب الشيخ عندهم من عدم جواز البيع قبل الافتراق، ويكون جواب الامام عليه السلام مبنيا على جواز بيعه على البائع، لأن تواطيهم على البيع الثاني اسقاط للخيار من الطرفين، كما في صريح المبسوط.

فقوله ليس هو متعارك اشارة الى ان ما ينتقل اليك بالشراء انما انتقل اليك بعد خروجه عن ملك بتواطئكم على المعاملة الثانية المسقط لخيار كما، لا

فالجواب عن الدور: ان بيع المشتري الاول يتوقف على الملك، والملك لا يتوقف على البيع، بل على التواطى كما ذكرنا.

(و حينئذ) اى حين قلنا انه لا يلزم الدور (فيتمكن ان يكون سؤال السائل بقوله: اشتري متعارى، من جهة ركوز مذهب الشيخ عندهم) اى عند اصحاب الانمة عليهم السلام (من عدم جواز البيع قبل الافتراق) لانه في زمان الخيار، والملك في زمان الخيار يكون للبائع، فاذا اشتراه فكان قد اشتري متعار نفسه (ويكون جواب الامام عليه السلام مبنيا على جواز بيعه على البائع، لأن تواطيهم على البيع الثاني) وهو بيع المشتري للبائع (اسقاط للخيار من الطرفين، كما في صريح المبسوط) الذي قلناه.

(فقوله) عليه السلام (ليس هو متعارك اشارة الى ان ما ينتقل اليك بالشراء انما انتقل اليك بعد خروجه عن ملك) و انما خرج عن ملك (بتواطئكم على المعاملة الثانية المسقط لخيار كما) فان التواطى رضا منهما و الرضا يسقط الخيار، لقوله عليه السلام «لانه رضا» كما تقدم تقريره (لا) ان الخيار يسقط

بنفس العقد.

وهذا المعنى في غاية الوضوح لمن تأمل في فقه المسألة.

ثم لو سلم ما ذكر من الدلالة والاستيناس لم يدفع به الا القول بالنقل دون الكشف كما لا يخفى.

ومثل هذه الرواية في عدم الدلالة

(بنفس العقد) حتى يلزم الدور.

(وهذا المعنى) الذي ذكرنا لكلام السائل وكلام الامام عليه السلام (في غاية الوضوح لمن تأمل في فقه المسألة) وفهم وجه كلامهما.

لكن لا يخفى ان الرواية على ما ذكره المشهور اظهر.

وقوله «اشترى متعاعي» عبارة عرفية و ما ذكره المصنف بعيد في الغاية (ثم لو سلم ما ذكر) في هذه الرواية (من الدلالة) على مذهب المشهور (والاستيناس) لمذهبهم لما اشكناه في دلالته (لم يدفع به الا القول بالنقل) اي ان انتهاء الخيار يجب نقل الملك، فان النقل ينافي البيع في زمن الخيار، لانه ما دام الخيار موجودا كان ملكا للبائع، فلا يمكن بيعه (دون الكشف) اذا البيع الثاني يكشف عن سبق الملك حين العقد.

فهذه الرواية تدل على الملك في زمن الخيار فلا نقل، ولا تناهى الرواية الكشف.

فمن يقول بان انتهاء الخيار يكشف عن سبق الملك، وفي زمن الخيار لا ملك مكتشفا لا تناهى هذه الرواية كلامه (كما لا يخفى).

(ومثل هذه الرواية في عدم الدلالة) على مقالة المشهور من الملك

والاستيناس صحيحة محمد بن مسلم عن رجل اتاه رجل، فقال: ابتع لى متاعاً، لعلى اشتريه منك بعقد او بنسية فابتاعه الرجل من اجله قال: ليس به بأس، انما يشتريه منه بعد ما يملكه، فان الظاهر ان قوله: انما يشتريه ... الخ، اشارة الى ان هذا ليس من بيع ما ليس عنده.

في زمن الخيار (و) في عدم (الاستيناس) كما قلنا سابقاً: ولا استيناس بها أيضاً عند التأمل، (صحيحه محمد بن مسلم عن رجل اتاه رجل، فقال: ابتع لى متاعاً، لعلى اشتريه منك بعقد او بنسية) اي ان اشتراطه منك كذا، لا ان ابتياعك كذا (فابتاعه الرجل من اجله) هل بذلك بأس (قال) عليه السلام (ليس به بأس) لأن الرجل الآتي (انما يشتريه منه بعد ما يملكه).

وجه الدلاله ل الكلام المشهور: ان الرواية مطلقة شاملة لما اذا اشتراه الرجل الآتي في نفس المجلس الذي ابتاعه الرجل المأته، او في غير ذلك المجلس، فتدل على ان خيار المجلس لا يوجب عدم ملك المشترى الاول، والا فلو كان الخيار يوجب عدم ملكه فكيف يشتريه منه الرجل الآتي.

وانما قلنا: ان هذه الرواية لا دلاله فيها، لما ذكره بقوله: (فان الظاهر ان قوله: انما يشتريه ... الخ، اشارة الى مطلب آخر لا علاقه له بما نحن فيه).

فالرواية تشير (إلى ان هذا ليس من بيع ما ليس عنده) لانه قال عليه السلام «لا تبع ما ليس عندك» فإنه لا يجوز للإنسان أن يبيع لنفسه متاعاً هو ملك لانسان آخر بقصد ان يشتريه منه بعد البيع، ثم يسلمه الى مشتريه وفاءً، كان يبيع زيد دار عمرو بيعاً عن نفس زيد لخالد، ثم يشتري

وان بيعه لم يكن قبل استيصال البيع مع الاول.

فقوله: بعد ما يملكه اشارة الى استيصال العقد مع الاول، كما يظهر من قولهم عليهم السلام في اخبار اخر واردة في هذه المسألة، ولا توجب البيع قبل ان تستوجه مع ان الغالب في مثل هذه المعاملة قيام الرجل الى مكان غيره ليأخذ منه المتعاق ورجوعه الى منزله لبيعه من صاحبه الذي طلب منه

الدار من عمرو ويعطيها لخالد وفاء لبيعها لخالد، كما قد سبق (وان بيعه) للاتي (لم يكن قبل استيصال البيع مع الاول).

قوله «وان بيعه» عطف بيان لقوله «ليس من بيع».

(فقوله) عليه السلام (بعد ما يملكه اشارة الى استيصال العقد مع الاول) بان يشتري من الاول ثم بيعه للاتي، لا ان المراد «بعد ما يملكه» بالعقد وقبل انقضاء الخيار، كما اريد به الاستدلال للمشهور (كما يظهر) ما ذكرناه من معنى الحديث (من قولهم عليهم السلام في اخبار اخر واردة في هذه المسألة) اي مسئلة انه لا يأس بالبيع من انسان اذا اشتراه من انسان آخر (ولا توجب البيع قبل ان تستوجه) اي لا تبع الشيء قبل ان تشتريه، هذا اولا فالرواية لا دلالة لها على كلام المشهور.

وثانيا: (مع ان الغالب في مثل هذه المعاملة) اي فيما اذا اشتري انسان شيئا ثم باعه لغيره (قيام الرجل) اي الواسطة- الدلال- (الى مكان غيره) صاحب البضاعة (ليأخذ منه المتعاق) ويشتريه منه (ورجوعه) اي الواسطة (الى منزله) دكانا كان او غيره (لبيعه من صاحبه الذي طلب منه

ذلك، فيلزم العقد الاول بالتفرق.

ولو فرض اجتماعهما فى مجلس واحد، كان تعرىضه للبيع ثانيا بحضور البائع دالا- عرفا على سقوط خياره، ويسقط خيار المشتري بالتعريض للبيع وبالجملة ليس فى قوله: بعد ما يملكه، دلالة على ان تملّكه بنفس العقد، مع انها على تقدير الدلالة تدفع النقل

ذلك) المتابع (فيلزم العقد الاول بالتفرق) ولا يكون البيع الثاني فى زمان خيار البائع الاول حتى يقال: ان الشيء صار ما لا للمشتري- مع انه فى زمن خيار البائع- فيدل على مذهب المشهور.

(ولو فرض اجتماعهما) اي البائع للواسطة والمشتري من الواسطة (فى مجلس واحد) حتى يكون الخيار للبائع ما دام لم يبع الواسطة المال للمشتري و الحال انه ملك للبائع، لانه (كان تعرىضه) اي تعرىض الواسطة (للبيع ثانيا) للمشتري من الواسطة (بحضور البائع دالا عرفا على سقوط خياره) لانه رضى بهذا البيع، والرضا- كما عرفت سابقا- مسقط للخيار (ويسقط خيار المشتري بالتعريض للبيع) فلا خيار فى هذا المال، بل اصبح مالا للواسطة بدون خيار له و لا لبائعه فهو ملكه، يبيعه من المشتري، فالرواية لا تدل على مذهب المشهور القائلين بان الشيء فى زمن الخيار ملك اذ لا خيار.

(وبالجملة ليس فى قوله: بعد ما يملكه، دلالة على ان تملّكه بنفس العقد) حتى يثبت مذهب المشهور (مع انها على تقدير الدلالة) على ان المبيع يملك بنفس العقد (تدفع النقل) و انه ينتقل الى المشتري بعد

لا الكشف كما لا يخفى.

ونحوه فى الضعف الاستدلال فى التذكرة بما دلّ على مال العبد المشتري لمشتريه مطلقاً، او مع الشرط، او علم البائع من غير تقييد بانقضاء الخيار.

اذ فيه ان الكلام مسوق لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت

الخيار (لا الكشف) و انه قد انتقل الى المشتري بالعقد و انما كان انقضاء الخيار كاشفا عن الملكية حال العقد (كما لا يخفى).

(ونحوه فى الضعف) اي فى عدم دلالته على مذهب المشهور (الاستدلال) الذي ذكره (فى التذكرة بما دلّ على ان مال العبد المشتري لمشتريه مطلقاً) سواء شرط ان يكون مال العبد للمشتري، أم لم يشترط (او مع الشرط) فاذا شرط المشتري ان يكون مال العبد له، كان له، و الا كان ماله للبائع (او علم البائع).

فاذعلم البائع بان للعبد مالا و مع ذلك باعه بلا شرط كان المال للمشتري.

وان لم يعلم البائع ان للعبد مالا و باعه فماله للبائع (من غير تقييد) لكون المال للمشتري (باتقضاء الخيار) فانه يدل على ان المال التابع للعبد صار ملكا للمشتري بمجرد العقد.

(اذ فيه) انه لا دلالة لهذه المسألة على ما نحن فيه.

ف (ان الكلام) فى الروايات الدالة على ان مال العبد للمشتري (مسوق لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت

العبد له، وانه يدخل فى شراء العبد حتى اذا ملك العبد ملك ماله.

مع ان الشيخ لم يثبت منه هذا القول فى الخيار المختص بالمشترى و التمسك بإطلاق الروايات لما اذا شرط البائع الخيار كما ترى

العبد) المشترى (له، و انه) اى مال العبد (يدخل فى شراء العبد) كما يدخل المفتاح فى شراء الدار (حتى اذا ملك) المشترى (العبد ملك ماله) أيضا هذا اولا و ثانيا.

(مع ان الشيخ لم يثبت منه هذا القول) اى ان فى زمان الخيار لا يملك المبيع (فى الخيار المختص بالمشترى) وفى اشتاء العبد فالخيار مختص بالمشترى فالرواية تقول: ان فى زمان خيار المشترى يكون مال العبد ملكا للمشتري بمجرد العقد.

والشيخ يقول: فى زمان خيار البائع او خيار كليهما لا يملك المشترى المبيع الا بعد انقضاء الخيار فالرواية لا تكون ردّا لكلام الشيخ.

(و) ان قلت: الرواية بإطلاقها خلاف قول الشيخ، لأن الرواية تشمل ما اذا شرط البائع الخيار لنفسه و ما اذا لم يشترط، فتدل الرواية على انه اذا كان الخيار للبائع بالشرط و للمشتري أيضا لخيار الحيوان، أصبح مال العبد للمشتري بمجرد البيع، وهذا خلاف قول الشيخ الذي يقول بأنه اذا كان الخيار لهما لم ينتقل المال الى المشترى الا بعد انقضاء الخيار.

قلت: (التمسك بإطلاق الروايات) الواردة فى اشتاء العبد **الذى له مال** (لما اذا شرط البائع الخيار) لنفسه (كما ترى) اذ ليست الروايات بقصد هذا الحكم اى ما اذا شرط البائع الخيار لنفسه.

واشدّ ضعفاً من الكل ما قيل من ان المقصود للمتعاقدين والذّي وقع التراضي عليه انتقال كل من الثمن والمثمن حال العقد.

فهذه المعاملة اما صحيحة كذلك - كما عند المشهور - فثبت المطلوب او باطلة من اصلها، او انها صحيحة الا انها على غير ما قصداه و تراضياً عليه.

توضيح الضعف

(واشدّ ضعفاً) بحيث لا يمكن الاستدلال به لمذهب المشهور (من الكل) اي من كل ما تقدم من ادلّتهم (ما قيل من) ان المتباعين اراداً الانتقال بالعقد، فلا يخلو عن «1» حصول مراد هما فهو المطلوب «2» او بطلان العقد وهذا ما لا يقول به احد «3» او ان العقد صحيح، ولكن على خلاف قصدهما، وهذا خلاف ما ذكروا من ان العقود تتبع القصود.

ف (ان المقصود للمتعاقدين والذّي وقع التراضي عليه انتقال كل من الثمن والمثمن) الى طرف العقد في (حال العقد) لا بعد انقضاء الخيار (فهذه المعاملة) بهذا القصد (اما صحيحة كذلك) بان ينتقل حال العقد - كما عند المشهور - فثبت المطلوب بان الملك يحصل بالعقد (او باطلة من اصلها) وهذا خلاف الاجماع فان الشيخ والمشهور كليهما يقولان بصحّة المعاملة (او انها صحيحة الا انها على غير ما قصداه و تراضياً عليه) بان تصبح و لكن الملك ينتقل بعد الخيار - كما ي قوله الشيخ - وهذا غير تام لانه مناف للعقود تتبع القصود (توضيح الضعف) انا نقول بالشّق الثالث، و نقول ان الشّارع اضاف الى «كون العقد علة» علة اخرى في حصول نقل الملك و هي انقضاء زمن

ان مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين العقد.

لكن الانشاء لما كان علة لتحقق المنشئ عند تتحققه كان الداعي على الانشاء حصول المنشئ عنده.

لكن العلية انما هو عند العرف، فلا ينافي كونه في الشرع سبباً محتاجاً إلى تتحقق شرائط آخر بعده، كالقبض في السلم والصرف وانقضاء الخيار في محل الكلام، فالعقد مدلوله مجرد التملك والتملك مجردًا عن الزمان

الخيار، كما اضاف شروطاً أخرى في بعض المعاملات، وليس ذلك يوجب بطلان قاعدة: العقود تتبع القصود.

ف (ان مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين العقد) بل مدلوله نقل المثمن إلى مالك الثمن وبالعكس.

(لكن الانشاء لما كان علة لتحقق المنشئ) اي النقل (عند تتحققه) اي تتحقق الانشاء (كان الداعي على الانشاء حصول المنشئ عنده) اي عند الانشاء، اذا الداعي الى العلة هو الداعي الى المعلول.

(لكن العلية انما هو عند العرف) فان العرف يرون انه مهما تحققت العلة وهي العقد، تتحقق المعلول وهو النقل (فلا ينافي) هذا النظر العرفي (كونه) اي العقد (في الشرع سبباً للنقل) محتاجاً إلى تتحقق شرائط آخر بعده اي بعد العقد (القبض) للثمن (في السلم) فانه شرط لتحقق المنشأ شرعاً، مع ان العرف لا يراها شرطاً (والصرف) فانه يحتاج إلى القبض (وانقضاء الخيار في محل الكلام) اي مطلق النقل و الانتقال (فالعقد مدلوله مجرد التملك والتملك مجردًا عن الزمان) اذ الزمان ليس داخلاً

لكنه عرفا علة تامة لمضمونه.

وامضاء الشارع له تابع لمقتضى الادلة، فليس في تأخير الامضاء تخلف اثر العقد عن المقصود المدلول عليه بالعقد و انما فيه التخلف عن داعي المتعاقدين، ولا ضرر فيه، وقد تقدم الكلام في ذلك في مسئلة كون الاجازة كاشفة او ناقلة.

وقد يستدل أيضاً بالنبوى المشهور

في مدلول العقد، كما عرفت (لكنه) اى العقد (عرفا علة تامة لمضمونه) الذي هو النقل، فإذا حصلت العلة حصل المعلول.

(و) لكن (امضاء الشارع له) اى لكون العقد علة (تابع لمقتضى الادلة) وهل ان الشارع جعل العقد فقط علة او شرطاً معه شرط آخر (ليس في تأخير الامضاء) اذ الشارع يمضى النقل بعد انتهاء الخيار (تخلف اثر العقد عن المقصود) للمتابيعين (المدلول عليه بالعقد و انما فيه التخلف عن داعي المتعاقدين، ولا ضرر فيه) اى في تخلف الداعي، بل كثيراً يكون تخلف الداعي، ولا محظوظ فيه.

مثلاً: اذا اشتري زيد داراً بقصد السكنى، ثم اتفق ان اضطر الى السفر عن المدينة الى مدينة اخرى كان هناك تخلف الداعي، ولا يوجب ذلك بطلان العقد، ولا يصدق «عدم اتباع العقد للقصد» (وقد تقدم الكلام في ذلك في مسئلة كون الاجازة كاشفة او ناقلة) في باب عقد الفضولي.

(وقد يستدل أيضاً) لمذهب المشهور القائلين بان العقد سبب للنقل و الانتقال، لا اقضاء الخيار كما قاله الشيخ (بالنبوى المشهور

المذكور في كتب الفتوى للخاصة والعامة على جهة الاستناد إليه، وهو ان الخراج بالضمان بناء على ان المبيع في زمان الخيار المشترك، او المختص بالبائع في ضمان المشتري، فخراجه له، وهي علامة ملكه.

وفي انه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انتفاء الخيار القول بكون ضمانه على المشتري حتى يكون نمائه له.

وقد ظهر بما ذكرنا: أن العمدة في قول المشهور

المذكور في كتب الفتاوى للخاصة والعامة) نacula (على جهة الاستئثار إليه) مما يدل على حججهه و إلا لم يستند وإليه (و هو ان الخراج بالضمان) فمن ضمن شيئاً فله خراجه مثل: تلف الشيء من مالكه فله فائدته أيضاً.

وجه الاستدلال بهذا الحديث للمقام ما ذكره بقوله: (بناء على أن المبيع في زمان الخيار المشترك، أو) الخيار (المختص بالبائع في ضمان المشترى) بمعنى أن تلفه ونقصه على المشترى (فخراجه) وفائده (له) اى للمشتري، فمعنى «الخروج بالضمان» ان الفائدة في مقابل الضرر فمن عليه الغرم فله الغنم (و هي) اى كون الفائدة للمشتري (علامة ملكه) والحاصل: ان الخسارة على المشترى فالفائدة له، لقاعدة: الخراج بالضمان، و اذا كانت الفائدة له فهو ملكه للتلازم بين الفائدة و الملك

(و فيه انه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار القول بكون ضمانه على المشتري) فهم لا- يلتزمون بان ضمانه على المشتري (حتى) يلزمهم بان (يكون نمائه له) حتى يأتي دور تلازم النماء و الملك.

(و) كيف كان، ف (قد ظهر بما ذكرنا: ان العمدة في قول المشهور)

عموم ادلة: حلّ البيع، و: التجارة عن تراض، و اخبار الخيار.

واستدل للقول الآخر بما دلّ على كون تلف المبيع من مال البائع في دليل بضميمة: قاعدة كون التلف عن المالك، لانه مقابل الخراج على كونه في ملك البائع.

القائلين بان النقل والانتقال يكون من حين العقد (عموم ادلة: حلّ البيع، و: التجارة عن تراض، و اخبار الخيار) و ان كانت لهم في بعض الادلة الاخر أيضا دلالة، هذا.

(واستدل للقول الآخر) القائل بان المالك انما يتحقق باقتضاء الخيار (بما دلّ على كون تلف المبيع من مال البائع في زمان الخيار في دليل بضميمة: قاعدة كون التلف عن المالك، لانه مقابل الخراج على كونه في ملك البائع).

فهنا مقدمتان، الاولى: ان التلف في زمن الخيار من مال المالك.

والثانية: ان يكون التلف من كيسه يكون المال ماله.

اما المقدمة الاولى: فتدل عليها بعض الاخبار الآتية.

و اما المقدمة الثانية: فيدل عليها ان الضمان و النماء مثلا زمان و ان النماء و الملك متلازمان، فالضمان و الملك متلازمان.

ويرد الاشكال على هذا القول في المقدمة الثانية في قولهم «ان الضمان و النماء متلازمان» فنقول: لا تلازم بين الضمان و النماء، فان نماء الملك في زمن الخيار للمشتري، و الحال ان ضمانه على البائع لقاعدة «التلف في زمن الخيار من لا خيار له».

مثل صحيحة ابن سنان عن الرجل يشتري العبد او الدابة بشرط، الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط، قال: وان كان بينهما شرط، اياما معدودة، فهلك فى يد المشتري فهو من مال البائع.

ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام، عن الرجل اشتري امة من رجل بشرط، يوما او يومين.

وكيف كان فمما تدل على ان الضمان فى زمن الخيار من البائع جملة من الروايات.

(مثل صحيحة ابن سنان عن الرجل يشتري العبد او الدابة بشرط، الى يوم او يومين) فإذا لم يرغب فيه رده (فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث) كمرض او كسر او ما اشبه (على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة ايام) فان خيار الحيوان ثلاثة ايام (ويصير المبيع للمشتري) سواء (شرط له البائع او لم يشترط) اذ الشرط في الثلاثة وجوده كعدمه، فان الخيار موجود على اى حال (قال عليه السلام: (وان كان بينهما شرط، اياما معدودة، فهلك فى يد المشتري فهو من مال البائع) مدة تلك الايام، وذلك حسب خيار الشرط.

(ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام، عن الرجل اشتري امة من رجل بشرط، يوما او يومين) ان لم يرغب

فماتت عنده وقد قطع الثمن، على من يكون ضمان ذلك؟ قال: ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضى شرطه.

و مرسلة ابن رباط: ان حدث في الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع.

والنبوى المروى في قرب الاسناد في العبد المشترى بشرط، فيموت قال: يستحلف بالله ما رضيه، ثم هو بريء من الضمان.

فيها ردّها (فماتت) الامة (عنده وقد قطع الثمن) اى انتهى البيع ف (على من يكون ضمان ذلك؟) و من كيس من يخرج؟ (قال: ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضى شرطه) اى مدة الشرط، فان كان ثلاثة فهو خيار طبيعي، و ان كان اكثر فهو خيار الشرط.

(و مرسلة ابن رباط: ان حدث في الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام) وهى مدة خيار الحيوان (فهو) اى الحدث (من مال البائع) و يذهب من كيسه، فللمسترى الحق في ان يأخذه منه.

(والنبوى المروى في قرب الاسناد في العبد المشترى بشرط) اى يشترط المشترى لنفسه، انه اذا لم يرغب فيه ارجعه في مدة معينة (فيموت) على من الضمان؟ (قال) عليه السلام (يستحلف) المشترى (بالله ما رضيه) قبل ان يموت (ثم هو) بعد الحلف (برئ من الضمان) ويكون ضمانه على البائع.

اما اذا رضيه فقد اسقط خياره، لما سبق من ان الرضا مسقط للخيار، لقوله عليه السلام «لانه رضى».

و هذه الاخبار انما تجدى فى مقابل من ينكر تملك المشتري مع اختصاص الخيار.

و قد عرفت: ان ظاهر المبسوط فى باب الشفعة- ما حکاه عنه فى الدروس- من القطع بتملك المشتري مع اختصاص الخيار.

وكذلك ظاهر العبارة المتقدمة عن الجامع.

وعلى اى حال.

(و هذه الاخبار انما تجدى) لا للشيخ، فلا يمكن ان تكون هذه الاخبار مستندا للشيخ اذ هذه الاخبار تقول: لا يملك المشتري، بدليل: ان الضمان على المالك، وهذه الاخبار جعلت الضمان على البائع، فهى تجدى (في) مقابل (من ينكر تملك المشتري مع اختصاص الخيار) بالمشتري.

(و قد عرفت: ان ظاهر المبسوط فى باب الشفعة- ما حکاه عنه فى الدروس- من القطع بتملك المشتري مع اختصاص الخيار) بالمشتري.

(وكذلك ظاهر العبارة المتقدمة عن الجامع) فهذه الاخبار ليست موافقة لمذهب الشيخ فيما نحن فيه، اى صورة اختصاص الخيار بالمشتري.

(وعلى اى حال) فسواء كانت هذه الاخبار موافقة للشيخ، او مخالفة له، فهناك ثلاثة طوائف من الادلة.

الاولى: ما دل على ان النقل بمجرد العقد، بضميمية تلازم الملك والضمان.

الثانية: ما دل على تلازم الملك والضمان بضميمية: ما دل على ان النقل بمجرد العقد.

فهذه الاخبار اما ان تجعل مخصوصة لادلة المشهور بضميمة قاعدة تلازم الملك والضمان، او لقاعدة التلازم بضميمة ادلة المسألة.

فيرجع بعد التكافؤ الى اصالة عدم حدوث الملك بالعقد قبل انقضاء الخيار.

الثالثة: ما دل على ان التلف في زمن الخيار من كيس البائع.

فهذه الطائفة الثالثة توجب رفع اليد عن احدى الطائفتين الاولىين، بان نقول: لا نقل بمجرد العقد فالملك للبائع والضمان عليه.

وعلى هذا: رفعنا اليد عن ما دل على ان النقل بمجرد العقد، او نقول: لا تلازم بين الملك والضمان، فالنقل بمجرد العقد ولكن الضمان على البائع.

(فهذه الاخبار) التي استدل بها للشيخ (اما ان تجعل مخصوصة لادلة المشهور) الدالة على ان النقل بمجرد العقد اى الطائفة الاولى (بضميمة قاعدة تلازم الملك والضمان، او) تجعل هذه الاخبار التي استدل بها للشيخ مخصوصة (لقاعدة التلازم) بين الملك والضمان (بضميمة ادلة المسألة) اى ادلة المشهور بان النقل بمجرد العقد اى الطائفة الثانية.

(فيرجع بعد التكافؤ) لانه لا مرجع لان يجعل هذه الاخبار وهي الطائفة الثالثة مخصوصة للطائفة الاولى، او الطائفة الثانية (الى اصالة عدم حدوث الملك بالعقد قبل انقضاء الخيار) وتكون النتيجة مع الشيخ- لكن من جهة الاصل لا من جهة الدليل.-

ولكن هذا فرع التكافؤ المفقود في المقام من جهات اعظمها الشهرة المحققة المؤيدة بالاجماع المحكى عن السرائر.

ثم ان مقتضى اطلاق ما تقدم من عبارتى المبسوط والخلاف من كون الخلاف في العقد المقيد بشرط الخيار عمومه للخيار المنفصل عن العقد، كما اذا شرط الخيار من الغد، كما ان مقتضى تخصيص الكلام بالعنوان المذكور عدم شموله

(ولكن هذا) اي الرجوع الى الاصل (فرع التكافؤ المفقود في المقام من جهات اعظمها الشهرة المحققة) على ان الملك يتحقق بمجرد العقد (المؤيدة بالاجماع المحكى عن السرائر) لانه قال: ان الشيخ رجع عن رأيه، وافق المشهور.

و عليه فاللازم ان نجعل الطائفة الثالثة مخصوصة للطائفة الثانية بان نقول ان: قاعدة التلازم بين الملك والضمان، لا تأتي في المقام، فالملك-في باب الخيار- للمشتري، و الحال ان الضمان على المالك، لقاعدة التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له.

(ثم ان مقتضى اطلاق ما تقدم من عبارتى المبسوط والخلاف من كون الخلاف في العقد المقيد بشرط الخيار عمومه) «عمومه» خبر «ان مقتضى» اي عموم الحكم بان النقل يكون بعد انقضاء الخيار- على مذهب الشيخ- (للخيار المنفصل عن العقد، كما اذا شرط الخيار من الغد) فانه في هذا اليوم أيضا لا ينتقل، لأن الخيار المستقبل مانع عن ذلك (كما ان مقتضى تخصيص) الشيخ (الكلام بالعنوان المذكور) اي بشرط الخيار (عدم شموله)

لخيار غير الشرط والحيوان الذي يطلق عليه الشرط أيضا.

فخيار العيب والغبن والرؤبة والتسليس الظاهر عدم جريان الخلاف فيها.

و مما يدل على الاختصاص ان ما ذكر من الادلة مختصة بالخيارين.

و ان الظاهر من لفظ الانقضاء- في تحريرات محل الخلاف- اقطع الخيار الزمانى.

واما خيار المجلس، فالظاهر

اى عدم شمول الحكم بالنقل عند انقضاء الخيار (لخيار غير الشرط والحيوان) و انما يشمل خيار الحيوان لما ذكره بقوله: (الذى يطلق عليه الشرط أيضا) فى الاخبار و كلمات الفقهاء- كما تقدم-.

وعلى هذا (فخيار العيب والغبن والرؤبة والتسليس الظاهر) من التخصيص المذكور (عدم جريان الخلاف فيها) بل يكون النقل فيها بمجرد العقد.

(و مما يدل على الاختصاص) اى اختصاص الخلاف بالحيوان و الشرط فقط (ان ما ذكر من الادلة) و هى الروايات التى ذكرناها قبل اسطر (مختصة بالخيارين) فان المذكور فى الروايات خيار الشرط و خيار الحيوان (و) كذلك، ف (ان الظاهر من لفظ الانقضاء- في تحريرات محل الخلاف- اقطع الخيار الزمانى) اذا الانقضاء، انما يقال: للزمان.

(واما خيار المجلس، ف) هل هو داخل فى محل الخلاف، أم لا؟ لانه لا يعبر عنه بالانقضاء وليس داخلا فى الروايات المتقدمة التى ذكرت الشرط و الحيوان (الظاهر

دخوله فى محل الكلام لنص الشیخ بذلك فى عبارته المتقدمة عنه فى باب الشفعة، ولقوله فى الاستبصار إن العقد سبب لاستباحة الملك، الا انه مشروط بان يتفرق بالابدان، ولا يفسخا العقد، ولنص الشیخ فى الخلاف و المبسوط على ان التفرق كانقضاء الخيار فى لزوم العقد به.

و مراده من اللزوم تحقق علة الملك، لا مقابل الجواز كما لا يخفى، مع ان ظاهر عبارة الدروس المتقدمة

دخوله فى محل الكلام) والخلاف بين الشیخ و المشهور (لنـص الشیخ بذلك) اي دخوله فى محل الخلاف (فى عبارته المتقدمة عنه فى باب الشفعة و لقوله فى الاستبصار ان العقد سبب لاستباحة الملك) و هو الثمن للبائع و المثمن للمشتري (الا انه مشروط بان يتفرق بالابدان، ولا يفسخا العقد) فان كلامه صريح بان الملك يتوقف على انقضـاء خيار المجلس (ولـنص الشیخ فى الخلاف و المبسوط على ان التفرق) عن مجلس العقد (كانقضاء الخيار) فى الشرط و الحيوان (فى لزوم العقد به).

فكما ان لزوم العقد يتوقف على انتهاء خيارى الشرط و الحيوان، كذلك لزوم العقد يتوقف على انتهاء خيار المجلس بالتفرق.

(و مراده من اللزوم تتحقق علة الملك) فقبله لا ملك بقرينة جعل انقضـاء خيار المجلس كانـقضاء خيار الشرط و الحيوان.

فكما ان اـنقـضـاءـهما سببـ الملكـ كذلكـ اـنقـضـاءـ خـيـارـ المـجـلـسـ (لاـ مقابلـ الجـواـزـ) فـليـسـ مرـادـهـ انـ ماـ قـبـلـ ذـلـكـ يـكـونـ الـمـلـكـ منـقـولاـ نـقـلاـ جـائزـاـ متـزـلاـ - كماـ يـقـولـهـ المـشـهـورـ - (كمـاـ لاـ يـخـفـىـ،ـ معـ انـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الدـرـوـسـ المـتـقـدـمـةـ

فى مأخذ هذا الخلاف ان كل خيار يمنع من التصرف فى المبيع، فهو داخل فيما يتوقف الملك على انقضائه.

وكذلك العبارة المتقدمة- فى عنوان هذا الخلاف- عن الجامع.

وقد تقدم عن الشيخ فى صرف المبسوط: ان خيار المجلس مانع عن التصرف فى احد العوضين.

و من ذلك يظهر وجه آخر لخروج خيار العيب و اخوته عن محل الكلام

فى مأخذ هذا الخلاف) بين الشيخ و المشهور، يدل على ان خيار المجلس أيضا داخل فى الخلاف، لأن الدروس عنون مأخذ الخلاف بحيث يدل على (ان كل خيار يمنع من التصرف فى المبيع، فهو داخل فيما يتوقف الملك على انقضائه) و خيار المجلس أيضا يمنع من التصرف فى المبيع.

(وكذلك العبارة المتقدمة- فى عنوان هذا الخلاف- عن الجامع) تشمل خيار المجلس أيضا.

(و) ذلك، لانه (قد تقدم عن الشيخ فى) باب بيع ال (صرف) من كتاب (المبسوط: ان خيار المجلس مانع عن التصرف فى احد العوضين) فاذا ضممنا كلام الدروس الى كلام المبسوط اتى ان خيار المجلس داخل فى النزاع.

(و من ذلك) الذي ذكره الدروس مأخذ لهذا الخلاف بأنه كلما منع عن التصرف (يظهر وجه آخر لخروج خيار العيب و اخوته) و هي خيار الغبن و الرؤية و التدليس (عن محل الكلام) بين الشيخ و المشهور.

فإن الظاهر عدم منعها من التصرف في العوضين قبل ظهورها، فلا بد أن يقول الشيخ باللزوم والملك قبل الظهور، والخروج عن الملك بعد الظهور، وتنجز الخيار.

وهذا غير لائق بالشيخ فثبت أن دخولها في محل الكلام مستلزم أما لمنع التصرف في موارد هذا الخيار، واما للقول بخروج المبيع عن الملك بعد دخوله، وكلاهما

(فإن الظاهر) من كلام الفقهاء (عدم منعها) اي هذه الخيارات الأربع (من التصرف في العوضين قبل ظهورها).

وانما تمنع عن التصرف بعد الظهور- كما تقدم في هذه الخيارات- وحيث ان الامر في عدم الملك دائرة مدار منع الخيار عن التصرف (فلا بد ان يقول الشيخ باللزوم والملك قبل الظهور) لهذه الخيارات الأربع بعد ظهور العيب والغبن والتسليس وعدم الرؤية (والخروج عن الملك) اي خروج المبيع عن الملك (بعد الظهور، وتنجز الخيار) «وتنجز» عطف بيان على «الظهور».

(وهذا) الكلام وانه يملك قبل ظهور العيب واخوته ويخرج عن الملك بعد الظهور (غير لائق بالشيخ).

اذ كيف يمكن الخروج عن الملك بلا سبب شرعى ولا عرفى (فثبت أن دخولها) اي دخول هذه الخيارات الأربع (في محل الكلام) بين الشيخ والمشهور (مستلزماما لمنع التصرف في موارد هذا الخيار) من الاول، حتى قبل الظهور (واما للقول بخروج المبيع عن الملك بعد دخوله) في الملك (وكلاهما

غير لائق بالالتزام.

مع ان كلام العالمة فى المختلف كالتصريح فى كون التملك بالعقد اتفاقيا، فى المعيب، لانه ذكر فى الاستدلال ان المقتضى للملك موجود و الخيار لا يصلح للمنع، كما فى بيع المعيب.

و ذكر أيضا انه لا منافات بين الملك و الخيار، كما فى المعيب.

غير لائق بالالتزام).

اذ المنع عن التصرف بدون وجود الخيار- لان الخيار انما يحدث بعد الظهور- لا وجه له، و الخروج عن الملك بعد الدخول فيه- خروجا بلا سبب شرعى او عرفي- غير صحيح، هذا وجه لعدم جريان الخلاف فى خيار العيب و اخوته.

(مع) ان هناك وجها آخر، ف(ان كلام العالمة فى المختلف كالتصريح فى كون التملك بالعقد اتفاقيا) بين الفقهاء (فى المعيب، لانه) اى العالمة (ذكر فى الاستدلال) ما جعل المعيب، مشبها به فى كون الملك موجودا مع العيب، فلو لم تكن ملكية المعيب اتفاقية، لم يكن وجه لجعلها مشبها به حيث ان العالمة قال: (ان المقتضى للملك موجود، و الخيار لا يصلح للمنع، كما فى بيع المعيب) فان الخيار موجود فيه و لا يمنع عن الملك، فليكن خيار الشرط و الحيوان كذلك.

(و ذكر أيضا انه لا منافات بين الملك و الخيار) اى خيار الشرط و الحيوان (كما فى المعيب) فإنه ملك مع وجود الخيار.

وقد صرخ الشيخ قدس سره في المبسوط أيضاً بأنه إذا اشتري شيئاً فحصل منه نماء، ثم وجد به عيباً دون نمائه، محتاجاً بالاجماع وبالنبوى:

الخرج بالضمان، وسيجيء تتمة ذلك إن شاء الله تعالى.

(و) يدل على أن العيب ليس محل للخلاف كلام الشيخ، فإنه (قد صرخ الشيخ قدس سره في المبسوط أيضاً بأنه إذا اشتري شيئاً فحصل منه نماء، ثم وجد به عيباً دون نمائه) فإن عدم رد النماء دليل الملك (محتاجاً) لعدم رد النماء (بالاجماع، وبالنبوى: الخراج بالضمان) فإن المشتري كان ضامناً للمبيع فله خراجه (وسينجيء تتمة ذلك إن شاء الله تعالى) فتحصل أن مورد الخلاف بين الشيخ والمشهور في ثلاث خيارات وهي الشرط والحيوان والمجلس، أما سائر الخيارات ففيها اتفاق على أن النقل يحصل بالعقد، لا بانقضائه الخيار، والله العالم.

ص: 273

مسئلة و من احكام الخيار كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار في الجملة

على المعروف بين القائلين بتملك المشتري بالعقد.

و توضيح هذه المسألة ان الخيار اذا كان للمشتري فقط من جهة

(مسئلة: و من احكام الخيار كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار في الجملة).

فاما اشتري زيد من عمرو شيئا وقد جعل المشتري لنفسه الخيار ولم يكن للبائع خيار، ثم تلف المبيع خرج من كيس البائع الذي لا خيار له.

وعلى هذه القاعدة اشتهر قولهم «التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له».

وانما قلنا «في الجملة» لما سيأتي من ان هذه القاعدة لا تجري الا في بعض الخيارات (على المعروف بين القائلين بتملك المشتري) للمتاع (بالعقد).

اما الشيخ الذي يرى انه لا يملك بالعقد بل يملك المشتري المتاع بانقضاء الخيار، فكون التلف في مال البائع على وفق القاعدة، لأن المتاع مال البائع - على هذا - فيكون تلفه من كيسه.

(و توضيح هذه المسألة ان الخيار اذا كان للمشتري فقط من جهة

الحيوان، فلا اشكال ولا خلاف في كون المبيع في ضمان البائع.

ويدل عليه ما تقدم في المسألة السابقة من الاخبار.

وكذلك الخيار الثابت له من جهة الشرط بلا خلاف في ذلك: لقوله عليه السلام- في ذيل صحيحه ابن سنان-: وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري، فهو من مال بايده ولو كان للمشتري فقط

الحيوان) بان اشتري حيوانا فكان له الخيار ثلاثة ايام- لان خيار الحيوان ثلاثة ايام- (فلا اشكال ولا خلاف في كون المبيع في ضمان البائع) وتلفه على البائع.

(ويدل عليه ما تقدم في المسألة السابقة من الاخبار) كقوله عليه السلام: على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة ايام، ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط.

(وكذلك الخيار الثابت له) اي للمشتري (من جهة الشرط) بان شرط المشتري على البائع ان يكون له خيار (بلا خلاف) بين الفقهاء (في ذلك) اي في خيار الشرط (لقوله عليه السلام- في ذيل صحيحه ابن سنان-: وان كان بينهما) اي بين البائع والمشتري (شرط اياما معدودة فهلك) الحيوان (في يد المشتري) اي بلا تعدد ولا تغريط (فهو) اي الها لاك (من مال بايده).

اما اذا كان الخيار لهما، فالتلف من كيس من تلف في يده لان الحكم السابق انما هو فيما اذا كان الخيار لاحدهما فقط (ولو كان للمشتري فقط

الخيار المجلس دون البائع فظاهر قوله عليه السلام: حتى ينقضى شرطه ويصير المبيع للمشتري كذلك، بناء على أن المناط اقضاء الشرط الذي تقدم انه يطلق على خيار المجلس في الأخبار، بل ظاهره ان المناط في رفع ضمان البائع صيرورة المبيع للمشتري و اختصاصه به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه.

والى هذا المناط ينظر تعليل هذا الحكم في السرائر، حيث قال فكل من كان له

الخيار المجلس دون البائع) بان شرط في ضمن العقد عدم خيار المجلس للبائع (فظاهر قوله عليه السلام)- في الرواية المتقدمة في المسألة السابقة (حتى ينقضى شرطه ويصير المبيع للمشتري كذلك) اي ان التلف في زمن خيار المشتري من كيس البائع (بناء على ان المناط اقضاء الشرط الذي تقدم انه يطلق على خيار المجلس في الأخبار) فلا خصوصية للشرط اللغظى، بل كل شرط كذلك، سواء كان خيار شرط او خيار حيوان او خيار مجلس.

وكون مورد الرواية خيار الشرط لا يوجب التخصيص (بل ظاهره ان المناط في رفع ضمان البائع صيرورة المبيع للمشتري و اختصاصه به) اي يختص المبيع بالمشتري بانتهاء الخيار (بحيث لا يقدر) المشتري (على سلبه عن نفسه) فهذا مناط ثان غير المناط الاول، و اقوى من المناط الاول.

(والى هذا المناط ينظر تعليل هذا الحكم) اي كون الخيار يوجب كون التلف من كيس من لا خيار له (في السرائر، حيث قال فكل من كان له

الخيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار، لانه قد استقر عليه العقد، والذى له الخيار ما استقر عليه العقد، ولزم.

فإن كان الخيار للبائع دون المشتري، وكان المتاع قد قبضه المشتري و هلك في يده، كان هلاكه من مال المشتري دون البائع، لأن العقد مستقر عليه، ولازم من جهته.

و من هنا يعلم انه يمكن بناء على فهم هذا المناط طرد الحكم في كل خيار، فتشتبث القاعدة المعروفة من ان: التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له من

خيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار).

والتعليق هو قوله: (لأنه قد استقر عليه العقد، والذى له الخيار ما استقر عليه العقد، و) ما (لزم) عليه، هذا فيما اذا كان الخيار للمشتري (فإن كان الخيار للبائع دون المشتري وقد قبضه المشتري و هلك) المتاع (في يده) اي يدى المشتري (كان هلاكه من مال المشتري دون البائع) وذلك (لأن العقد مستقر عليه) اي على المشتري (ولازم من جهته) وإنما شرطنا (قبض المشتري) لانه اذا لم يكن قد قبضه فتلغه من كيس البائع، لقاعدة: التلف قبل القبض من مال مالكه.

(و من هنا) الذي تمسكنا بالمناط في تعديي الحكم إلى خيار المجلس الذي كان لاحدهما، وفي تعديي إلى خيار البائع دون المشتري (يعلم انه يمكن بناء على فهم هذا المناط) وهو ان التلف من يستقر عليه العقد (طرد الحكم) بأنه ممن لا خيار له (في كل خيار، فتشتبث القاعدة المعروفة من ان: التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له، من

غير فرق بين اقسام الخيار ولا بين الثمن والمثمن، كما يظهر من كلمات غير واحد من الاصحاب، بل نسبة جماعة الى اطلاق الاصحاب.

قال في الدروس- في احكام القبض - وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض، اذا لم يكن له خيار، انتهى.

فان ظاهره كفاية مطلق الخيار للمشتري في عدم ضمان المشتري للبيع المقبوض، ونحوه كلامه قدس سره في اللمعة.

غير فرق بين اقسام الخيار) في باب البيع، لكن لا يتعدى الى سائر العقود (ولا بين الثمن والمثمن).

فان كان الثمن مستقرا ثم تلف كان من كيس من لا خيار له.

ولو كان الثمن مستقرا ثم تلف كان من كيس من لا خيار له (كما يظهر) هذا التعميم (من كلمات غير واحد من الاصحاب، بل نسبة جماعة الى اطلاق الاصحاب) فهو شبه اجماع.

(قال في الدروس- في احكام القبض - وبالقبض) للمنع او الثمن (ينتقل الضمان الى القابض) لانه قبل القبض يكون الضمان على من بيده (اذا لم يكن له) اي للقابض (الخيار، انتهى).

اما اذا كان للقابض الخيار فالضمان يبقى على المقبوض منه (فان ظاهره كفاية مطلق الخيار للمشتري) اي خيار كان (في عدم ضمان المشتري للبيع المقبوض).

وانما استفادنا الاطلاق من كلامه، لانه لم يقيد الخيار بقسم خاص (ونحوه كلامه) المطلق (قدس سره في اللمعة).

وفي جامع المقاصد فى شرح قول المصنف ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلّسة فلا شيء له، وكذا لو تعّيّبت عنده قبل علمه بالتدليس.

قال: و تقييد الحكم بما قبل العلم غير ظاهر، لأن العيب اذا تجدد بعد علمه يكون كذلك.

الا ان يقال انه غير مضمون عليه الآن، لثبوت خياره.

(و) قال: (في جامع المقاصد في شرح قول المصنف) وهو العلامة (ولو ماتت الشاة المصراة) التي جمع اللبن في ثدييها ليهتم المشترى انها ذات لبن كثير (او الامة المدلّسة) وهي التي اظهرت نفسها اجمل عن واقعها ليرغب المشترى فيها.

فعليه فاذا ماتت عند المشترى (فلا شيء له) اي للمشتري من الثمن، لأن التلف من كيسه، حيث ان المشترى لا - خيار له قبل علمه بالتدليس (وكذا لو تعّيّبت) الشاة او الامة (عنه) اي عند المشترى (قبل علمه بالتدليس) هذا قيد لكل من الموت والتعيب انتهى كلام العلامة.

(قال) جامع المقاصد: (و تقييد الحكم) اي عدم شيء له (بما قبل العلم غير ظاهر، لأن العيب اذا تجدد بعد علمه) اي بعد علم المشترى بالتدليس في الشاة والامة (يكون كذلك) كما لو تجدد قبل العلم.

(الا ان يقال) هناك فرق بين قبل العلم وبعد العلم، لـ (انه) اي المتابع (غير مضمون عليه) اي على المشترى (الآن) اي بعد العلم (لثبوت خياره) اذ قبل العلم لا خيار للمشتري فالعيب من كيس المشترى، اما بعد العلم فيكون الخيار للمشتري، و خسارة العيب من كيس البائع، لأن التلف

ولم اظفر فى كلام المصنف وغيره بشيء فى ذلك، انتهى.

وقال: فى شرح قول المصنف قدس سره ولا يسقط الخيار بتلف العين مقتضى اطلاق كلامهم انه لو تلف المبيع مع خيار الغبن للمشتري انفسخ البيع لاختصاص الخيار بالمشتري، ثم تردد فيه وفي خيار الرؤية.

وفى المسالك-فى مسئلة ان العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب القديم وان الحادث

فى زمن الخيار ممن لا خيار له (ولم اظفر فى كلام المصنف) وهو العالمة (وغيره بشيء فى ذلك) اى فى التلف بعد العلم (انتهى) كلام جامع المقاصد.

وشاهدنا فى قوله «لثبت خياره» فانه اطلق فى ان ثبوت الخيار للمشتري يوجب ان يكون التلف من كيس البائع فىسائر الخيارات غير خيار الشرط و الحيوان.

(وقال) جامع المقاصد: (فى شرح قول المصنف قدس سره) وهو العالمة (ولا يسقط الخيار بتلف العين) انتهى كلام العالمة.

ف (مقتضى اطلاق كلامهم انه لو تلف المبيع مع خيار الغبن للمشتري انفسخ البيع لاختصاص الخيار بالمشتري) فانه جعل التلف فى زمن الخيار ممن لا - خيار له فى خيار الغبن، كما جعله كذلك- قبلـ- فى خيار العيب (ثم تردد فيه وفي خيار الرؤية) وهل انه من كيس البائع، أم لا؟

(وفى المسالك-فى مسئلة ان العيب الحادث) عند المشتري (يمنع من الرد بالعيب القديم) الذى كان عند البائع (وان) العيب (الحادث

فى ا أيام خيار الحيوان مضمون على البائع- قال: و كذلك كل خيار مختص بالمشتري.

وعن مجمع البرهان فى مسئلة ان تلف المبيع بعد الثلاثة مع خيار التأخير من البائع استنادا الى عموم قاعدة تلف المال قبل القبض، ان هذه القاعدة معارضة بقاعدة اخرى، وهى: ان تلف المال فى الخيار المختص بالبائع من مال المشتري.

فان الظاهر من جعل هذه قاعدة كونها مسلمة بين الاصحاب.

فى ا أيام خيار الحيوان) اى ثلاثة ا أيام (مضمون على البائع- قال: و كذلك كل خيار مختص بالمشتري) فانه عمّم الحكم بكل خيار.

(وعن مجمع البرهان فى مسئلة ان تلف المبيع بعد الثلاثة) ا أيام (مع خيار التأخير) اى تأخير المشتري عن اخذ المبيع واعطاء الشمن (من البائع) «من» متعلق بـ «تلف».

وانما كان من البائع (استنادا الى عموم قاعدة تلف المال قبل القبض) فان التلف قبل القبض من مال بائعه.

قال: (ان هذه القاعدة) اى قاعدة: ان التلف قبل القبض من مال بائعه (معارضة بقاعدة اخرى، وهى: ان تلف المال فى الخيار المختص بالبائع من مال المشتري) فاللازم ان يكون التلف على المشتري، انتهى كلام مجمع البرهان.

(فان الظاهر) من كلام مجمع البرهان (من جعل هذه قاعدة) حيث قال «بقاعدة اخرى» (كونها مسلمة بين الاصحاب) والا لم تكن قاعدة.

وصرّح بنحو ذلك المحقق جمال الدين في حاشية الروضة، واستظهر بعد ذلك اختصاصه بما بعد القبض، معترفاً بعومها من جهات أخرى.

و ظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين اقسام الخيار، ولا بين الثمن والمثمن، ولا بين الخيار المختص بالبائع والمختص بالمشتري.

ولذا نفى في الرياض الخلاف في ان التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له وفي مفتاح الكرامة: ان قولهم التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له قاعدة،

(وصرّح بنحو ذلك) اي من جعل ذلك قاعدة (المحقق جمال الدين في حاشية الروضة، واستظهر) جمال الدين (بعد ذلك اختصاصه) اي اختصاص حكم القاعدة المذكورة (بما بعد القبض) قبل القبض التلف من كيس البائع، اما بعد القبض فالتلف ممن لا خيار له (معترفاً بعومها) اي عموم قاعدة: التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له (من جهات اخرى) وان كانت خاصة من جهة اختصاصها بما بعد القبض.

(و ظاهر هذه الكلمات) التي نقلناها من هؤلاء العلماء (عدم الفرق) في كون التلف ممن لا خيار له (بين اقسام الخيار) وهي الحيوان والشرط والمجلس والعيب والغبن وغيرها (ولا بين الثمن والمثمن، ولا بين الخيار المختص بالبائع والمختص بالمشتري).

(ولذا) الذي يظهر من كلماتهم الاطلاق (نفى في الرياض الخلاف في ان التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له) فثبتت بان هذه قاعدة كلية.

(وفي مفتاح الكرامة: ان قولهم التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له قاعدة)

لا خلاف فيها، ثم ذكر فيه تبعاً للرياض: إن الحكم في بعض أفراد المسألة مطابق للقاعدة.

لكن الانصاف أنه لم يعلم من حال أحد من معتبري الأصحاب الجزم بهذا التعميم، فضلاً عن اتفاقهم عليه.

فإن ظاهر قولهم: التلف في زمان الخيار هو الخيار الزماني، وهو الخيار الذي ذهب جماعة إلى توقيف الملك على انقضائه لا مطلق الخيار،

كلية (لا خلاف فيها، ثم ذكر فيه) أي في مفتاح الكرامة (تبعاً للرياض: إن الحكم) بأن التلف من لا خيار له (في بعض أفراد المسألة مطابق للقاعدة) الأولية فإنّ هذه القاعدة مخالفة لقواعد الأولية.

إذ مقتضى القاعدة الأولية: أن تلف ملك كل إنسان يكون من كيسه الخاص به، لا من كيس إنسان آخر.

(لكن الانصاف أنه لم يعلم من حال أحد من معتبري الأصحاب واعيانهم (الجزم بهذا التعميم) وإن التلف مطلقاً من لا خيار له (فضلاً عن اتفاقهم عليه) كما ادعاه الرياض و مفتاح الكرامة.

(فإن ظاهر قولهم: التلف في زمان الخيار هو الخيار الزماني) أي الخيار المحدد بالزمان، كخيار الحيوان و خيار الشرط المحددين بالزمان و إنما استظهرنا ذلك لقولهم «في زمان الخيار»- فالخيار الذي لا زمان له لا يشمله هذا الكلام (وهو الخيار الذي ذهب جماعة إلى توقيف الملك على انقضائه) وقالوا إنه ما دام الخيار موجوداً، فالمال للبائع- كما تقدم في المسألة السابقة- (لا مطلق الخيار) زمانياً كان أو غير زماني

ليشمل خيار الغبن والرؤبة والعيب ونحوها.

الا ترى انهم اتفقوا على انه اذا مات المعيب لم يكن مضمونا على البائع، ولو كان الموت بعد العلم بالعيب.

الا ترى: ان المحقق الثاني ذكر ان الاقتصاص من العبد الجانى اذا كان فى خيار المشترى، كان من ضمان البائع.

(ليشمل خيار الغبن والرؤبة والعيب) والتسليس (ونحوها) مما لا زمان فيها.

(الا ترى) هذا دليل على انهم لا يقولون «بان التلف في كل خيار يكون على من لا خيار له» (انهم اتفقوا على انه اذا مات المعيب لم يكن مضمونا على البائع، ولو كان الموت بعد العلم بالعيب) مع انه بعد العلم بالعيب يكون الخيار للمشتري ولا خيار للبائع.

(الا- ترى: ان المحقق الثاني ذكر ان الاقتصاص من العبد الجانى) فان العبد اذا جنى كان للمجنى عليه ان يقتضي منه (اذا كان) جريان القصاص عليه (في خيار المشترى، كان من ضمان البائع) مع ما يأتي من قوله «يراد به خيار الحيوان ... وهل خيار الغبن والرؤبة كذلك» يدل على ان مراد الفقهاء من قولهم «التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له» يريدون بالخيار بعض اقسام الخيار، لا كل اقسام الخيار.

وحيث كان كلام المحقق «ولو تعيبت» يوهم ان المحقق يتعدى من خيار الشرط والحيوان الى خيار العيب، فيقول في خيار العيب أيضا بان «التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له».

واما ما نقلنا عنه سابقاً في شرح قوله: ولو تعيبت قبل علمه بالتدليس فهو مجرد احتمال، حيث اعترف فيه بأنه لم يظفر على شيء مع أنه ذكر في شرح قول المصنف في باب العيوب، وكل عيب تجدد في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار، فإنه

استدرك المصنف ذلك التوهم بقوله «واما ما نقلنا» فجملة «واما ما نقلنا» جملة معتبرضة بين «الا ترى» وبين «مع انه» وهذه الجملة المعتبرضة كالاستثناء من مفاد «الجملتين».

فكان المصنف قال «المحقق الثاني يرى: ان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له» خاص بالشرط والحيوان، ولا يarah في الغبن والرؤية والعيوب.

واما قوله «ولو تعيبت» الظاهر في كون القاعدة آتية في خيار العيوب، فهو مجرد احتمال.

(واما ما نقلنا عنه سابقاً في شرح قوله) اي قول العالمة (ولو تعيبت قبل علمه بالتدليس) حيث قال المحقق «انه غير مضمون عليه الان لثبوت خياره» اي خيار المشتري (ف) ليس هذا الكلام المنقول دليلاً على ان المحقق يقول بقاعدة «التلف ممن لا خيار له» في خيار العيوب.

اذ ما ذكره المحقق (هو مجرد احتمال، حيث اعترف فيه بأنه لم يظفر على شيء) ذكره الفقهاء في هذا الباب، اي باب خيار العيوب (مع أنه ذكر في شرح قول المصنف) وهو العالمة (في باب العيوب)، وكل عيب تجدد في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار، فإنه اي ذلك

لا- يمنع الرد في الثلاثة، نفي ذلك الاحتمال على وجه الجزم حيث قال الخيار الواقع في العبارة يراد به خيار الحيوان، وكذا كل خيار يختص بالمشترى كخيار الشرط له.

و هل خيار الغبن والرؤبة كذلك، يبعد القول به خصوصا على القول بالفورية، لا خيار العيب، لأن العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب القديم قطعا، انتهى.

العيب (لا يمنع الرد في الثلاثة) انتهى كلام العلامة.

ف (نفي ذلك الاحتمال) («نفي» مفعول «ذكر») و الاحتمال يراد به ما ذكره المصنف بقوله «مجرد احتمال» (على وجه الجزم) فقد نفي ان العيب يكون غير مضمون على المشترى نفيا جزما (حيث قال الخيار الواقع في العبارة) اي عبارة العلامة في قوله «قبل انقضاء الخيار» (يراد به خيار الحيوان، وكذا كل خيار يختص بالمشترى كخيار الشرط له) اي للمشتري (و هل خيار الغبن) للمشتري (و الرؤبة) للمشتري (كذلك) اي ان التلف في زمان هذين الخيارين من كيس البائع الذي لا خيار له (يبعد القول به) اي انهما أيضا من كيس البائع (خصوصا على القول بالفورية).

لان الانسان اذا علم بالغبن يكون له الخيار فورا في دقائق، فإذا تلف يكون التلف خارجا عن الدقائق فلا يكون في زمان الخيار، وكذا في خيار الرؤبة، فتأمل (لا خيار العيب).

فإن التلف في زمن الخيار ليس من البائع (لان العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب القديم قطعا، انتهى) كلام جامع المقاصد.

و من ذلك يعلم حال ما نقلناه عنه فى خيار الغبن، فلم يبق فى المقام ما يجوز الركون إليه، الا ما اشرنا إليه من ان مناط خروج المبيع عن ضمان البائع- على ما يستفاد من قوله عليه السلام حتى ينقضى شرطه و يصير المبيع للمشتري- هو انقضاء خيار المشتري الذي يطلق عليه الشرط فى

و من هذا الكلام علم ان المحقق الثانى يقول: ان قاعدة «التلف فى زمن الخيار ممن لا- خيار له» خاص بالشرط والحيوان، لا سائر الخيارات فكلامه السابق «ولو تعيبت» كان مجرد احتمال، ولذا قال «الا ان يقال».

(و من ذلك) الذى ذكرنا ان المحقق الثانى يخص «قاعدة التلف ممن لا خيار له» بخيارى الحيوان و الشرط (يعلم حال ما نقلناه عنه فى خيار الغبن) حيث افنى أولاً بانه اذا حدث فيه عيب فهو من مال البائع، ثم تردد فيه.

والحاصل انه لا- يقول بجريان قاعدة «التلف ممن لا خيار له» فى خيار الغبن (فلم يبق فى المقام) من اقوال الفقهاء (ما يجوز الركون إليه) حتى تقول «بان التلف فى زمان كل خيار ممن لا خيار له» (الا ما اشرنا إليه من ان مناط خروج المبيع عن ضمان البائع) حتى لا يكون تلفه على البائع (- على ما يستفاد من قوله عليه السلام حتى ينقضى شرطه و يصير المبيع للمشتري-).

فالمناط (هو انقضاء خيار المشتري الذى يطلق عليه) اى على خيار المشتري (الشرط فى

الاخبار.

وصيرورة المبيع مختصا بالمشترى لازما عليه بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه فيدل على ان كل من له شرط وليس المعرض الذي وصل إليه لازما عليه فهو غير ضامن له حتى ينقضى شرطه ويصير مختصا به لازما عليه وفي الاعتماد على هذا الاستظهار تأمل فى مقابلة القواعد، مع انه يمكن منع دلالة هذا المناط المستنبط عليه.

الاخبار).

(وصيرورة) عطف على «انقضاء» اى المناط هو صيرورة (المبيع مختصا بالمشترى لازما عليه بحيث لا يقدر) المشترى (على سلبه عن نفسه فيدل) هذا المناط (على ان كل من له شرط وليس المعرض الذي وصل إليه) اى لم يكن المبيع (لازما عليه فهو غير ضامن له) فلا يكون تلفه عليه (حتى ينقضى شرطه) اى خياره (ويصير) المبيع (مختصا به) لا متزللا (لازما عليه) فلا يتمكن من ارجاعه، ففى مثل هذا الوقت يكون ضمانه على المشترى.

(وفي الاعتماد على) مثل (هذا الاستظهار) بان نستفيد من قولهم عليهم السلام فى الشرط والحيوان قاعدة كليلة بالنسبة الى كل الخيارات (تأمل فى مقابلة القواعد) الدالة على ان تلف مال الانسان من كيس نفسه والدالة على عدم ضمان انسان لتلف مال انسان آخر.

(مع انه يمكن منع دلالة هذا المناط) فلا نقول بان هناك مناطا- ولكن مخالف للقواعد- بل نقول انه لا مناط (المستنبط عليه) صفة المناط اى المناط الذي استنبط على هذا المناط حتى فهم وجه منعه.

ص: 288

لان ظاهر الصحیحة الاختصاص بما كان التزلزل وعدم كون المبيع لازما على المشتري ثابتا من اول الامر، كما يظهر من لفظة: حتى، الظاهرة في الابداء.

وهذا المعنى مختص بخيار المجلس والحيوان والشرط، ولو كان منفصلا، بناء على ان البيع متزلزل ولو قبل حضور زمان الشرط.

(لان ظاهر الصحیحة) اي صحیحة ابن سنان التي قالت «حتى ينقض الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري» (الاختصاص بما كان التزلزل) عند المشتري- اي بما كان خيار المشتري- (وعدم كون المبيع لازما على المشتري) عطف بيان للتزلزل (ثابتا من اول الامر) خبر «بما كان» (كما يظهر) لزوم كونه من اول الامر (من لفظة: حتى، الظاهرة في الابداء).

فانه اذا قال: ابق هنا حتى الفجر، فان ظاهره البقاء من اول الليل الى الفجر.

(وهذا المعنى) وهو كون التزلزل من اول العقد (مختص بخيار المجلس والحيوان والشرط، ولو كان) الشرط (منفصلا) فانه وان لم يكن التزلزل من حين العقد (بناء على ان البيع متزلزل ولو قبل حضور زمان الشرط).

اذ: ما يشرف على التزلزل في حكم المتزلزل فكانه متزلزل من قبل حصول وقت الشرط أيضا.

ولذا ذكرنا جريان الخلاف في المسألتين السابقتين فيه.

واما الغبن والعيوب والرؤية وتخلف الشرط وتقلisy المشترى وتبغض الصفة، فهى توجب التزلل عند ظهورها بعد لزوم العقد.

والحاصل ان ظاهر الرواية استمرار الضمان الثابت قبل القبض الى ان يصير المبيع لازما على المشترى.

وهذا مختص بالبيع المترسل من اول الامر، فلا يشمل التزلل المسبوق باللزوم بان

(ولذا) الذي كان متزللا من اول الامر - وان كان الشرط منفصلا - (ذكرنا جريان الخلاف في المسألتين السابقتين) المتفرعتين على تزلل المبيع (فيه) اي في الشرط المنفصل.

(واما) خيار (الغبن والعيوب والرؤية وتخلف الشرط وتقلisy المشترى وتبغض الصفة، فهى توجب التزلل عند ظهورها) اي ظهور هذه الامور (بعد لزوم العقد) من اول الامر، فلا تشمل الصحية لمثل هذه الخيارات.

(والحاصل) في وجه منع المناط (ان ظاهر الرواية استمرار الضمان الثابت قبل القبض الى ان يصير المبيع لازما على المشترى) بانقضاء زمان الخيار.

(وهذا) اي كون الضمان مستمرا من قبل القبض (مختص بالبيع المترسل من اول الامر) حين العقد (فلا يشمل التزلل المسبوق باللزوم) بان كان اول العقد لازما ثم تزلل، والتزلل المسبوق باللزوم هو (بان

يكون المبيع في ضمان المشتري بعد القبض، ثم يرجع بعد عروض التزلزل إلى ضمان البائع.

فأوضح بذلك أن الصححة مختصة بالخيارات الثلاثة على تأمين في خيار المجلس.

ثم ان مورد هذه القاعدة انما هو ما بعد القبض، واما قبل القبض، فلا اشكال ولا خلاف في كونه من البائع من غير التفات الى الخيار، فلا تشمل هذه القاعدة خيار التأخير.

يكون المبيع في ضمان المشتري بعد القبض) لانه كان لازما حين العقد (ثم يرجع بعد عروض التزلزل) بظهور العيب والغبن ونحوهما (إلى ضمان البائع) فان الصححة لا تشمل مثل هذا المورد، فلا مناط اصلا.

(فأوضح بذلك) الذي ذكرنا من ان الرواية خاصة بما اذا كان التزلزل من اول العقد (ان الصححة مختصة بالخيارات الثلاثة) و هي الشرط و الحيوان والمجلس (على تأمين في خيار المجلس) وهل انه في زمن الخيار في ضمان البائع، أم لا؟

(ثم ان مورد هذه القاعدة) وهو التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له (انما هو ما بعد القبض، واما قبل القبض، فلا اشكال ولا خلاف في كونه من البائع من غير التفات الى الخيار) بل ببيان قاعدة اخرى، وهي التلف قبل القبض من مال مالكه، ولذا فهو جار سواء كان هناك خيار أم لا، سواء كان الخيار خيار شرط او حيوان او غيرهما (فلا تشمل هذه القاعدة اي قاعدة التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له لـ (خيار التأخير).

واما عموم الحكم للثمن والمثمن بان يكون تلف الثمن فى مدة خيار البائع المختص به من مال المشتري، فهو غير بعيد، نظرا الى المناط الذى استفدىنه ويشمله ظاهر عبارة الدروس المتقدمة.

مضافا الى استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض.

و توهم عدم جريانه مع اقتضاء القاعدة، كون الضمان من مال المالك،

لانا قلنا: ان هذه القاعدة انما تجري بعد القبض، والمفروض فى خيار التأخير انه لا قبض، هذا كله تمام الكلام فى المثمن، و انه اذا كان للمشتري خيار دون البائع.

(واما عموم الحكم للثمن) بالإضافة الى ما تقدم (و) ذكرناه من الحكم فى (المثمن بان يكون تلف الثمن فى مدة خيار البائع المختص به من مال المشتري) الذى لا خيار له، كما اذا باع داره بالف وقبض الألف وجعل البائع الخيار لنفسه الى مدة شهر بان يرد الثمن و يسترجع الدار، فتلف الثمن فى هذه المدة (فهو غير بعيد، نظرا الى المناط الذى استفدىنه) من قوله عليه السلام «حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع للمشتري» (ويشمله) اي الثمن (ظاهر عبارة الدروس المتقدمة).

(مضافا الى) انه لو وصلت النوبة الى الاصل، ف (استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض) محكم، لانه لا اشكال فى شمول قاعدة التلف قبل القبض من مال مالكه للثمن أيضا كما تشمل المثمن.

(و توهم عدم جريان الاستصحاب مع اقتضاء القاعدة) الاولية (كون الضمان من مال المالك،

خرج منه ما قبل القبض.

مدفع: بان الضمان الثابت قبل القبض وبعده فى مدة الخيار ليس مخالفًا لتلك القاعدة، لأن المراد به انفساخ العقد ودخول العوض فى ملك صاحبه الأصلى، وتلفه من ماله.

نعم هو مخالف لاصالة عدم الانفساخ، وحيث ثبت المخالفة قبل القبض

خرج منه) اى من مقتضى هذه القاعدة (ما قبل القبض) وما بعد القبض يرجع الى القاعدة.

فهذا التوهم (مدفع: بان الضمان الثابت قبل القبض وبعده) اى بعد القبض (فى مدة الخيار ليس مخالفًا لتلك القاعدة) اى قاعدة: كل تلف فهو من مالكه، لأننا لا نقول بان التلف يكون من مال البائع وضمانته على المشتري، بل (لان المراد به) اى بكون التلف من المشتري- فيما كان البائع له الخيار في الثمن- (انفساخ العقد ودخول العوض) اى الثمن في المثال- (فى ملك صاحبه الأصلى) وهو المشتري (و تلفه من ماله) اى من مال صاحبه الأصلى.

فككون تلف الثمن في زمان خيار البائع، من مال المشتري موافق للقاعدة الاولية اى قاعدة «كل تلف فهو من مال مالكه».

(نعم هو) اى انفساخ العقد ورجوع الثمن الى المشتري ثم تلفه من كيس المشتري (مخالف لاصالة عدم الانفساخ، وحيث ثبت المخالفة قبل القبض) فإنه اذا لم يقبض البائع الثمن- وكان له خيار- ثم تلف الثمن عند المشتري انفساخ العقد ورجوع الثمن الى المشتري وتلف من ماله

فالاصل بقائهما بعد القبض في مدة الخيار.

نعم يبقى هنا ان هذا مقتضى لكون تلف الثمن في مدة خيار البيع الخيارى من المشتري فيفسخ البيع ويرد المبيع إلى البائع.

والتزام عدم الجريان من حيث ان الخيار في ذلك البيع انما يحدث بعد رد الثمن او مثله، فتلف الثمن في

(فالاصل بقائهما) اي المخالفة (بعد القبض في مدة الخيار) أيضاً.

(نعم يبقى هنا) اي يستشكل على «ان تلف الثمن في زمن خيار البائع يكون من المشتري» (ان هذا مقتضى لكون تلف الثمن في مدة خيار البيع الخيارى من المشتري) «من المشتري» خبر قوله «ان تلف الثمن» فإذا باع داره بيعاً خيارياً وقبض الثمن ثم تلف الثمن، لزم ان يخرج الثمن من كيس المشتري للدار الذي لا خيار له (ف) اذا: ذهب الثمن من كيس المشتري، لزم ان (ينفسخ البيع ويرد المبيع إلى البائع) لانه كان الشرط مهما رداً الثمن إلى المشتري ينفسخ البيع وقد ردَّ الثمن إلى المشتري.

(و) ان قلت: ان هذا الاشكال غير وارد، حيث ان الخيار في البيع الخيارى يكون بعد ردَّ الثمن او مثل الثمن، فليس قبل ردَّ الثمن خيار للبائع حتى يكون التلف من كيس المشتري.

قلت: (التزام عدم الجريان) اي عدم جريان قاعدة «التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له» (من حيث ان الخيار في ذلك البيع) اي في البيع الخيارى (انما يحدث بعد ردَّ الثمن او مثله) اي مثل الثمن (تلف الثمن في

مدة الخيار انما يتحقق بعد ردّه قبل الفسخ لا قبله.

مدفع بما اشرنا إليه سابقاً من منع ذلك.

مع ان المناط في ضمان غير ذي الخيار لما انتقل عنه الى ذي الخيار تزيل البيع المتحقق، ولو بال الخيار المنفصل، كما اشرنا سابقاً.

مدة الخيار) الموجب لجريان قاعدة «التلف في زمن الخيار ممن لا_ خيار له» (انما يتحقق) ذلك التلف (بعد ردّه) اي رد الثمن (قبل الفسخ) فاذا تحقق ردّ الثمن تتحقق زمن الخيار، فيتحقق «ان التلف في زمن الخيار» (لا_ قبله) اي لا قبل ردّ الثمن، فالتلف قبل ردّ الثمن ليس من كيس المشتري لأن قبل ردّ الثمن ليس زمن الخيار.

(مدفع) خبر «والتزام» (بما اشرنا إليه سابقاً من منع ذلك) اي منع التزام عدم الجريان.

وما اشرنا إليه سابقاً هو ان مقتضى استصحاب قبل القبض جار لما بعد القبض أيضاً.

(مع) انه يرد اشكال آخر على قوله «التزام» وهو (ان المناط في ضمان غير ذي الخيار) اي «من لا خيار له» (لما انتقل عنه الى ذي الخيار) اي ضمان الثمن الذي انتقل ممن لا خيار له- وهو المشتري- الى من له الخيار- وهو البائع- (تزيل البيع) خبر «ان المناط» (المتحقق) ذلك التزيل (ولو بال الخيار المنفصل، كما اشرنا إليه (سابقاً) وقلنا انه لا يتشرط اتصال الخيار بالعقد).

فلا فرق بين ان يتشرط ان يكون الخيار له من حين العقد، او ان يكون

فالاولى الالتزام بجريان هذه القاعدة اذا كان الثمن شخصيا، بحيث يكون تلفه قبل قبضه موجبا لانفساخ البيع، فيكون كذلك بعد القبض

الخيار له بعد اسبوع - مثلاً.

فتحصل الى هنا كلمات اربع.

الاولى: انه اذا تلف الثمن في زمان خيار البائع كان التلف من المشترى لقاعدة «التلف في زمن الخيار».

الثانية: يستشكل انه بناء على ذلك يلزم بطلان بيع الشرط اذا تلف الثمن.

الثالثة: في الاستشكال نظر، اذ الخيار يحدث ردّ الثمن، و القاعدة تقول «التلف في زمن الخيار».

الرابعة: لا نظر في الاستشكال، اذ حال الخيار المنفصل حال الخيار المتصل.

وقد اشار المصنف الى الاولى بقوله «واما عموم الحكم» والى الثانية بقوله (نعم يبقى هنا) والى الثالثة بقوله «والالتزام عدم الجريان» والى الرابعة بقوله «مدفوع».

(فالاولى الالتزام بجريان هذه القاعدة) اي قاعدة: التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له، و قوله «فالاولى» تصدق «للثانية» كما لا يخفى (اذا كان الثمن شخصيا) كما اذا باع زيد داره لعمرو بهذه المائة دينار الشخصية ثم تلفت المائة عند زيد (بحيث يكون تلفه قبل قبضه موجبا لانفساخ البيع، فيكون كذلك) اي تلفه موجبا لانفساخ البيع (بعد القبض)

مع خيار البائع، ولو منفصلًا عن العقد.

واما اذا كان الثمن كلياً، فحاله حال المبيع اذا كان كلياً، كما اذا اشتري طعاماً كلياً بشرط الخيار له الى مدة، فقبض فرداً منه فتلف في يده فان الظاهر عدم ضمانه على البائع لأن مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار على من لا خيار له - على ما فهمه غير واحد - بقائه على ما كان عليه قبل القبض.

للاستصحاب الذي تقدم الكلام حوله (مع خيار البائع، ولو) كان الخيار (منفصلًا عن العقد) لما سبق انه لا فرق بين الخيار المتصل والمنفصل.

(واما اذا كان الثمن كلياً، ف) لا نلتزم بجريان قاعدة «التلف في زمن الخيار» بل (حاله) اي حال الثمن الكلي (حال المبيع اذا كان كلياً) فانه لا يشمله «التلف في زمان الخيار» وكذلك لا يشمل «الثمن الكلي» (كما اذا اشتري طعاماً كلياً بشرط الخيار له) اي للمشتري (الى مدة) كاسبوع مثلاً (قبض) المشتري (فرداً منه) اي من ذلك الكلي (تلف) ذلك الفرد من الطعام (في يده) اي في يد المشتري (فان الظاهر عدم) كون (ضمانه على البائع).

وذلك (لان مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار على من لا خيار له على ما فهمه غير واحد) من الفقهاء (بقائه) خبر «لان» و الضمير عائد الى «المبيع» (على ما كان عليه قبل القبض).

فإذا تلف هذا الفرد من الطعام الذي قبضه المشتري بختار له بقى الطعام على ما كان عليه قبل القبض اي رجع الطعام الى الكلية، فكان

ودخول الفرد في ملك المشتري لا يستلزم انفساخ العقد، بل معنى الضمان بالنسبة إلى الفرد صيرورة الكلى كغير المقبوض.
وهذا مما لا يدل عليه الاخبار المتقدمة فتأمل.

هذا الفرد المقبوض رجع الى البائع.

(و) من المعلوم ان (دخول الفرد) الذي قبضه المشتري (في ملك المشتري) لانه اذا تلف الفرد كان كما قبل القبض - على ما قلنا - (لا يستلزم انفساخ العقد، بل معنى الضمان) اي ضمان البائع (بالنسبة إلى الفرد صيرورة الكلى) المبيع (كغير المقبوض).

فحاله حال ما اذا ظهر الفرد معينا، حيث ان للمشتري ان يردد هذا و يأخذ غيره.

(وهذا) الذي ذكرناه في تلف المبيع او الثمن اذا كان كل منهما كلياً باي يكون كغير المقبوض (مما لا يدل عليه الاخبار المتقدمة) فانها دلت على ان التلف في الشخصي من كيس من لا خيار له، ولا تدل على ان التلف في الكلى يكون كغير المقبوض (فتأمل).

فان الاخبار بضميمة قاعدة «عدم ضمان الشخص لملك الغير» تدل على الامرين وهما: الانفساخ في الشخصي، حتى يدخل الشيء الشخصي في ملك مالكه السابق ويتلف من ذلك المالك.

وكونه كغير المقبوض في الكلى، حتى يدخل هذا المقبوض في ملك مالكه السابق ويتلف من ذلك المالك.

فقوله «وهذا مما لا تدل عليه الاخبار المتقدمة» غير تام، بل تدل

ثم ان ظاهر كلام الاصحاب، وصريح جماعة منهم كالمحقق والشهيد الثانين: ان المراد بضمانت من لا خيار له لما انتقل الى غيره هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه، وانفساخ العقد آنا مّا قبل التلف، وهو الظاهر أيضاً من قول الشهيد قدس سره في الدروس وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض ما لم يكن له

عليه الاخبار المتقدمة.

(ثـ) ان في معنى «ضمانت من لا خيار له» خلاف بين الاصحاب، حيث قالوا بان العقد يفسخ قبل التلف آنا مّا، ويدخل الشيء في ملك مالكه الاول ثم يتلف منه، وبين الشهيد حيث قال بان العقد لا يفسخ.

ف (ان ظاهر كلام الاصحاب، وصريح جماعة منهم كالمحقق والشهيد الثانين: ان المراد بضمانت من لا خيار له) في قاعدة: التلف في زمن الخيار من لا خيار له (لما انتقل الى غيره) اي ضمانه للشيء الذي انتقل الى غيره (هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه).

فكما انه اذا تلف قبل ان يقبضه من له خيار كان تلفه ممن لا - خيار له، فكذلك اذا قبضه من له خيار (وانفساخ العقد آنا مّا قبل التلف) ليدخل في كيس من يتلف عليه.

فاذا باع شيئاً بختار للمشتري ثم تلف عند المشتري كان معنى ذلك ان المتعار رجع الى البائع آنا مّا ثم تلف من كيس البائع (وهو) اي ما هو ظاهر الاصحاب (الظاهر أيضاً من قول الشهيد قدس سره في الدروس) حيث قال: (وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض ما لم يكن له) اي للقابض

خيار حيث ان مفهومه انه مع خيار القابض لا ينتقل الضمان إليه بل يبقى على ناقله الثابت قبل القبض.

وقد عرفت ان معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انساخ العقد وتلفه في ملك ناقله، بل هو ظاهر القاعدة، وهي: ان التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له، فان معنى تلفه منه تلفه مملوكا له.

(خيار).

وانما يستفاد كلام المشهور من هذا القول (حيث ان مفهومه انه مع خيار القابض لا ينتقل الضمان إليه) اي الى القابض (بل يبقى) الضمان (على ناقله) اي ناقل الضمان (الثابت قبل القبض).

واذا تحقق ان الشهيد يقول «بعدم انتقال الضمان مع خيار القابض» نضم إلية مقدمة اخرى، وهي «ان التلف قبل القبض يكون بانساخ العقد».

فتنتيجة المقدمتين «ان التلف بعد القبض يكون بانساخ العقد»- وهذا هو الذي ذكره المشهور.-

ووجه المقدمة الاخرى ما ذكره بقوله: (وقد عرفت ان معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انساخ العقد وتلفه) اي الشيء الذي تلف (في ملك ناقله، بل هو) اي انساخ العقد وتلفه في ملك ناقله (ظاهر القاعدة، وهي: ان التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له).

وانما كان الانساخ ظاهر القاعدة لما ذكره بقوله: (فان معنى تلفه منه) اي ممن لا خيار له (تلفه مملوكا له) ولم يقل «تلفه عليه».

مع انه ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على ضمان البائع للمبيع فى مدة خيار المشتري بضميمة قاعدة عدم ضمان الشخص لما يتلف فى ملك مالكه و قاعدة التلازم بين الضمان والخارج، فانا اذا قدرنا المبيع فى ملك البائع آنا ما، لم يلزم مخالفة شيء من القاعدتين.

والحاصل: ان إرادة ما ذكرنا من الضمان مما لا ينبغي الريب فيها.

ومع ذلك كله

(مع انه) اى الانساخ (ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على ضمان البائع للمبيع فى مدة خيار المشتري بضميمة) قاعدتين اخرين و هما (قاعدة عدم ضمان الشخص لما يتلف فى ملك مالكه) فان كل تلف من ملك مالكه و لا علاقة له ببسان آخر (و قاعدة التلازم بين الضمان والخارج) و ان كل من له النماء يكون عليه الضرر، فإنه اذا قلنا بمقتضى الاخبار، و ان «التلف من كيس البائع فى زمان خيار المشتري» و لم نقل بالانساخ يلزم اما رفع اليد عن قاعدة «عدم ضمان الشخص لما يتلف فى ملك مالكه» بان نقول:

ضمن البائع لما تلف فى ملك المشتري، او رفع اليد عن قاعدة «الضمان بالخارج» بان نقول: الخارج للمشتري و الضمان للبائع (فانا اذا قدرنا المبيع فى ملك البائع) الذي لا خيار له (آنا ما) ثم تلف منه (لم يلزم مخالفة شيء من القاعدتين) بخلاف ما اذا لم نقل بالملك الآنامائى.

(و الحاصل: ان إرادة) الروايات و الفقهاء (ما ذكرنا من الضمان) اى الانساخ (مما لا ينبغي الريب فيها).

(ومع ذلك كله) الذي ذكرنا ان ظاهر الرواية و صريح الفقهاء

ص: 301

فظاهر عبارة الدروس في الفرع السادس من فروع خيار الشرط يوهم، بل يدل على عدم الانفساخ.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق
إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 15، ص: 302

قال قدس سره: لو تلف المبيع قبل قبض المشتري، بطل البيع وال الخيار، وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البائع كما اذا اختص الخيار بالمشتري.

الانفساخ (فظاهر عبارة الدروس في الفرع السادس من فروع خيار الشرط يوهم، بل يدل على عدم الانفساخ) وان ضمان من لا خيار له يتحقق بدون الانفساخ.

(قال قدس سره: لو تلف المبيع قبل قبض المشتري، بطل البيع وال الخيار) فان التلف قبل القبض من مال مالكه، فإذا بطل البيع بطل الخيار بطريق اولى، اي خيار كان كخيار المجلس و خيار الحيوان وغيرهما لان الخيار يحتاج الى المتعلق وقد ذهب المتعلق (وبعده) اى لو تلف المبيع بعد القبض (لا يبطل الخيار) ولا البيع.

وانما لم يذكر: البيع، لوضوح انه اذا بقى الخيار كان معناه بقاء البيع، وانما لا يبطلان لانه لا وجہ للبطلان (و ان كان التلف) اى تلف المبيع (من) كيس (البائع) وهذا عكس الفرع السابق الذي كان التلف فيه من كيس المشتري، لانه كان مقبوضا و كان الخيار للبائع فقط لان التلف حينئذ كان من كيس المشتري، و «ان» وصلية بقوله «لا يبطل الخيار» (كما اذا اختص الخيار بالمشتري) لان التلف في زمن الخيار من لا خيار له.

ص: 302

فلو فسخ البائع رجع بالبدل فى صورة عدم ضمانه.

ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل فى صورة ضمانه.

ولو اوجه المشتري فى صورة التلف قبل القبض لم يؤثر فى تضمين البائع القيمة او المثل.

(فلو فسخ البائع) فى ما كان له الخيار، او كان لهما الخيار (رجع بالبدل) مثلا او قيمة الى المشتري (فى صورة عدم ضمانه) اى انما يتصور فسخ البائع فى صورة ما لم يكن البائع ضامنا للتلف، وهى صورة ما اذا كان الخيار للمشتري فقط. فحيث ان البائع ضامن، فلا يكون الفسخ ولا الرجوع بالبدل، قوله «فى صورة» من باب تحقيق موضوع «فلو فسخ».

(ولو فسخ المشتري) فى صورة ما كان له الفسخ (رجع بالثمن وغرم البدل) للبائع مثلا او قيمة (فى صورة ضمانه) اى ضمان المشتري.

كما اذا كان لهما الخيار وتلف المتعاق عند المشتري، فان خياره لا يبطل، فإذا اخذ بال الخيار وابطل البيع اخذ ثمنه وارجع بدل المبيع مثلا او قيمة.

(ولو اوجهه) اى البيع (المشتري فى صورة التلف قبل القبض) بان كان لهما الخيار، ثم قال المشتري اسقطت خيارى وقبل القبض تلف المتعاق (لم يؤثر) ايجاب المشتري واسقاطه لخياره (فى تضمين البائع القيمة او المثل) اذ التلف قبل القبض يوجب بطلان البيع، فلا مورد لايحاب المشتري، فلا مجال للبدل الاّي هو المثل او القيمة.

وفى انسحابه فيما لو تلف بيده فى خياره، نظر، انتهى.

والعبارة محتاجة الى التأمل من وجوه.

(وفى انسحابه) اى انسحاب عدم تأثير ايجاب المشتري (فيما لو) قبض المشتري المتع، و (تلف بيده فى) زمان (خياره) اى خيار المشتري، بان تلف المتع فى يد المشتري فى زمان خياره الخاص الّذى يكون التلف من البائع، لأن التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار له، بان قال المشتري او جبت البيع مریدا بذلك ان لا يبطل البيع، بل يتلف المبيع من كيس البائع ليرجع الى مثله او قيمته.

ففى هذا الانسحاب (نظر) لاحتمال ان الايجاب مؤثر فى رجوع المشتري الى المثل او القيمة.

والحاصل من قوله «ولو اوجبه» اى للمسألة صورتين.

الاولى: لو كان الخيار لهما وتلف المبيع قبل القبض وقال المشتري او جبت البيع، واسقطت خيارى لم يؤثر الايجاب شيئا، بل بطل البيع لقاعدة: التلف قبل القبض من مال مالكه.

الثانية: لو كان الخيار للمشتري فقط وقبض المبيع، ثم تلف فى يد المشتري - حيث ان التلف من كيس البائع الّذى لا خيار له - ثم اسقط المشتري خياره، فهل يؤثر هذا الاسقاط شيئا، او لا يؤثر؟ احتمالان، وفي عدم التأثير نظر لاحتمال التأثير (انتهى) كلام الشهيد.

(والعبارة محتاجة الى التأمل من وجوه).

الاول: ما تقدم من ان عبارته تدل على عدم الانساق، والحال ان

وقد يظهر ذلك من اطلاق عبارة التذكرة، قال: لو تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار.

فإن كان قبل القبض انفسخ البيع قطعا.

وان كان بعده لم يبطل خيار المشتري ولا البائع، ويجب القيمة على

ظاهر المشهور والروايات الانساق خان الدروس قال: لا يبطل الخيار وان كان التلف من البائع، مع انه يلتزم بطلان الخيار بطلان البيع،
فاذا ذهب اصل البيع ذهب الفرع الذي هو خيار.

الثانى قوله: ولو اوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض فانه لا مجال لهذا الفرع بعد كون التلف قبل القبض موجبا لفساد المعاملة.

الثالث قوله «وفي انسحابه- اي انسحاب عدم التأثير- نظر» لأن مقتضى النظر يتحمل التأثير و الحال انه مناف لما حكم أولا من بطلان
ال الخيار، والكلام في شرح العبارة وشرح وجوه التأمل طويل نكتفى منه بهذا القدر.

(وقد يظهر ذلك) اي عدم الانساق خلافا للمشهور (من اطلاق عبارة التذكرة) فهو موافق للدروس (قال: لو تلف المبيع بأفة سماوية في
زمن الخيار).

(فإن كان) التلف (قبل القبض انفسخ البيع قطعا) لأن التلف قبل القبض من مال مالكه.

(وان كان) التلف (بعد القبض (لم يبطل خيار المشتري ولا البائع، ويجب القيمة) او المثل (على

ما تقدم.

ثم حکى عن الشافعية وجهين في الانفساخ بعد القبض و عدمه - بناء على الملك بالعقد - .

و يمكن حمله على الخيار المشترك كما ان قوله في القواعد لا يسقط الخيار بخلاف العين محمول على غير صورة ضمان البائع للبيع، لما عرفت من تعين الانفساخ فيها.

ما تقدم).

(ثم حکى عن الشافعية وجهين في الانفساخ بعد القبض و عدمه) اي عدم الانفساخ.

وانما احتمل عدم الانفساخ (- بناء على الملك بالعقد) فان الشيء صار ملكا بسبب العقد، والاصل عدم الانفساخ.

(و) لكن ليس كلام العلامة خلاف المشهور.

اذ (يمكن حمله على الخيار المشترك) بين البائع والمشترى، اذ من الممكن ان قوله «خيار المشترى ولا - البائع» يراد به خيارهما، كما يمكن ان يراد به خيار هذا فقط و خيار ذاك فقط.

فان اراد خيارهما لم يكن كلاما مخالف لكتاب المشهور، وان اراد خيار احدهما كان كلاما مخالف لكتاب المشهور (كما ان قوله في القواعد لا يسقط الخيار بخلاف العين محمول على غير صورة ضمان البائع للبيع).

وانما نحمله على هذه الصورة (لما عرفت من تعين الانفساخ فيها) اي في هذه الصورة، فاذا انفسخ العقد لم يكن وجه لبقاء الخيار، اذ بقاء

وربما يحتمل ان معنى قولهم «ان التلف ممن لا خيار له» ان عليه ذلك اذا فسخ صاحبه، لا انه ينفسخ كما في التلف قبل القبض.

واما حيث يوجب المشتري، فيحتمل انه يتخير بين الرجوع على البائع بالمثل او القيمة، وبين الرجوع بالثمن.

ويحتمل تعين الرجوع بالثمن.

ال الخيار فرع بقاء العقد- كما تقدم-.

(وربما يحتمل ان) المشهور لا يقولون بالنفساخ عند التلف، بل كما نقلناه عن الشهيد و العلامة فالكل متفقون على عدم الانفساخ، فليس معنى قولهم «التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له» انه ينفسخ العقد، بل (معنى قولهم «ان التلف ممن لا خيار له» ان عليه) اى على من لا خيار له (ذلك) التلف (اذا فسخ صاحبه) الذي له الخيار (لا انه ينفسخ) بنفسه، اذا تلف (كما في التلف قبل القبض) فانه اذا فسخ الذي لم يقبض كان له ذلك، و ان لم يفسخ كان له المثل او القيمة.

(واما حيث يوجب المشتري) الذي له الخيار ذلك العقد با ان كان له الخيار و اخذ المبيع، ثم تلف في يده فاوجب البيع و اسقط خياره (فيحتمل انه) اى المشتري الموجب (يتخير بين الرجوع على البائع بالمثل او القيمة) ان كان مثليا فمثلا، او كان قيميا فقيمة (و بين الرجوع بالثمن) لأن الثمن للبائع فيما اذا اعطاه المبيع اما اذا لم يعطه فيحق له ان يطلب الثمن.

(ويحتمل تعين الرجوع بالثمن) لانه كان في مقابل المثمن، فاذا تعذر المثمن استرجاع الثمن الذي كان في مقابل المثمن

ويحتمل ان لا يرجع بشيء، فيكون معنى له الخيار، ان له الفسخ.

ثم الظاهر ان حكم تلف البعض، حكم تلف الكل.

وكذا حكم تلف الوصف الراجع الى وصف الصحة بلا خلاف على الظاهر لقوله في الصحيحه السابقة: او يحدث فيه حدث، فان المراد بالحدث اعم من فوات الجزء والوصف هذا كله اذا تلف بأفة سماوية.

(ويحتمل ان لا يرجع بشيء، فيكون معنى له الخيار، ان له الفسخ) فاذا فسخ استرجع الشمن، وان لم يفسخ لم يكن له شيء.

(ثم الظاهر ان حكم تلف البعض، حكم تلف الكل) فكما ان تلف الكل في زمان الخيار ممن لا خيار له، كذلك كان تلف البعض في زمان الخيار ممن لا خيار له.

(وكذا حكم تلف الوصف الراجع الى وصف الصحة) حتى يسمى تلفاً فان تمرض مثلاً فانه فلا يسمى تلف البعض وانما يسمى تلف الوصف، فلا يشمل مثل نسيان العبد الكتابة، اذ تلف الوصف لا يرجع الى تلف وصف الصحة.

لكن الظاهر ان قوله عليه السلام «يحدث فيه حدث» يشمله (بلا خلاف) في الاقسام الثلاثة من التلف (على الظاهر) من كلام الفقهاء (لقوله) عليه السلام (في الصحيحه السابقة: او يحدث فيه حدث، فان المراد بالحدث اعم من فوات الجزء والوصف).

ثم الظاهر ان كل ما يسمى تلفاً فهو داخل في عنوان المسألة ولو كان بنحو الحيلولة مثل الواقع في البحر او طيران الطير او ذهب الوحش الى القفار (هذا كله اذا تلف بأفة سماوية) مثل الحرق والغرق والزلزلة

و منها حكم الشارع عليه بالاتفاق.

واما اذا كان باتفاق ذى الخيار سقط به خياره و لزم العقد من جهته و ان كان باتفاق غير ذى الخيار لم يبطل خيار صاحبه، فيتخير بين امضاء العقد و الرجوع بالقيمة و الفسخ و الرجوع بالثمن.

التي او جبت تلفه، او نحو ذلك.

والمراد بالآفة السماوية فى مقابل اتفاق الانسان له، سواء كان بائعا او مشترى او اجنبيا (و منها) اي من الآفات السماوية (حكم الشارع عليه بالاتفاق) مثل: ان يكون العبد قاتلا فحكم الشارع عليه بالقتل و نفذه الحاكم الشرعي.

(واما) اتفاق الانسان له، ف (اذا كان باتفاق ذى الخيار) كما اذا كان الخيار للمشتري فاتفاقه (سقط به خياره و لزم العقد من جهته) لان ادلة «التلف فى زمان الخيار ممّن لا خيار له» لا يشمل اتفاق نفس ذى الخيار، فالمرجع فيه مقتضى القواعد و هي ان الانسان اذا اتفق مال نفسه لم يضمنه غيره فى غير مسئلة الغرور، كما اذا اعطاه شاته ليذبحها، فظن ان الشاة للمعطى، فان المعطى حيث كان غارا ضمن الشاة.

(و ان كان باتفاق غير ذى الخيار) اي من لزم العقد من جهته كالبائع فلا اشكال فى انه داول فى مسئلة «من اتلف» و مسئلة «التلف فى زمان الخيار ممّن لا خيار له».

وعلى هذا (لم يبطل) بالاتفاق (الخيار صاحبه، فيتخير بين امضاء العقد و الرجوع بالقيمة) او المثل (و) بين (الفسخ و الرجوع بالثمن) لكن

وان كان باتفاق اجنبي تخير أيضا بين الامضاء والفسخ.

وهل يرجع حينئذ بالقيمة الى المتألف او الى صاحبه، او يتخير، وجوه من ان البدل القائم مقام العين في ذمة المتألف فيسترده بالفسخ.

هذا ينافي ما تقدم من ان التلف يوجب الفسخ.

اللهم الا- ان يقال ان ذلك فيما اذا كان التلف بأفة سماوية- فتأمل- (و ان كان باتفاق اجنبي تخير أيضا بين الامضاء) للعقد و الرجوع بالقيمة (و) بين (الفسخ) و الرجوع بالثمن.

(وهل يرجع حينئذ) اى حين الفسخ (بالقيمة الى المتألف) الاجنبي (او الى صاحبه) الذي هو طرف المعاملة (او يتخير) بين الرجوع الى هذا او ذاك (وجوه) ثلاثة.

اما وجه الرجوع الى المتألف، فهو ما ذكره بقوله:

«[1]» (من ان البدل) للعين المتألفة (القائم) ذلك البدل (مقام العين في ذمة المتألف) مثلا: لو اشتري المشتري كتابا بخيار لنفسه فاتلف الكتاب زيد، فان التلف يكون من كيس البائع، فاذا فسخ المشتري تعلق ثمن الكتاب بذمة المتألف، فعوض ان يرجع المشتري الى البائع لأخذ ثمنه يرجع الى المتألف الذي تعلق الثمن بذمته (فيسترده) اى يسترد المشتري هذا البدل- مثلا او قيمة- (بالفسخ) من الاجنبي، ولا حق للاجنبي في الرجوع الى البائع لأن المتألف قد استقر عليه ضمان التلف.

ولان الفسخ موجب لرجوع العين قبل تلفها فى ملك الفاسخ، او لاعتبارها عند الفسخ ملكا تالفا للفاسخ بناء على الوجهين فى اعتبار يوم التلف او يوم الفسخ.

وعلى التقديرین فهی فى ضمان المتألف كما لو كانت العين فى يد الأجنبى

«(2) (ولان الفسخ) الذى يفسخه المشتري (موجب لرجوع العين قبل تلفها فى ملك الفاسخ) حتى يتحقق الفسخ، فان الكتاب الذى تلف انما يتحقق فيه الفسخ اذا كان فى ملك البائع، فيخرجه المشتري من ملكه الى ملك المفسوخ عليه فينتقل ضمانه الى ذمة المتألف، فان الأجنبى اتلف مال البائع فهو له ضامن بالبدل، و البديل بالفسخ صار ملكا للمشتري فالمشتري يأخذ ماله من المتألف (او لاعتبارها) اي العين (عند الفسخ ملكا تالفا للفاسخ) «او» عطف على قوله «قبل تلفها».

مثلا: وقع التلف يوم الجمعة و الفسخ يوم السبت، فاما ان نقول ان الملك دخل فى ملك البائع يوم السبت (بناء على الوجهين) فى مسئلة ضمان التلف (فى اعتبار يوم التلف او يوم الفسخ) كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى صحيحة ابن ولاد.

(وعلى التقديرین) اي تقدیر يوم التلف او يوم الفسخ (فهی) اي العين المتألفة (فى ضمان المتألف) فحال اتلاف الأجنبى و هو فى يد المشتري (كما لو كانت العين فى يد الأجنبى) ففسخ العقد ذو الخيار، فانه يرجع الى الأجنبى بدلہ.

و من انه اذا دخل الثمن فى ملك من تلف المثمن فى ملكه بدل المثمن و صار فى ذمته، لأنّ ضمان المتلف محلّه الذمة، لا الامور الخارجية.

و حاصل وجه رجوع الفاسخ الى الاجنبي ان الكتاب كان فى مقابل الثمن، فإذا اتلف انسان الكتاب سدّ فراغه الثمن، فكان الثمن انتقل الى ذمة الاجنبي عند اتلاف الاجنبي الكتاب، سواء قلنا بانتقال الثمن الى ذمة الاجنبي يوم اتلافه، او يوم فسخ المشترى للمعاملة.

ثم لا- يخفى ان كلمة الفاسخ، فى نسخة مكاسبنا فى المكانين، ولكننا اتبعنا السيد الطباطبائى حيث انه ذكر ان «الفاسخ» غلط و ان «المفسوخ عليه» صحيح، و ان كان بالامكان تصحيح «الفاسخ» أيضاً، ولكنه بنوع من التكلف اما تصحيحة «المفسوخ عليه» الى «الفاسخ» فى آخر العبارة فلم يظهر لى وجهاً.

واما وجه الرجوع الى صاحبه- طرف المعاملة- لا المتلف فهو ما ذكره بقوله: (و من انه اذا دخل الثمن فى ملك من تلف المثمن فى ملكه) اى دخل الثمن حال العقد فى ملك البائع، فحيث دخل المثمن فى ملك البائع ليكون تلفه عليه (خرج عن ملكه بدل المثمن) اى الثمن (و صار فى ذمته) اى صار ضامنا له.

و انما صار فى ذمته (ل) انه صار ضامنا له.

و من المعلوم (انّ ضمان المتلف) اى التالف (محلّه الذمة، لا الامور الخارجية) فتكون ذمته مشغولة، لا امواله الخارجية، هذا بالنسبة الى

و ما في ذمة المتألف إنما تشخص مالا للملك.

و كونه بدلًا عن العين إنما هو بالنسبة إلى التلف من حيث وجوب دفعه إلى المالك كالعين لو وجدت، لا أنه بدل خارج يترتب عليه جميع أحكام العين حتى بالنسبة إلى غير التلف.

فهذا البدل نظير بدل العين لو

اشتغال ذمة الطرف وهو البائع، ببدل المتألف.

و أما بالنسبة إلى عدم اشتغال ذمة المتألف الأجنبي، فلما ذكره بقوله: (و ما في ذمة المتألف) الأجنبي (إنما تشخص مالا للملك) أى البائع لانه قبل التلف صار ملكا للبائع فقد اتلف مال البائع.

(و) ان قلت: ما في ذمة المتألف بدل عن العين فإذا صارت العين للبائع صار بدلها للمشتري، فاللازم رجوع المشتري إلى المتألف.

قلت: (كونه) أى ما في ذمة المتألف (بدلًا عن العين إنما هو) أى البدل (بالنسبة إلى التلف) بدل (من حيث وجوب دفعه إلى المالك كالعين لو وجدت).

فكما انه اذا كانت العين التي هي للبائع موجودة وكان الواجب على الا-جنبي ان يسلّمها الى البائع، كذلك اذا تلفت العين لزم على الأجنبي تسليم بدلها الى البائع (لا انه) أى ما في ذمة الأجنبي (بدل خارج) عن العين التالفة (يترتب عليه جميع أحكام العين حتى بالنسبة إلى غير التلف) أى حتى بالنسبة إلى وجوب رجوع المشتري إليه، لا إلى البائع.

(فهذا البدل) الذي هو في ذمة الأجنبي (نظير بدل العين لو

باعها المشترى، ففسخ البائع، فإنه لا يتعين للدفع إلى الفاسخ.

واما الفسخ فهو موجب لرجوع العين قبل تلفها مضمونة لمالكها على متلفها بالقيمة في ملك الفاسخ فيكون تلفها بهذا الوصف مضمونا على المالك لا المتلف ومن كون يد المفسوخ عليه يد ضمان بالعوض قبل الفسخ، وبالقيمة

باعها المشترى) وكان للبائع الفسخ (فسخ البائع، فإنه ليس ببدل، بمعنى انه (لا يتعين للدفع إلى الفاسخ) فالبدل فيما نحن فيه وكذا البدل في النظير لهما ثمرة واحدة، وهي وجوب الدفع إلى البائع، لا أكثر من ذلك.

(واما الفسخ فهو موجب لرجوع العين) التي هي متعلق الفسخ (قبل تلفها) في حالكون تلك العين (مضمونة لمالكها على متلفها) فإن المتلف ضامن للعين بان يسلمها الى المالك (بالقيمة) فانها حيث تلفت ضمن المتلف القيمة.

فقوله «بالقيمة» متعلق بـ«مضمونة» (في ملك الفاسخ) «في» متعلق بـ«رجوع» (فيكون تلفها) اي العين تلفا بسبب الاجنبي (بهذا الوصف) اي بوصف كونها راجعة الى ملك المفسوخ عليه (مضمونة على المالك لا المتلف) ولذا يرجع الفاسخ الى المفسوخ عليه وهو المالك، لا الى الاجنبي (ومن كون يد المفسوخ عليه) اي البائع- في المثال المتقدم- (يد ضمان بالعوض) اي عوض العين (قبل الفسخ) فان البائع ضامن للمشتري بان يدفع العين إليه او عوض العين اذا تلفت العين بدل ما اخذ منه من الثمن (وبالقيمة

بعده.

و اتلاف الاجنبي أيضا سبب للضمان فيتخير في الرجوع وهذا اضعف الوجوه.

بعده) فاذا تلفت العين لزم على البائع ان يدفع قيمة العين الى المشترى بدل ما اخذ منه من الثمن.

(و اتلاف الاجنبي أيضا سبب للضمان) لقاعدة: على اليد ما اخذت و قاعدة، من اتلف مال الغير فهو له ضامن (فيتخير) المشترى بعد ان اتلف الاجنبي ماله (في الرجوع) الى ايّهما شاء (و هذا) اي كون الفاسخ له حق الرجوع الى ايّهما شاء (اضعف الوجوه).

لانه ان تلف الشيء من كيس المفسوخ عليه لم يكن معنى لرجوع الفاسخ الى المتلف، و ان لم يتلف الشيء من كيس المفسوخ عليه لم يكن معنى لرجوع الفاسخ الى المفسوخ عليه.

ثم لا يخفى ان رجوع الفاسخ الى المفسوخ عليه انما هو بالقيمة المعاوضية، و اما الى المتلف فهو بالمثل او القيمة السوقية.

ص: 315

مسألة و من احكام الخيار ما ذكره في التذكرة، فقال: لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار.

ولو تبرع أحدهما بالتسليم، لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع قضية للخيار.

وقال بعض الشافعية: ليس له استرداده

(مسألة: و من احكام الخيار ما ذكره في التذكرة، فقال: لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار) المشترك بينهما، او في زمان خيار أحدهما بالنسبة إلى ما في يده.

ولعل فتواه بذلك لأن الشيء المتعلق به الخيار صار متعلقاً لحق الملك ولحق الخيار، فيقدم حق الخيار على حق الملك، لأن حق الخيار وارد على حق الملك، كما أن حق الرهن وارد على حق الملك، فيقدم عليه.

(ولو تبرع أحدهما بالتسليم، لم يبطل خياره) لأن التسليم لا يوجب ذهاب حقه (ولا يجبر) الطرف الآخر (الذي له خيار أيضاً (على تسليم ما عنده) لأن المسلمين قد اسقط حقه، ولا يلزم ذلك اسقاط طرفه حقه أيضاً (وله) أي للمسلم (استرداد المدفوع) بان يأخذه و يسترجعه (قضية للخيار) اي لانه مقتضى الخيار، فان خياره لا يسقط بتسليميه، فمتى شاء اخذ متعلق حقه، واسقط حقه في الجملة لا يلزم اسقاط حقه الى الاجنبي.

(وقال بعض الشافعية: ليس له استرداده) لانه قد اسقط حقه

ص: 316

وله اخذ ما عند صاحبه بدون رضاه، كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع، انتهى.

ويظهر منه ان الخلاف بين المسلمين انما هو بعد اختيار احدهما التسليم.

واما التسليم- ابتداءً- فلا يجب من ذى الخيار اجماعا.

ثم انه ان اريد عدم وجوب التسليم على ذى الخيار من جهة ان له الفسخ، فلا يتعين عليه التسليم، فمرجعه الى وجوب احد الامرين عليه.

بالتسليم، فلا- دليل على بقاء حقه بعد ذلك (وله) اى للمسلم (اخذ ما عند صاحبه بدون رضاه) لأن حق صاحبه كان في مقابل حق المسالم، فإذا سقط حق المسالم سقط حق صاحبه أيضا (كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع) فان صاحبه يجبر على تسليم ما عنده (انتهى).

(ويظهر منه) حيث ذكر خلاف الشافعية في الفرعين الاخيرين فقط (ان الخلاف بين المسلمين انما هو بعد اختيار احدهما التسليم) هل له استرداده، أم لا؟ وهل يمكن من جبر صاحبه، أم لا؟

(واما التسليم- ابتداء- فلا يجب من ذى الخيار اجماعا) لا ان العلامة ادعى الاجماع بل يظهر من كلامه.

(ثم انه ان اريد عدم وجوب التسليم على ذى الخيار من جهة ان له الفسخ، ف) حيث له الفسخ (لا يتعين عليه التسليم، فمرجعه) اى بناء على هذا الوجه يكون مرجع كلام العلامة (الى وجوب احد الامرين عليه) اى يجب على ذى الخيار احد الامرين، الفسخ او التسليم.

والظاهر انه غير مراد.

وان اريد عدم تسلط المالك على ما انتقل إليه اذا كان للناقل خيار فلذا يجوز منعه عن ماله.

ففيه نظر من جهة عدم الدليل المخصص لعموم: سلطنة الناس على اموالهم وبالجملة فلم اجد لهذا الحكم وجهاً معتمداً، ولم اجد من عنونه و تعرض لوجهه.

(والظاهر انه غير مراد) لأن ظاهره لا يجب عليه التسليم لا انه لا يتعين عليه التسليم.

(وان اريد عدم تسلط المالك) الذي ملك بالعقد (على ما انتقل إليه اذا كان للناقل خيار فلذا) الذي لا سلطة له (يجوز منعه عن ماله).

(ففيه نظر من جهة عدم الدليل المخصص لعموم: سلطنة الناس على اموالهم) فان المنتقل إليه صار ملكاً له فهو مسلط عليه، ولا وجه منعه عن ماله الذي له سلطة عليه.

(وبالجملة فلم اجد لهذا الحكم وجهاً معتمداً، ولم اجد من عنونه و تعرض لوجهه).

نعم على قول من يقول انه ما دام الخيار فالملك لم ينتقل فله وجه، اذ ليس الشيء ملكاً للمنقول إليه كما لا يخفى، والله العالى.

اشارة

وهذا الكلام ليس على اطلاقه- كما اعترف به في جامع المقاصد.-

فان من جملة افراد الخيار خيار التأخير، بل مطلق الخيار قبل القبض، او الخيار المختص بعده.

(مسألة: قال القواعد: لا يبطل الخيار بتلف العين) فإذا جعل المشتري الخيار لنفسه فتلفت العين في يده، فله الفسخ والرجوع إلى المالك بالقيمة واعطاء المالك- بدلاً عن عينه- المثل أو القيمة، وهكذا إذا جعل البائع الخيار لنفسه وتلفت القيمة التي أخذها (وهذا الكلام ليس على اطلاقه- كما اعترف به) اي بأنه ليس على اطلاقه (في جامع المقاصد-) في شرح القواعد.

(فان من جملة افراد الخيار خيار التأخير، بل مطلق الخيار قبل القبض) فان التلف قبل القبض من مال المالك، فإذا تلف قبل القبض بطل العقد، وإذا بطل العقد لم يكن مورد للخيار اصلاً (او الخيار المختص بعده) اي بعد القبض، لأن التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له، فإذا كان للمشتري- مثلاً- الخيار وتلف المثمن، فقد انفسخ العقد وخرج المثمن من كيس البائع، فلا مورد للخيار، وهذا بخلاف الخيار المشترك، فإذا تلف أحد العوضين فإنه يخرج من كيس المنتقل إليه، لا من كيس المنتقل عنه فيبقى مورد للخيار.

و من المعلوم ان تلف العين حينئذ موجب لانفساخ العقد، فلا يبقى خيار، فيكون المراد التلف مع بقاء العقد على حاله لا يوجب سقوط الخيار وبعبارة اخرى: تلف العين في ملك من في يده لا يسقط به خياره، ولا خيار صاحبه، وهو كذلك، لأن الخيار كما عرفت عبارة عن ملك فسخ العقد، و معلوم ان العقد بعد التلف قابل للفسخ.

ولذا يشرع الاقالة حينئذ اتفاقاً، فلا مزيل

(و من المعلوم ان تلف العين) مثمنا كان او ثمنا (حينئذ) اي حين كان قبل القبض، او في زمان الخيار المختص (موجب لانفساخ العقد، فلا يبقى خيار) اصلاً (فيكون المراد) اي مراد العالمة (التلف مع بقاء العقد على حاله لا يوجب سقوط الخيار) بل يبقى الخيار على حاله.

(وبعبارة اخرى: تلف العين في ملك من في يده لا يسقط به) اي بهذا التلف (الخيار، ولا خيار صاحبه) سواء كان لهما الخيار او لا احدهما (و هو كذلك) كما ذكره القواعد (لان الخيار كما عرفت عبارة عن ملك فسخ العقد) فذو الخيار له سلطة بان يفسخ العقد (و معلوم ان العقد بعد التلف) كحاله قبل التلف (قابل للفسخ) فإنه اعتبار و الفسخ أيضا اعتبار و العقلاة يرون بقاء الاعتبار و ان تلفت العين.

(ولذا) الذي يقبل العقد الفسخ حتى بعد تلف العين (يسرع الاقالة حينئذ) اي بعد التلف (اتفاقاً).

فانه لا فرق بين الاقالة و الفسخ في انه لو كان المتعلق العين لم يصحا، ولكن حيث ان المتعلق العقد و اعتباره باق يصحان (فلا مزيل

لهذا الملك بعد التلف، ولا مقيد له بصورة البقاء.

اللهم الا ان يعلم من الخارج ان شرع الخيار لدفع ضرر الصبر على نفس العين، فينتفي هذا الضرر بتلف العين، كما في العيب، فان تخيره بين الرد والارش لان الصبر على العيب ضرر، ولو مع اخذ الارش فتداركه الشارع بملك الفسخ والرد، فاذا تلف انتفي حكمه الخيار.

لهذا الملك) اى ملك فسخ العقد (بعد التلف) لاحد العوضين او لكتلهمما (ولا مقيد له) اى لملك فسخ العقد (بصورة البقاء) اى بقاء العينين.

(اللهم الا ان يعلم من الخارج) بدليل آخر (ان شرع الخيار) فتشريعه انما هو (لدفع ضرر الصبر على نفس العين).

وعليه (ف) لا خيار بعد التلف، اذ (ينتفي هذا الضرر بتلف العين، كما في العيب) فيما اذا ظهر المبيع معينا (فان تخيره بين الرد والارش) انما هو (لان الصبر على العيب ضرر، ولو مع اخذ الارش) فالشارع خيره بين شيئاً ان شاء صبر على الضرر و اخذ التفاوت، وان شاء فسخ ولم يجربه على اخذ التفاوت فقط، لان بعض الناس لا يريدون المعيوب اصلا، فاذا اجبرهم الشارع على اخذ الارش كان معناه انه اوجب ضررهم (فتداركه) اى الضرر حتى مع الارش (الشارع بملك الفسخ والرد) بان جعل له سلطة على ان يفسخ اذا شاء (فاذا تلف) المعيوب (انتفي حكمة الخيار) فلا خيار له في الرد و انما يبقى له ان يأخذ الارش فقط.

لكن لا يخفى عدم تمامية هذا الكلام لان الحكم لا يدور مدار الحكم، وليس ما ذكره علة فاللازم التمسك بإطلاق دليل الرد والارش في باب خيار

او يقال انه اذا كان دليل الخيار معنونا بجواز الرد، لا بالخيار اختص ثبوت الخيار بصورة تحقق الرد المتوقف على بقاء العين، هذا مع قيام الدليل على سقوط الخيار بتلف المعيب والمدلّس فيه فلا يرد عدم اطراد تلك الحكمة.

[مواقع التردد في ثبوت الخيار مع التلف]

اشارة

نعم هنا موارد تأملوا في ثبوت الخيار مع التلف، او يظهر منهم العدم.

[ما ذكره العلامة]

كما تردد العلامة قدس سره في باب المراقبة فيما لو ظهر كذب

العيوب.

(او يقال) في بيان سقوط الفسخ بسبب التلف (انه اذا كان دليل الخيار معنونا بجواز الرد) بان قال الدليل: اذا كان الشيء معينا فله الرد لا بالخيار) فلم يقل: اذا كان الشيء معينا فله الخيار (اختص ثبوت الخيار بصورة تتحقق الرد المتوقف) ذلك الرد (على بقاء العين) او كان هناك دليل آخر على ان الخيار خاص ببقاء العين، كما اذا جعل الشرط بأنه اذا بقيت العين، لى اولئك حق الرد (هذا مع قيام الدليل على سقوط الخيار بتلف المعيب والمدلّس فيه) كما تقدم في باب خيار العيوب، فراجع (فلا يرد عدم اطراد تلك الحكمة).

(نعم هنا) في باب ان التلف لا يسقط الخيار (مواقع تأملوا في ثبوت الخيار مع التلف، او يظهر منهم العدم) اي عدم الخيار مع التلف.

((1)) (كما تردد العلامة قدس سره) في بقاء الخيار مع التلف (في باب المراقبة) اي اذا باعه بالربح و اخبره برأس المال (فيما لو ظهر كذب

البائع مراقبة في اخباره برأس المال، بعد تلف الممتلكات، بل عن المبسوط وبعض آخر الجزم بالعدم نظراً إلى أن الرد إنما يتحقق مع بقاء العين وفيه إشارة إلى ما ذكرنا من أن الثابت هو جواز الرد فيختص الفسخ بصورة تتحقق.

لكن قوى في المسالك وجامع المقاصد، ثبوت الخيار لوجود المقتضى وعدم المانع.

[ما ذكره المحقق الثاني]

و كما تردد المحقق الثاني في سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه.

البائع) بينما (مراقبة) كذبه (في اخباره برأس المال) وإن رأس المال كان أقل مما أخبر به (بعد تلف الممتلكات) فهل له الخيار في الرد، أم لا؟ تردد في العلامة مع أنه قبل التلف لا إشكال في أن له الخيار في أن يرد الممتلكات ويسترجع ثمنه (بل عن المبسوط وبعض آخر الجزم بالعدم) وأنه لا خيار له.

وانما جزم بالعدم (نظراً إلى أن الرد إنما يتحقق مع بقاء العين) فإذا تلفت العين فلا رد (وفيه) أي في هذا الدليل، نظر و(إشارة إلى ما ذكرنا من أن الثابت) بالدليل (هو جواز الرد) بعنوان أنه رد (فيختص الفسخ بصورة تتحقق) أي تتحقق مفهوم الرد.

(لكن قوى في المسالك وجامع المقاصد، ثبوت الخيار لوجود المقتضى) للخيار وهو كذب البائع وغبن المشتري (وعدم المانع) إذا التلف لا يوجب ذهاب العين، أما العقد الذي هو متعلق الخيار فهو باق.

((2)) (و كما تردد المحقق الثاني في سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه)

و ظاهر تعليل العلامة في التذكرة عدم الخيار مع نقل المغبون العين عن ملكه، بعدم امكان الاستدراك حينئذ هو عدم الخيار مع التلف والقوى بقائه لأن العمدة فيه نفي الضرر الذي لا يفرق فيه بين بقاء العين وعدمه.

مضافا إلى اطلاق قوله عليه السلام وهم بالختار اذا دخلوا السوق مع انه لو استند إلى الاجماع امكن التمسك بالاستصحاب.

لان العين التي يتعلق بها الخيار قد ذهبت.

(و ظاهر تعليل العلامة في التذكرة عدم الخيار) اي خيار الغبن (مع نقل المغبون العين عن ملكه) كما لو باعه مثلا.

فعلله (بعدم امكان الاستدراك) اي استدراك الغبن (حينئذ) اي حين النقل (هو عدم الخيار مع التلف) بطريق اولى.

(و) لكن (القوى بقائه) اي بقاء خيار الغبن بعد التلف (لان العمدة فيه نفي الضرر الذي لا يفرق فيه بين بقاء العين وعدمه).

فانه و ان كانت العين تالفه فالضرر باق بعد ان تقدم في باب خيار الغبن انه لا يجوز للمغبون اخذ الارش، فمعنى عدم فسخ العقد ان يتحمل الضرر.

(مضافا إلى اطلاق قوله عليه السلام) في باب تلقى الركبان: (و هم بالختار اذا دخلوا السوق) فان اطلاقه يشمل صورة تلف العين أيضا (مع انه لو استند) في خيار الغبن (إلى الاجماع)- و القدر المتقين من الاجماع هو حالة بقاء العين - (امكن التمسك بالاستصحاب) اي استصحاب الخيار بعد تلفه، لأن العرف يرى

الا ان يدعى انعقاده على التسلط على الرد فيختص بصورة البقاء.

والحق في جامع المقاصد بخيار الغبن في التردد خيار الرؤية.

و من مواضع التردد ما اذا جعل المتعاقدان الخيار على وجه ارادتهما التسلط على مجرد الرد

المتوقف على بقاء العين، فان الفسخ و ان لم يتوقف على بقاء العين، الاـ انه اذا فرض الغرض من الخيار الرد او الاسترداد، فلاـ يبعد اختصاصه بصورة البقاء.

انه لا مدخلية لبقاء العين فالموضوع باق عرفا و ليس ذلك من تسرّي الحكم من موضوع الى موضوع.

(الا ان يدعى انعقاده) اي الاجماع (على التسلط على الرد فيختص) الخيار (بصورة البقاء) اذ بعد التلف لا يسمى ردـاـ كما تقدم شبه ذلك قبل اسطرـ.

«(3)» (والحق في جامع المقاصد بخيار الغبن في التردد) في انه هل يبقى الخيار بعد تلف العين، أم لا؟ (خيار الرؤية) في انه هل يبقى خيار الرؤية، بعد تلف العين أم لا؟ احتمالان.

«(4)» (و من مواضع التردد) في انه هل يبقى الخيار، أم لا؟ (ما اذا جعل المتعاقدان الخيار) اي خيار الشرط (على وجه ارادتهما التسلط على مجرد الردـ) فقاـ لـنا الخيار ان نـزـ العـيـنـ (المـتـوقـفـ) صـدقـ الرـدـ (على بـقاءـ العـيـنـ، فـانـ الفـسـخـ وـانـ لمـ يتـوقـفـ علىـ بـقاءـ العـيـنـ) اـذـ لمـ يـعلـقاـ الفـسـخـ بـرـدـ العـيـنـ (الـاـ انـهـ اذاـ فـرـضـ الغـرـضـ منـ الخـيـارـ الرـدـ اوـ الـاستـرـدـادـ، فـلاـ يـبعـدـ اـختـصـاصـهـ بـصـورـةـ الـبقاءـ) ايـ بـقاءـ العـيـنـ، فـاـذـ تـلـفـ العـيـنـ وـ لمـ

و التمك من الرد والاسترداد و ان كان حكمه فى خيارى المجلس و الحيوان، الا ان الحكم اعم موردا من الحكم اذا كان الدليل يقتضي العموم، بخلاف ما اذا كان اطلاق جعل المتعاقدين مقيدا على وجه التصرير به فى الكلام او استظهاره منه بعدم تعلق الغرض الا بالرد، او الاسترداد.

يتمكننا من الرد والاسترداد لم يكن خيار.

(و) ان قلت: اذا كان الحكم بالخيار دائرا مدار الرد في ما ذكرتم، فلم قلتم في خيار الحيوان والمجلس انه يبقى الخيار ولو مع تلف العين؟

والحال ان مورد الادلة في هذين الخيارين الرد أيضا.

قلت: (التمكن من الرد والاسترداد و ان كان حكمه فى خيارى المجلس و الحيوان).

فان الحكمة التي جعل لاجلها الخيار تمكن الطرفين- في خيار المجلس- و تمكن مشترى الحيوان- في خيار الحيوان- من رد ما بيده (اذا ان الحكم) بالرد (اعم موردا من الحكمة).

وانما كان اعم موردا (اذا كان الدليل) الدال على هذين الخيارين (يقتضي العموم) حتى لصورة تلف العين (بخلاف ما اذا كان اطلاق جعل المتعاقدين) خيار الشرط (مقيدا على وجه التصرير به فى الكلام) فقا لا نزد العين الى اسبوع اذا شئنا (او استظهاره) اي استظهار رد العين (منه) اي من كلامهما عند الشرط (بعدم تعلق الغرض الا بالرد او الاسترداد).

و من هنا يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخيارى، اذا تلف المبيع عند المشتري، لأن الثابت من اشتراطهما هو التمكن من استرداد المبيع بالفسخ عند رد الثمن، لا التسلط على مطلق الفسخ المشروط مطلقاً ولو عند التلف.

مثلاً: كان مالك الدار ذا علاقه بهذه الدار بحيث انه لا يريد رد ملها او قيمتها.

(و من هنا) الذي ذكرنا استظهار رد العين من كلامهما عند بيع الشرط (يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخيارى، اذا تلف المبيع عند المشتري) «اذا» متعلق بـ«عدم بقاء» (لان الثابت من اشتراطهما هو) صورة (التمكن من استرداد المبيع) بعينه (بالفسخ عند رد الثمن) هذا هو القدر المتدين من ظاهر كلامهما، الا اذا صرحاً بخلاف ذلك او كان كلامهما يشمل غير ذلك (لا التسلط على مطلق الفسخ المشروط مطلقاً).

و معنى: مطلقاً، ما ذكره بقوله: (ولو عند التلف) اي تلف العين المباعة.

اللهم الا ان يقال: ان قلة الثمن دليل على انه لا يريد العين فقط، بل يريد بدلها أيضاً اذا فقدت العين.

مثلاً: احياناً تباع الدار التي تسوى بعشرة آلاف بalf دينار، ومن المعلوم ان البائع، انما باع ولم يرهن لاجل الفرار من كون الراهن

لكن اجد من التزم بذلك او تعرض له.

ومن هنا يمكن ان يقال في هذا المقام- وان كان مخالفًا للمشهور بعدم ثبوت الخيار عند التلف الا في موضع دلّ عليه الدليل.

اذ لم تدل ادلة الخيار من الاخبار والاجماع الا على التسلط على الرد او الاسترداد، وليس فيها التعرض للفسخ المتحقق مع التلف أيضا

ممنوعا عن التصرف لا انه يريد مقابلة الدار بالف دينار فقط.

(لكن لم اجد من التزم بذلك) وقال: بان الثابت من اشتراطهما صورة التمكّن من استرداد المبيع (او تعرض له) فعدم الالتزام من باب عدم التعرض، لا من باب التزام العدم.

(ومن هنا) الذي قلنا ان الثابت من الخيار هو صورة التمكّن من استرداد المبيع (يمكن ان يقال في هذا المقام) اي مقام خيار الفسخ- في كل مورد كان لا يحدهما الفسخ- (ـ وان كان) هذا القول (مخالفا للمشهور)- لأن المشهور يقولون بثبوت الخيار عند التلف (بعد ثبوت الخيار عند التلف الا في موضع دلّ عليه الدليل) الخاص ببقاء الخيار حتى بعد التلف.

(اذ لم تدل ادلة الخيار من الاخبار والاجماع الا على التسلط) اي تسلط من له الخيار (على الرد او الاسترداد.)

فالسلط انما هو في صورة التمكّن من رد ما عنده واسترداد ما عند طرفه (وليس فيها) اي في ادلة الخيار (التعرض للفسخ المتحقق) ذلك الفسخ (مع التلف أيضا).

و إرادة ملك الفسخ من الخيار غير متعينة في كلمات الشارع، لما عرفت في أول باب الخيارات من أنه استعمال غالب في كلمات بعض المتأخرین.

نعم لو دلّ الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق الشامل لصورة التلف، أو جعل المتبایعان بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى، ثبت مع التلف أيضاً، والله

وقوله «أيضاً» يدل على التعرض للفسخ بدون التلف.

(و) ان قلت: أليس المراد بالخيار ملك الفسخ وذلك يتحقق حتى مع التلف.

قلت: (إرادة ملك الفسخ من الخيار) بان يراد بالخيار ملك الفسخ (غير متعينة في كلمات الشارع) لاحتمال إرادة ملك الرد والاسترداد (لما عرفت في أول باب الخيارات من انه) اي إرادة ملك الفسخ (استعمال غالب) لمعنى الخيار (في كلمات بعض المتأخرین).

وعليه فاذا تلف المبيع لم يكن خيار، لا خيار اصيل كخيار المجلس ولا خيار مجعول كخيار الشرط.

(نعم لو دلّ الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق).

و معنى المطلق ما ذكره بقوله: (الشامل لصورة التلف) أيضاً، كما يشمل صورة وجود العين (او جعل المتبایعان بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى) الشامل لصورة التلف (ثبت) الخيار (مع التلف أيضاً، والله

العالم) بحقائق الا حكام.

ثم انه لو فسخ من له الفسخ وجب على المفسوخ عليه ان يرد عينه اذا كانت تألفة فورا، لانه ملك غيره فلا يحق له ابقاءه عنده، فانه خلاف ادلة السلطنة، ولو ابقاءه وتلف كان ضامنا، لأن يده عدوانية.

ص: 330

مسألة لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة بلا خلاف على الظاهر،

لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ، إذ: لم يسلّمها ناقلها إلا في مقابل العوض، والاصل بقائه، اذا: لم يتجدد ما يدل على رضا مالكه بكونه في يد الفاسخ امانة، اذا: الفسخ إنما هو من قبله.

والغرض من التمسك بضمانتها قبل الفسخ بيان عدم ما يقتضي كونها امانة

(مسألة: لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة) لمالكها (بلا خلاف على الظاهر) من كلماتهم (لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ).

وانما كانت مضمونة (إذ لم يسلّمها ناقلها إلا في مقابل العوض) المسمى (و الاصل بقائه) اي بقاء الضمان، متى الامر قبل الفسخ كانت مضمونة بالمسمى، والآن- بعد الفسخ- مضمونة بالمثل.

وانما كان الاصل بقاء الضمان (إذ لم يتجدد ما يدل على رضا مالكه بكونه) اي المبيع (في يد الفاسخ امانة) مالكية او شرعية (إذ: الفسخ إنما هو من قبله) وليس من قبل الطرف الآخر حتى يقال ان الطرف الآخر لما فسخ كان الشيء في يد غير الفاسخ امانة، لانه لم يأخذه بالضمان- بعد الفسخ- وانما اخذه بالضمان قبل الفسخ فالاصل عدم ضمانه.

(و الغرض من التمسك بضمانتها قبل الفسخ) لاثبات ضمانها- اي ضمان العين- بعد الفسخ، حيث قلنا «و الاصل بقائه» (بيان عدم ما يقتضي كونها امانة

مالكية، او شرعية، ليكون غير مضمونة برضا المالك، او يجعل الشارع.

واذن الشارع في الفسخ، لا يستلزم رفع الضمان عن اليد كما في القبض بالسوء.

و مرجع ذلك الى عموم: على اليد ما اخذت، او الى انها قبضت مضمونة، فإذا بطل ضمانه بالثمن المسمى تعين ضمانه بالعوض الواقعي اعني المثل او القيمة، كما في البيع الفاسد.

مالكية) بان كان المالك اودعه اياه (او شرعية) بان يكون الشارع اودعه اياه (ليكون غير مضمونة بـ) سبب (رضا المالك، او يجعل الشارع).

وقوله «برضا» متعلق بـ «غير مضمونة»).

(و) ان قلت: ان الشارع اذن في الفسخ، و معنا اذنه ان يبقى الشيء في يده امانة حتى يتسلمه المالك.

قلت: (اذن الشارع في الفسخ، لا يستلزم رفع الضمان عن اليد) لا استلزم اما عقليا ولا استلزم اما شرعا (كما في القبض بالسوء) اى اذا قبضه من يريد الاشتراك فانه اذا تلف من يده كان ضامنا، مع ان هناك اذنا من المالك بالقبض.

(و مرجع ذلك) الضمان (الى عموم: على اليد ما اخذت) فانه يشمل المتع بعد الفسخ (او الى انها) اى العين (قبضت مضمونة) فان المشتري انما قبضها في مقابل ما دفع من الثمن (فإذا بطل ضمانه بالثمن المسمى) بسبب الفسخ (تعين ضمانه بالعوض الواقعي اعني المثل) في المثل (او القيمة) في القيمي (كما في البيع الفاسد) فانه حيث يبطل العوض المسمى

هذا.

ولكن المسألة لا تخلو عن اشكال.

واما العين في يد المفسوخ عليه ففي ضمانها او كونها امانة اشكال.

مما في التذكرة من انه قبضها بقبض ضمان، فلا يزول الا بالرّد الى مالكها.

- لفرض ان البيع فاسد- يثبت المثل او القيمة (هذا) كله حسب القواعد الاولية.

(ولكن المسألة لا تخلو عن اشكال) لاحتمال ان يكون عموم: اليـد، منصرفـا الى الايـادـى العـادـية.

وحيث ان يـد المـتـبـاعـين لـيـسـتـ عـدوـانـيـةـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـضـمـانـ، بلـ قـدـ يـكـونـ مـشـمـولاـ لـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: مـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـينـ مـنـ سـيـلـ، هذا تمامـ الكلـامـ فـىـ العـيـنـ التـىـ فـىـ يـدـ الفـاسـخـ.

(واما العين في يد المفسوخ عليه) فـاـذـاـ فـسـخـ الـبـائـعـ كـانـ الـمـيـعـ فـىـ يـدـ الـمـشـتـرـىـ، فـهـلـ هـوـ مـضـمـونـ أـمـ لـاـ؟ـ (ـفـىـ ضـمـانـهاـ)ـ عـنـدـ المـفـسـوخـ عـلـيـهـ (ـأـوـ كـونـهاـ اـمـانـةـ)ـ فـتـلـفـهـاـ بـلاـ تـعـدـ وـ لـاـ تـقـرـيـطـ لـاـ يـوـجـبـ خـسـارـةـ عـلـىـ المـفـسـوخـ عـلـيـهـ (ـاشـكـالـ).

وجه الضمان ما ذكره بقوله: (مما في التذكرة من انه قبضها بقبض ضمان فلا يزول) الضمان (الا بالرّد الى مالكها) لاستصحاب الضمان قبل الفسخ الى ما بعد الفسخ، منتهى الامر في الاول كان ضمان المسمى، وبعد الفسخ يكون ضمان المثل او القيمة- كما تقدم-.

ومن ان الفسخ لـما كان من قبل الآخر فتركه العين فى يد صاحبه مشعر بالرضا به المقتضى للاستيمان.

وضعفه فى جامع المقاصد بـاى مجرد هذا الا يسقط الامر الثابت والله العالم هذا بعض الكلام فى الخيارات واحكامها، والباقي محول الى الناظر الخير بكلمات الفقهاء، والحمد لله وصلى الله على محمد وآلـه.

(ومن ان الفسخ لـما كان من قبل الآخر) كالبائع فى المثال (فتركه) اى ترك الآخر (العين فى يد صاحبه)ـ كالمشترى فى المثالـ (مشعر) ذلك الترك (بالرضا به) اى بكونه فى يد صاحبه (المقتضى) ذلك الرضا (للاستيمان) فلا ضمان.

(وضعفه) اى عدم الضمان (فى جامع المقاصد بـاى مجرد هذا) اى مجرد الرضا (لا يسقط الامر الثابت) اى الضمان الذى هو مقتضى الاستصحاب، هذا.

مضافا الى انه قد يتلف قبل ترك العين فى يده، فالدليل اخص من المدعى، لانه لا وقت للفاسخ فى اخذه من المفسوخ عليه، او ما اشبه ذلك (والله العالم، هذا بعض الكلام فى الخيارات واحكامها، والباقي) من الخيارات حيث انها بعضهم الى أربعة عشر قسمـا، ومن احكامها التى قد ذكرت جملة منها فى الجواهر، وجملة منها فى حاشية السيد الطباطبائى وغيرهما (محول الى الناظر الخير بكلمات الفقهاء، والحمد لله وصلى الله على محمد وآلـه) الطاهرين.

بعونه تعالى سيصدر القسم الأخير من الكتاب (ايصال الطالب الى المكاسب) عن قريب و يبحث في: (النقد والنسبيّة) فعند ذلك نتواتج مع الاخوان و نسال من الله العزيز التوفيق للجميع.

الناشر

ص: 335

الموضوع الصفحة مقدمة الشارح 3

فى بيان حكم الشرط الفاسد 5

فى احكام الخيار 63

فى ان إرث الخيار ليس تابعا لارث المال 69

فى كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار 90

فيما اذا اجتمعت الورثة على الفسخ 119

فيما لو كان الخيار لا جنبى و مات 127

فى سقوط الخيار بالتصرف 132

فى حصول الفسخ بنفس التصرف او قبله 148

فيما لو اشتري عبدا بجارية 173

فى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار 180

فى ان المبیع یملک بالتصرف 231

فى كون المبیع فى ضمان من ليس له الخيار 274

فى انه لا يجب على المتبایعين التسلیم فى زمن الخيار 316

فى ان الخيار لا يبطل بتلف العین 319

فيما لو فسخ ذو الخيار فالعيین مضمونة في يده 331

محتويات الكتاب 336

ص: 336

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

